بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خاتم الأنبياء والمرسلين ، الذي جاء بهذا الدين الحكيم المحفوظ من كل تغيير وتبديل ، بحفظ الله رب العالمين إلى يوم الدين ، وعلى آله وصحبه ، ومَن سلك سبيلهم وتمسك بحبل الدين المتين .

أما بعد :

فإنه لا يخفى على كل مسلم مكانة السنة النبوية ، فهي المصدر الثاني من مصادر التشريع في الإسلام بعد القرآن الكريم ، وهذا بإجماع الأمة ، فالقرآن الكريم دستور الأمة العام ، والسنة النبوية هي المذكرة التفصيلية له ، فهي إما مؤيدة ومؤكدة لما جاء في القرآن من أوامر ونواهٍ ، أو مفصلة لما أجمل من الآيات ، أو مبينة لمبهمه ، أو مقيدة لمطلقه ، أو مخصصة لعامه ، أو قد تكون السنة مؤسسة لحكم لم يرد في القرآن الكريم .

قال تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ ﴾ ((الحشر: ٧)) . وقال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ((النحل: ٤٤)) . وقال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ ((النساء: ٦٥)) .

ولهذا فقد عنيت بها الأمة الإسلامية أشد عناية : حفظاً ، وكتابة ، ودراسة ، ونشراً منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم ، فقد بلغ من شدة اقتدائهم بالرسول ﷺ أنهم كانوا يفعلون ما يفعل ، ويتركون ما يترك دون أن يعلموا لذلك سبباً ، أو يسألوه عن علته أو حكمته .

فقد روي عن ابن عمر ﷺ قال : «اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب ، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب ، ثم نبذه النبي ﷺ وقال : إني لن ألبسه أبداً ، فنبذ الناس خواتيمهم» .[١] وبلغ من حرصهم على تتبع أقواله وأفعاله أن كان بعضهم يتناوبون ملازمة مجلسه يوماً بعد يوم ، فهذا عمر بن الخطاب ﷺ يقول : «كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد – وهي من عوالي المدينة – وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ، ينزل يوماً وأنزل يوماً ، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم ، وإذا نزل فعل مثل ذلك» .[٢]

وبعد وفاة النبي ﷺ استشعر الصحابة عظم المسؤولية الملقاة على عاتقهم لحفظ الشريعة – كتاباً وسنة – وتطبيقها ومن ثَمَّ تبليغها إلى الأمة أداءً للأمانة التي اختيروا لها فعن عبد الله ابن مسعود أنه قال : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاخْتَارَ مُحَمَّداً فَبَعَثَهُ بِرِسَالَاتِهِ وَانْتَخَبَهُ بِعِلْمِهِ ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ بَعْدَهُ فَاخْتَارَ لَهُ أَصْحَابَهُ فَجَعَلَهُمْ أَنْصَارَ دِينِهِ وَوُزَرَاءَ نَبِيِّهِ ﷺ» .[٣] فكانوا خير مَن حمل هذه الأمانة ، وخير مَن أداها بعد رسول الله ﷺ ، وكان هذا الاستشعار لعظم المسؤولية نابعاً مما وعوه عن رسول الله ﷺ في قوله : «بلغوا عني ولو آية» .[٤] وقوله ﷺ : «نضَّر الله امرءاً سمع مقالتي ، ووعاها فأداها كما سمعها ، فَرُبَّ مُبَلَّغ أوعى من سامع» .[٥] وقوله ﷺ : «من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار» .[٦] لذلك كان الصحابة مع حرصهم على تبليغ دين الله للأمة شديدي التحري والتثبت فيما يروونه عن رسول الله ﷺ ، فكانوا لا يحدثون بشيء إلا وهم واثقون من صحته عن رسول الله ﷺ ، ولا يقبلون من الأخبار إلا ما عرفوا وتيقنوا من صحته

---

[١] صحيح البخاري كتاب اللباس باب خاتم الفضة برقم ٥٥٢٩ .

[٢] صحيح البخاري كتاب العلم باب التناوب في العلم برقم ٨٩ .

[٣] مسند أبي داود الطيالسي ١٩٩/١ ، ومسند أحمد بن حنبل ٨٤/٦ برقم ٣٦٠٠ .وإسناده حسن .

[٤] صحيح البخاري كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل برقم ٣٢٧٤ .

[٥] سنن أبي داود كتاب العلم باب فضل نشر العلم برقم ٣٦٦٠ ، وسنن الترمذي كتاب العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع برقم ٢٦٥٧ و ٢٦٥٨ . وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

[٦] صحيح البخاري كتاب العلم باب إثم مَن كذب على النبي ﷺ برقم ١٠٧، وصحيح مسلم في مقدمة الصحيح برقم ٢ .

وثبوته فقد روى الإمام مسلم في مقدمة الصحيح عن مجاهد أن بُشيراً العدوي جاء إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول : قال رسول الله ﷺ كذا ، وقال رسول الله ﷺ كذا ، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ، ولا ينظر إليه . فقال : يا ابن عباس ، ما لي أراك لا تسمع لحديثي ؟ أُحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع ؟! فقال ابن عباس : إنَّا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول : قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا ، وأصغينا إليه بآذاننا ، فلما ركب الناس الصعب والذلول ، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف .[1] وعن ابن سيرين قال : كان أنس قليل الحديث عن رسول الله ﷺ ، وكان إذا حدَّث عن رسول الله ﷺ قال : أو كما قال رسول الله ﷺ .[2] بل بلغ الأمر بأحدهم أن يرحل مسيرة شهر ليتثبت من حفظه في حديث واحد . وبهذا فتحت صفحة مشرقة من صفحات العناية بالسنة والالتزام بها والدفاع عنها .

وبدأت صفحة أخرى في عصر التابعين الذين سلكوا مسلك جيل الصحابة في حفظ السنة مع إضافة مجالات أخرى لحفظها ، والعناية بها وقد تمثلت تلك المجالات في :

١- السؤال عن الإسناد ، فقد قال الإمام التابعي محمد بن سيرين : ((لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا : سمُّوا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم)) .[3]

٢- البحث في أحوال الرواة ونقلة الأخبار ، فقد قال التابعي الجليل هشام بن عروة : ((إذا حدثك رجل بحديث ، فقل عمَّن هذا ؟ فإن الرجل يحدِّث آخر دونه في الإتقان والصدق)) .[4] وقال ابن سيرين : ((إنما هذه الأحاديث دين فانظروا عمَّن تأخذونها)) .[5]

---

[1] مقدمة صحيح مسلم ٨١/١ .

[2] سنن ابن ماجه في المقدمة باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ برقم ٢٤ .

[3] مقمة صحيح مسلم : ٨١/١ .

[4] الجرح والتعديل : ٣٤/١ .

.[1] وهكذا بدأ ظهور علم الجرح والتعديل الذي أصبح ميزة هذه الأمة عن غيرها من الأمم .

٣-تدوين السنة ، الذي بدأ بصحف وأجزاء ثم تطور إلى مصنفات مبوَّبة ومرتبة . والواقع أن النواة الأولى لتدوين السنة قد بدأ في عصر الصحابة ثم انتشرت كتابة الحديث وتدوينه – بدون تصنيف أو ترتيب – في جيل التابعين على نطاق أوسع مما كان في زمن الصحابة إذ أصبحت الكتابة ملازمة لحلقات العلم المنتشرة في الأمصار آنذاك ، وقد كتبت في هذا العصر من الصحف ما يفوق الحصر ، ومن أبرزها :

أ- صحيفة سعيد بن جبير .

ب- صحف مجاهد بن جبر .[2]

وكانت هذه الصحف وغيرها هي الأساس الثاني بعد صحف الصحابة لما أُلف وصنف في القرنين الثاني والثالث . ثم نشطت الحركة العلمية في جيل أتباع التابعين لما للسنة من منزلة عظيمة وكان من آثارها بدء المرحلة الحقيقية لتدوين السنة المشرفة وذلك حينما كتب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم : ((انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ، ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ ، ولتفشوا العلم ، ولتجلسوا حتى يعلم مّن لا يعلم فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً)) .[3] وتلاه الإمام محمد بن شهاب الزهري إذ قال : ((أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفتراً ، فبعث إلى كل أرض له عليه سلطان دفتراً)) .[4]

وبذلك بدأ التدوين الشامل للسنة ، وكانت سمة هذا التدوين أنه يجمع إلى جانب أحاديث الرسول ﷺ أقوال الصحابة وفتاوى التابعين دون ترتيب أو تمييز ، وما لبث أن تطور

---

[1] الجرح والتعديل : ٥١/١ .

[2] تقييد العلم : ص ١٠٢-١٠٣-١٠٥ .

[3] صحيح البخاري كتاب العلم باب كيف يقبض العلم برقم ٣٤ .

[4] جامع بيان العلم وفضله ٧٦/١ .

هذا التدوين في القرن الهجري الثالث الذي يُعد العصر الذهبي في ازدهار العلوم الإسلامية عامة وعلوم السنة النبوية خاصة ، فظهر التفريق بين التدوين الذي هو مجرد جمع ، وبين التصنيف الذي هو الترتيب ، والتبويب ، والتمييز في المصنفات ، فقد قام المصنفون بجمع الأحاديث المتناسبة في باب واحد ، ثم يجمعون جملة من الأبواب أو الكتب في مصنف واحد ، كما في الكتب الستة ، ونشطت في هذا العصر الرحلة في طلب العلم ، والتأليف في علم الرجال ، وبرز في هذا العصر الكثير من الحفاظ والنقاد أمثال : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، ومسلم بن الحجاج ، وغيرهم كثير .

وقد تميَّز هذا العصر بما يأتي :

١-تجريد أحاديث الرسول ﷺ وتمييزها عن غيرها بعد أن كانت قد دونت في القرن الثاني ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين .

٢-الاعتناء ببيان درجة الحديث من حيث الصحة والضعف .

٣-تنوع المصنفات في تدوين السنة من حيث التصنيف على الأبواب الفقهية كالكتب الستة ، أو التصنيف على مسانيد الصحابة كمسند الإمام أحمد بن حنبل ، أو من حيث تجريد الصحيح عن غير الصحيح كما هو الحال في الصحيحين .

ولم يكد ينتهي هذا العصر حتى جُمعت السنة وتم تصنيفها في الكتب والمسانيد ، فكان هذا القرن بحق هو عصر ازدهار السنة النبوية ، أو عصرها الذهبي كما يقولون ، وكان كل مَن أتى بعده عيالاً على أهله يأخذون من كتبهم ويعتمدون على نقدهم إلا قليلاً منهم .

وإلى جانب ما حظيت به السنة من عناية ، وما بذل في خدمتها من جهود تبعث على الثقة والاعتزاز ، حظي ما يتصل بها وبرواتها من أبحاث وعلوم بالعناية أيضاً ، فقد اهتم بها العلماء اهتمامهم بالسنة ، ودونوها تدوينهم لها ، فكان منهم مَن دونها مع ما دون من أحاديث كالإمام مسلم الذي أورد في مقدمة صحيحه أبحاثاً نافعة في علوم الحديث ، والترمذي الذي ختم سننه بالحديث عن العلل ، ومنهم مَن أفردها بالتأليف

كالبخاري ، والنسائي ، وابن أبي حاتم ، وغيرهم ممَن ألفوا في علم الرجال ، وعلي بن المديني ، وأبي حاتم الرازي ، وغيرهما ممَن ألف في العلل ، والنضر بن شميل ، وأبي عبيد القاسم بن سلام ، وغيرهما ممَن ألف في غريب الحديث ، وابن قتيبة ، وابن جرير الطبري ، وغيرهما ممَن كتب في مختلف الحديث . واستمر التأليف في أبحاث علوم السنة إلى أن ظهرت أولى المحاولات لجمع ما أمكن جمعه من هذه الأبحاث في كتاب واحد على يد القاضي الرامهرمزي (ت٣٦٠هـ) في كتابه الذي سماه : (المحدث الفاصل بين الراوي والواعي) ، ثم تلاه أبو عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ) في كتابه المسمى (معرفة علوم الحديث) ، وأبو بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) في كتابيه (الكفاية في علم الرواية) و (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع) ، ثم القاضي عياض اليحصبي السبتي (ت٥٤٤هـ) في كتابه (الإلماع في أصول السماع) ، وهكذا استمر التأليف إلى أن تُوج بكتاب الحافظ تقي الدين أبي عمرو بن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، (معرفة أنواع علم الحديث) ، فكان كتابه هذا صفوة المؤلفات في بابه ، إذ جمع فيه ما تفرق في غيره من كتب الخطيب البغدادي ، والحاكم النيسابوري ، وزاد عليها ، فأصبح كل مَن جاء بعده عالة على كتابه ما بين ناظم له ومختصر ، ومستدرك عليه ومختصر ، وهذه الكتب تسمى بـ : علم مصطلح الحديث ، أو أصول الحديث ، أو مصطلح أهل الأثر ، أو علم دراية الحديث ، أو قواعد الحديث ، أو قوانين الرواية ، وغيرها .

وقد استمر التأليف والتصنيف في علوم الحديث رواية ودراية الى زماننا هذا ، وما هذا الكتاب (معرفة علوم الحديث) ، إلا حلقة من تلك الحلقات التي سلسلها علماؤنا الأفذاذ (رحمهم الله تعالى) ، خدمة للسنة النبوية .

وختاماً أرجو من الله (عزوجل) ، أن يوفقنا لما فيه خير لنا ولأمتنا ، وأن يسدد خطانا ، وأن يجنبنا الزلل والخطأ . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المؤلف

الفصل الأول
مصطلحات أساسية في علم الحديث

يجب على كل طالب في أي علم من العلوم أن يعرف المصطلحات الأساسية لذلك العلم قبل الشروع في مباحثه الجوهرية ليسهل عليه فهم قضاياه .

والمصطلحات الأساسية الأولية لعلوم الحديث التي نرى ضرورة معرفتها هي :

١- علوم الحديث :

هو الفن الذي يبحث في كل ما يتعلق بعلوم رواية الحديث ودرايته ، من قواعد وأصول مثل : رواية الحديث ، وما يتعلق بها ، وجمعه ، وتدوينه في الكتب ، وأنواعها ، وبيان مناهج المحدثين لقبول الحديث أو ردِّه ، ومناهجهم في جرح الرواة وتعديلهم ، ومعرفة غريب الحديث ، وناسخ الحديث ومنسوخه ، ومختلف الحديث ومشكله ، وغير ذلك من العلوم .

وجه تسميته بالجمع دون الإفراد :

سُمي هذا العلم بالجمع (علوم الحديث) دون الإفراد (علم الحديث) لاشتماله على مسائل حديثية كثيرة مختلفة متعلقة بالسند ، أو المتن ، أو الرجال ، وقد تقدمت الاشارة اليها في تعريف علوم الحديث ، لذا فهو «علوم في علم» أي أنه علم واحد ، يحتوي على علوم كثيرة متنوعة .

أسماء علوم الحديث :

ومن أسمائه الأخرى أيضاً : مصطلح الحديث ، وأصول الحديث ، وعلم الحديث رواية ودراية ، وقواعد الحديث ، وقوانين الحديث .

أقسام علوم الحديث :

تنقسم «علوم الحديث» على قسمين : ١- علم رواية الحديث. ٢- علم دراية الحديث.

وأول مَن قسَّم علوم الحديث هذا التقسيم هو ابن الأكفاني ، محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري (ت٧٤٩) .

أ- علم رواية الحديث :

«هو العلم الذي يشتمل على نقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله ، بالسماع المتصل ، وضبطها ، وتحريرها» .[١]

ويجعل علماء الشيعة بدل النبي ﷺ كلمة (المعصوم) لوجوب اتباع الأئمة المعصومين عندهم .

موضوعه :

أقوال النبي ﷺ ، وأفعاله ، وتقريراته ، وصفاته ، سواء كانت قبل البعثة ، أو بعدها حتى الحركات والسكنات ، في اليقظة والمنام .

غايته :

صيانة الأحاديث من الكذب والاختلاق ، ومن ثَمَّ صيانة الشريعة الإسلامية وحفظها من التحريف .

ب- علم دراية الحديث :

قال ابن الأكفاني : «هو علم يُعرف منه أنواع الرواية ، وأحكامها ، وشروط الرواة ، وأصناف المرويات واستخراج معانيها» .[٢]

وقال ابن جماعة : «هو علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن» . وقال ابن حجر : «هو القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي» .[٣]

---

[١] إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد : ص ١٠٢ . تدريب الراوي : ٤٠/١ .

[٢] إرشاد القاصد : ص ١٠٧ . وتدريب الراوي : ٤٠/١ ، والوجيزة في الدراية للعاملي : ص١ .

[٣] تدريب الراوي : ٤١/١ .

موضوعه :

السند ، والمتن ، من حيث القبول والرد .

غايته :

حفظ الحديث النبوي الشريف ، وصيانته من الدسِّ والتحريف والتزوير ، ومن ثَمَّ حفظ الشرع الشريف ، وذلك عن طريق تمييز المقبول والمردود من الحديث ، ومن ثَمَّ العمل بالمقبول والفوز بسعادة الدارين .

٢. الحديث :

في اللغة : الجديد نقيض القديم ، وهو غير مراد هنا كما هو واضح . وكذلك من معانيه في اللغة : الكلام كما قال تعالى :﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُوا صَادِقِينَ ﴾ (الطور :٣٤) . وجمعه أحاديث .[١] وهو المراد هنا تغليباً للقول على بقية أنواع الحديث من فعل ، وتقرير ، وصفة .

وهو في اصطلاح المحدثين : ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو صفة خَلقِية ، أو خُلُقية ، سواء ما كان قبل البعثة أو بعدها .[٢]

ومن هنا ينقسم الحديث باعتبار صدوره عن النبي ﷺ على خمسة أقسام ، وهي :

قول النبي ﷺ وهو حديث قولي كقوله فيما رواه عنه عمر بن الخطاب ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ....» الحديث .[٣]

وفعله ﷺ ، وهو حديث فعلي كما روت السيدة عائشة رضي الله عنها : «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة» .[٤]

---

[١] معجم مقاييس اللغة : ٣٦/٢ ، ولسان العرب : ١٣١/٢.

[٢] تدريب الراوي : ٤٢/١ .

[٣] صحيح البخاري كتاب الإيمان باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم ١ ، وصحيح مسلم كتاب الإمارة باب قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال رقم ١٩٠٧ .

[٤] صحيح البخاري كتاب الصلاة باب الركعتين قبل الظهر رقم ١١٨٢ .

وتقريره ﷺ ، وهو حديث تقريري . وتقريره : أن يفعل أحد من المسلمين فعلاً أمامه ﷺ ، أو يقول قولاً أمامه ، أو يبلغه أن فلاناً قال كذا ، أو فعل كذا ، فيسكت ولا ينكر عليه . فسكوته وعدم إنكاره تقرير منه بأنه مشروع ، لأن النبي ﷺ لا يسكت على أمر غير مشروع . مثل إقراره ﷺ على لعب الحبشة بالحراب في مسجده .[١] وإقراره على أكل الضب على مائدته .[٢]

وذكر أحد الصحابة صفاته الخَلقية ، وهو حديث وصفي خِلقي كقول أنس بن مالك ﷺ : «كان رسول الله ﷺ ربعة من القوم : ليس بالطويل ، ولا بالقصير ، أزهر اللون : ليس بأبيض أمهق ، ولا أدم ، ليس بجعد قطط ، ولا سبط ، رجل» .[٣]

وذكر أحد الصحابة صفاته ﷺ الخُلُقية ، وهو حديث وصفي خُلُقي ، كقول أبي سعيد الخدري ﷺ : «كان النبي ﷺ أشد حياءً من العذراء في خِدرها» .[٤]

وكقول أبي هريرة ﷺ : «ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط إن اشتهاه أكله وإلا تركه» .[٥]

٣. السنة :

لغة : هي الطريقة أو السيرة ، حسنة كانت أو قبيحة ،[٦] ولكن كلمة «السنة» إذا أطلقت أطلقت يراد بها السنة الحسنة .

والسنة في اصطلاح المحدثين : مرادفة للحديث . وإنما سُمي بها لأن قوله ، وفعله ، وتقريره ، وصفاته الخلقية ، طريقة متبعة عند المسلمين .

---

[١] صحيح البخاري كتاب الصلاة باب أصحاب الحراب في المسجد رقم ٤٥٤.

[٢] صحيح البخاري كتاب الذبائح باب الضب رقم ٥٥٣٧، وصحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح باب إباحة الضب رقم ١٩٤٥.

[٣] صحيح البخاري كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ برقم ٣٥٤٧ .

[٤] صحيح البخاري كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ برقم ٣٥٦٢ .

[٥] صحيح البخاري كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ رقم ٣٥٦٣.

[٦] لسان العرب : ٢٢٥/١٣ .

٤. الخبر :

لغة : النبأ . وجمعه أخبار .[١]

واصطلاحاً فيه ثلاثة أقوال :

الأول : الخبر مرادف للحديث ، أي معناهما واحد .

الثاني : هو مغاير للحديث ، فالحديث ما جاء عن النبي ﷺ ، والخبر ما جاء عن غيره . ومن هنا قيل لمَن يشتغل بالتأريخ «أخباري» ، ولمَن يشتغل بالحديث «محدث» .

الثالث : هو أعم من الحديث ، أي أن الحديث خاص بما جاء عن الرسول ﷺ ، والخبر ما جاء عن الرسول ﷺ وعن غيره ، فبينهما عموم وخصوص مطلق ، أي : كل حديث خبر ، وليس كل خبر حديثاً .[٢]

٥. الأثر :

لغة : البقية من الشيء : وجمعه آثار .[٣]

واصطلاحاً : فيه أيضاً ثلاثة أقوال [٤] :

الأول : هو مرادف للحديث ، وعليه سمَّى الإمام الطحاوي كتابيه «شرح معاني الآثار» ، و«بيان مشكل الآثار» .

الثاني : هو مغاير للحديث ، فالأثر هو أقوال غير النبي ﷺ من الصحابة ، والتابعين ، وأفعالهم ، وتقريراتهم ، وصفاتهم خصه بذلك فقهاء خراسان ، والحديث هو أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته .

---

[١] المصباح المنير ١٧٤/١.

[٢] تدريب الراوي : ٤٢/١ ، ومنهج ذوي النظر : ص ٨ .

[٣] مختار الصحاح ص ٥ .

[٤] علوم الحديث : ص ١٢٥ ، نزهة النظر : ص ٩٢ ، وتدريب الراوي : ١٨٤/١ .

الثالث : الأثر أعم من الحديث ، فالحديث خاص بالنبي ﷺ ، والأثر يشمل ما جاء عن النبي ﷺ ، وعن غيره من الصحابة ، والتابعين . وعلى ذلك كل حديث أثر ، وليس العكس .

٦. حجية السنَّة النبوية المطهرة

إن السنَّة النبوية المطهرة لها مكانة عظيمة في التشريع الإسلامي ؛ فهي المصدر الثاني للتشريع بعد القُرْآن الكريم ، والسنَّة هي التطبيق العملي لما جاء في القُرْآن الكريم ، وهي المفسِّرة لما جاء فيه مجملاً ، والشارحة لألفاظه ومبانيه ، وفيها مِن التشريعات ما لم يرد في القُرْآن الكريم . فلا يكتمل دين الله تعالى إلاَّ بالأخذ بالكتاب والسنة جنباً إلى جنب .

ومما يؤكد حجية السنَّة النبوية المطهرة : أنها وحيٌ من الله تعالى لنبيه ﷺ حيث قال تعالى :﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى * وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ النجم: ١- ٤ .

ومما يؤكد حجية السنَّة النبوية المطهرة كذلك : أن النبيَّ ﷺ قد عصَمه الله تعالى من الخطأ والزلل ؛ قال تعالى :﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴾ الحاقة: ٤٤- ٤٧

وفي ضوء ما ذُكِر فإنه لا يمكن للدين أن يكتمل ولا للشريعة أن تتم إلا بأخذ السنَّة النبويَّة المطهَّرة جنباً إلى جنب مع القُرْآن الكريم ؛ فهما متلازمانِ تلازم اليد ومعصمها ، والعين وجفنها ، وهناك العديد من الآيات البيِّنات والأحاديث المتواترة التي تدل على ذلك ، بل تأمر به ، إضافةً إلى ما ورد من إجماع العلماء الثقاتِ على إثباتِ حجية السنَّة النبويَّة المطهَّرة ، ووجوب الأخذ بها مع القُرْآن الكريم .

وهناك آيات كثيرة ، وأحاديث متعدِّدة تأمر بالتمسك بالسنة ، والاحتجاج بها ، ناهيك عمَّا ورد من إجماع علماء الأمَّة على وجوب طاعة المصطفى ﷺ ، والسَّير على نهجه ، واقتفاء أثره ، ونقتصر هنا على بعض الأدلة .[1]

أولاً: حجية السنة من القرآن:

القرآن الكريم المصدر الأوَّل والرَّئيس للتَّشريع الإسلامي ، وقد أبان بما لا يدع مجالاً للشَّك عن مكانة السنة ومنزلتها في آياتٍ تُتلى إلى يوم القيامة ، ويُتعبَّد بها ؛ لتكون دليلاً بازغاً ، وبرهاناً ساطعاً في وجه المُبطلين الذين اتَّخذوا من هذا الدِّين عِضِين ، فجزَّؤوه وفرَّقوا بين كتاب الله تعالى وبين سُنَّةِ النبيِّ الأمين ﷺ فكان القرآن لهم بالمرصاد ، فقَطَعَ عليهم الطريق ، وردَّ إليهم الكيد ، وعَظَّمَ منهم الفِرية ، وقد تعدَّدت الآيات التي تدلُّ على حُجيَّة السنة ومكانتها في دين الله تعالى ، ومنها:

الآية الأولى : قوله تعالى :﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ النساء: ٦٥ .

وجه الدلالة :أقسم الله تعالى بنفسه الشريفة على نفي الإيمان عن العباد حتى يُحكِّموا رسوله ﷺ في كلِّ نزاعٍ بينهم ، وينتفي عن صدورهم الحرجُ والضِّيقُ عن قضائه وحُكمه، ويُسلِّموا تسليماً .[2]

قال ابن كثير رحمه الله : يُقْسِم تعالى بنفسه الكريمة المُقدَّسة أنه لا يؤمن أحد حتى يُحَكِّمَ الرَّسولَ ﷺ في جميع الأمور ، فما حَكَم به فهو الحقُّ الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً ، ولهذا قال :﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ النساء: ٦٥ أي : إذا حكَّموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به ،

---

[1] السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي د. مصطفى السباعي ص٤٩-٧٠ ؛ وحجية السنة د. عبد الغني عبد الخالق ص٢٩١-٣٠٨ ؛ مكانة السنة في التشريع الإسلامي ودحض مزاعم المنكرين والملحدين د. محمد لقمان السلفي ص٣٥-٧٤ .

[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٥١/١ .

وينقادون له في الظَّاهر والباطن، فيُسَلِّمون لذلك تسليماً كلِّيّاً من غير ممانعةٍ ، ولا مدافعةٍ ، ولا منازعة .[1]

الآية الثانية : قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ النساء: ٥٩ .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر بطاعته وطاعة رسوله ﷺ وأعاد الفِعْلَ إعلاماً بأنَّ طاعة الرسول ﷺ تجب استقلالاً من غير عَرْضِ ما أمر به على القرآن ، فتجب طاعته مطلقاً ، سواء كان ما أمر به في القرآن أم لم يكن فيه .[2]

قال الشاطبي رحمه الله : وسائر ما قُرِنَ فيه طاعة الرسول بطاعة الله فهو دال على أنَّ طاعةَ الله ما أمر به ونهى عنه في كتابه ، وطاعةَ الرسول ما أمر به ونهى عنه ممَّا جاء به ممَّا ليس في القرآن ، إذْ لو كان في القرآن لكان من طاعةِ الله ، والرد إلى الله هو الرد إلى الكتاب ، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سُنَّته بعد موته .[3]

وفي هذا دلالة على أنَّ الله سبحانه وتعالى قد أثبت لنبيِّه الكريم ﷺ طاعةً مُستقلَّة فيما أمَرَ ونَهَى ، إذْ هو صاحِبُ الشريعة ، والمُبلِّغُ عن ربِّه سبحانه وتعالى ، والمُؤتَمنُ من ربِّه عمَّا يُبلِّغ عنه ، وأنه لا يُتصوَّر في حقِّ الرسول الكريم ﷺ أنْ يُخالِف أمرَ ربِّه سبحانه وتعالى ، ولذا جُعِلتْ له طاعةٌ مُستقلَّة ، بينما نفاها سبحانه وتعالى عن أُولِي الأمر إذْ ربَطَ طاعةَ المؤمنين – المخاطَبين في الآية – لهم بطاعتهم لله ورسوله ، وذلك لِمَا يُتَصوَّر في حقِّ أُولِي الأمر من مُخالفةِ أمرِ ربِّهم أو أمرِ رسولِه ﷺ فجعل طاعتَهم مُقيَّدةً.

الآية الثالثة : قوله تعالى :﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمْ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ آل عمران: ٣١ .

---

[1] تفسير القرآن العظيم ٥٢١/١ .

[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤٨/١ .

[3] الموافقات في أصول الفقه ١٤/٤ بتصرف يسير.

وجه الدلالة : أن اتباع الرسول ﷺ من لوازم ونتائج وثمرات محبَّة العبد لربِّه سبحانه ، وأن الله تعالى يحب عبادَه بعد اتِّباعهم للرسول ﷺ .[1]

والآية الكريمة فيها ترغيبٌ وتحبيبٌ للمؤمنين إلى طاعة الرسول ﷺ إذْ جَعَلَ طاعةَ الرسول واتِّباعَه سبباً في حُبِّ الله تعالى لهم ، وفي الوقت نفسِه هي نتيجةٌ لِحُبِّهم لله سبحانه ؛ إذْ أنَّ من دواعي حبِّهم لله تعالى أنْ يتَّبعوا رسولَه ﷺ .

الآية الرابعة : قوله تعالى :﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ النور: ٦٣ .

وجه الدلالة : تحذير مَنْ خالف شريعة الرسول ﷺ أن تصيبهم فتنة في الدنيا، أو عذاب أليم في الآخرة

قال ابن كثير رحمه الله :﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ أي : عن أمر رسول الله ﷺ وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته ، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله ، فما وافق ذلك قُبِلَ ، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعِلِه كائناً مَنْ كان... فليحذر وليخش مَنْ يُخالف شريعة الرسول باطناً أو ظاهراً ﴿ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ ، أي : في قلوبهم من كفرٍ أو نفاقٍ أو بدعة ، ﴿ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾، أي : في الدُّنيا بقتلٍ أو حَدٍّ ، أو حبسٍ ، أو نحوِ ذلك .[2]

وفي الآية ترهيبٌ من مُخالفة أمْرِ رسولِ الله ﷺ وهذا أسلوب القرآن الكريم ؛ أنْ يُمازِجَ ويُتابِعَ بين الترغيب والترهيب ، فمن الناس مَنْ لا يردعه إلاَّ الترهيب ، ومنهم مَنْ ينقادُ لِمُجرَّدِ الترغيب والتحبيب ؛ وهذا لِعِلمِ الله سبحانه وتعالى بِطبائع البشر ، فهو خالِقُهم وأعلمُ بما أودعه فيهم من فِطرة .

الآية الخامسة :﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ الحشر: ٧ .

---

[1] مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩٤/١٢ .

[2] تفسير القرآن العظيم ٣٠٨/٣ .

وجه الدلالة : وجوب الأخذ بكلِّ ما أمر به الرسول ﷺ والانتهاء عن كل ما نهى عنه الرسول ﷺ سواء جاء ذلك في القرآن أو لم يأت فيه ، مما يدلُّ على حجية السنة النبوية .

مسألةٌ وجوابُها :

وقد يسأل سائل ، فيقول : كيف نُحَكِّمُ رسولَ الله ﷺ بيننا ، والتَّحكيمُ يقتضي الوجود ؟ وكيف نُطِيعُه وننقادُ له ، وقد مات ﷺ ؟

وجواب ذلك ، أنَّ المراد هو الاحتكام والانقياد إلى أقوالِه ﷺ وأفعالِه وتقريراتِه ، والتي ثَبَتَتْ ، وحَفِظَها عنه علماءُ الأُمَّة ، فكانت مَثَارَ إعجابِ كلِّ الأمم ، ومَحَطَّ تقديرِ كلِّ العلماء من المسلمين وغير المسلمين ، فإذا كان الله تعالى قد قضى على نبيِّه ﷺ بالموت كسائر الخلق، فإنه قد ضَمِنَ حِفْظَ سُنَّتِه وشريعتِه من أقواله وأفعاله ، إذْ هي جزءٌ لا يتجزَّأ من الدِّين ، وحِفْظُ الدِّين منوطٌ بِحِفْظِها ؛ فالطاعة والانقياد إذن هي لأقواله وما ثبت عنه ﷺ .

والآياتُ الكريمات تحمِل بُشرى حِفْظِ السُّنة ؛ إذْ لا معنى لطاعةِ رسول الله ﷺ والانقيادِ لأمره إلاَّ بِحِفْظِ هذا الأمر ، وهي السُّنة ، ومن ثَمَّ كان أمْرُ الله تعالى المؤمنين في كلِّ زمانٍ ومكانٍ بطاعة رسولِه وتحكيمِه والانقيادِ لأمره دلالةً قاطعةً على حِفْظِ الله لِسُنَّتِه ﷺ.

ثانياً: حجية السنة من الأحاديث:

الأحاديث الدالة على وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة ومتنوعة، وتدل بمجموعها دلالة قطعية على حجية السُّنة، وأنها شقيقة القرآن في الحُجَّة، وتنقسم موضوعياً إلى ثلاثة أنواع :[1]

[1] حجية السنة ص٣٠٨-٣٢٢ ، ومكانة السنة في التشريع الإسلامي ص٧٥-٨١ ، والسنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام ٤٧٩/١- ٤٨٠ ؛ والاتجاهات المعاصرة في دراسة السنة النبوية د. محمد عبد الرزاق أسود ص٦١٢-٦١٥ .

النَّوع الأوَّل : أحاديثُ تدلُّ على أنَّ السُّنةَ صنو القرآن ومثيلتُه في الحُجَّة والاعتبار، ولا يمكن استقلال القرآن بالتشريع دون السُّنة بحال ، وأن المُعْرِض عن السُّنة هو مُعْرِضٌ عن القرآن العظيم .[1]

١. ما جاء عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **أَلاَ** إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، أَلاَ يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ ، يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ ! فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ فَأَحِلُّوهُ ! وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ... الحديث .[2]

وجه الدلالة : أن الله تعالى أعطى نبيَّه الكريم ﷺ القرآنَ ومِثْلَه معه ، وهذا المُماثل للقرآن الذي أعطاه الله تعالى إياه هو السُّنة ، والحديث القدسي مُندرِج في السُّنة .

قال الخطابي رحمه الله في شرحه للحديث : (قوله ﷺ **أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**) : يحتمل وجهين من التأويل :

أحدهما : أن يكون معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر المتلو .

والثاني : يحتمل أن يكون معناه أنه أوتي الكتاب وحياً يُتلى ، وأوتي من البيان ، أي : أُذِن له أن يُبَيِّن ما في الكتاب ويعمَّ ويخصَّ، وأن يزيد عليه فيُشَرِّع ما ليس له في الكتاب ذِكر ، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به ، كالظاهر المتلو من القرآن .[3]

ويدلُّ على هذا قوله تعالى :﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾ النجم: ٣- ٤ ، حيث نفى الله تعالى عن نبيِّه الكريم ﷺ اتِّباعَ الهوى ، وأتبع ذلك ببيان أنَّ كلَّ ما شرعه الرسول ﷺ وكلَّ ما بلَّغه من أحكامٍ إنما بوحي من الله تعالى ، ولَمَّا كان القرآن

---

[1] تحفة الأحوذي ٣٥٤/٧ .

[2] سنن أبي داود كتاب السنة باب في لزوم السنة برقم ٤٦٠٤ ، وسنن الترمذي كتاب العلم باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ برقم ٢٦٦٤ ، وقال عنه : حسن غريب. .

[3] معالم السنن ٢٩٨/٤ .

العظيم قد خلا من أحكامٍ بعينِها وأشارت إليها السُّنة وجاءت بها صريحة ، وكذا أبانت السُّنة عمَّا في القرآن من إجمالٍ وتفصيل ، وشرحت مقاصِدَه ، وفصَّلت أحكامَه ، دَلَّ ذلك بمنطوق القرآن أنَّ هذا كلَّه بوحيٍ من الله تعالى إلى رسولِه ﷺ وليس بهوىً أو اجتهادٍ ؛ لذا وجب على المؤمنين اتِّباعه فيه، بتنفيذ أوامره ، والانتهاء عن نواهيه .

وفي رواية : وَإِنَّ ما حَرَّمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ كما حَرَّمَ اللهُ .[1]

وجه الدلالة :أنَّ ما حرَّم رسولُ الله في السُّنة هو في التشريع كما حرَّم الله تعالى في القرآن ؛ لأنهما وحي من الله تعالى ، كما دلَّت الآيةُ الكريمة.

٢. ما جاء عن أبي رافِعٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ ، يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي ؛ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ : لاَ نَدْرِي ! مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ .[2]

وجه الدلالة :أنَّ النبي ﷺ حذَّر من خلاف أمره ، كما حذَّر من خلاف كتاب الله عز وجل ، فليحذر أن يخالف شيئًا من أمر رسول الله ﷺ فيحِقَّ عليه ما يحقُّ على مُخالف كتاب الله .[3]

وهؤلاء المعرِضون عن السُّنة هم المنافقون ، الذين حذَّرنا منهم النبي ﷺ .

وهذه الأحاديث – وما على شاكلتها – من أعلامِ النبوة ، وإخبارِه ﷺ عمَّا سيقع في مُستقبل الأيام وحاضرِها ، وقد صَدَّق الواقعُ المقال ، فسمعنا دعوات باطلة إلى الاقتصار على القرآن وحده دون السُّنة ، مُبرِّرين دعوتَهم الباطلة هذه بأدلة وحُجَجٍ باطلة ، ومنها : حُبُّهم القرآن وحِفظُهم له ، وأنَّ الله تكفَّل بحفظه دون السُّنة ، فهو إذن النَّص الوحيد

---

[1] سنن الترمذي كتاب العلم باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ برقم ٢٦٦٣ ، وقال عنه : حسن صحيح. ؛ ومستدرك الحاكم ، ١٩١/١ برقم ٣٧١ .

[2] رواه الشافعي في مسنده ص٢٣٣ ؛ وأبو داود في سننه ٢٠٠/٤ ، برقم ٤٦٠٥ ؛ والترمذي في جامعه ٣٧/٥ برقم ٢٦٦٣ ، وقال : حسن صحيح .

[3] شرح معاني الآثار، للطحاوي ٣٠٩/٤ .

الثابت الذي لم يتبدَّل ولم يتغيَّر ، وهذه كلُّها أدلةٌ واهية وحُجَجٌ باطلة سنفنِّدها فيما بعد ، وإنما أردنا التَّنبيه على أنَّ هذه الأحاديث تُثبت بما لا يدع مجالاً للشَّك صِدْقَ ما أخبر به النبيُّ ﷺ عن وقوعه في المستقبل ، وبهذه الأحاديث يزداد المؤمنون ثباتاً على إيمانهم ؛ إذْ أنهم قد تهيَّؤوا إلى سماعها حتى قبل أن ينطق بها أصحابها ، بل وقد استعدُّوا لمواجهتهم وتفنيد حُجَجِهم قبل أنْ يُعلنوا بها.

وكلُّ هذا من تمكينِ الله تعالى لدينه وحِفظِه له ؛ إذْ إنَّ الأمر لن يقف بهؤلاء عند التشكيك في السُّنة فقط ، فهي مرحلة أُولى ؛ فإذا تم التسليم لهم انتقلوا إلى المرحلة الثانية ، وهي النَّيل من القرآن المجيد ، والادِّعاءُ بأباطيل وأوهام وقد حدث ذلك بالفعل ، فأرادوا أنْ يتعاملوا مع القرآن على أنه نصٌّ لغوي وبشري يخضع لما يخضع له أيُّ نصٍّ آخَر ، وهكذا يتم لهم هدم دين الله ، وهذا ما يأباه الله تعالى ، ويأباه المؤمنون المخلصون لدينهم.

٣. ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إلاَّ مَنْ أَبَى قالوا : يا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَنْ يَأْبَى ؟ قال : مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى .[1]

وجه الدلالة : أنَّ طاعة النبي ﷺ الموجبة لدخول الجنة هي في التصديق بسنَّته، والعمل بها كالقرآن .

والتَّصديق بالسُّنة إنما هو ركنٌ أصيل من أركان الدِّين ، فليست المسألة مسألة أحكام وتشريعات ، أو أوامر ونواهي ، وإنما القضية أخطر من ذلك بكثير ، إذْ هي قضية عقيدة في المقام الأول ، إذْ إنَّ تصديق السُّنة إنما هو تَبَعٌ لتصديق النبي ﷺ وتصديقُ النبي ﷺ من ضرورات ومقتضيات الإيمان ، إذْ كيف يؤمن بالقرآن العزيز وبالرسالة الخاتمة مَنْ شكَّ فيما يقوله النبيُّ الأمين ﷺ ؟!

---

[1] صحيح البخاري كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله برقم ٧٢٨٠ .

ولعلَّ هذا المعنى هو ما فَطِنَ إليه صدِّيق الأُمَّة أبو بكرٍ رضي الله عنه في حادثة الإسراء والمعراج ، حيث هُرِعَ إليه القوم يَقُصُّون عليه خَبَرَ محمدٍ ﷺ ظانِّين أنه سيشكُّ فيما يقول ، مُحاولين بذلك زعزعةَ إيمانِ أبي بكرٍ رضي الله عنه والتفريقَ بينه وبين النبي ﷺ فإذْ به يضرب مثلاً رائعاً في المتابعة والإيمان قائلاً : "إنْ كان قاله فقد صَدَقَ ، وإنَّا لَنُصَدِّقُه فيما هو أبعد من هذا ؛ لَنُصَدِّقُه على خَبَرِ السَّماء .[1]

قال ابن القيم رحمه الله مبيِّناً حال السُّنة مع القرآن ، وأنها لا تُعارضه : فما كان منها زَائِداً على الْقُرْآنِ فَهُوَ تَشْرِيعٌ مُبْتَدَأٌ من النبي ﷺ تَجِبُ طَاعَتُهُ فيه ، وَلاَ تَحِلُّ مَعْصِيَتُهُ.

وَلَيْسَ هذا تَقْدِيماً لها على كِتَابِ اللَّهِ ؛ بَلْ امْتِثَالٌ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِهِ ، وَلَوْ كان رسول اللَّهِ ﷺ لاَ يُطَاعُ في هذا الْقِسْمِ لم يَكُنْ لِطَاعَتِهِ مَعْنى ، وَسَقَطَتْ طَاعَتُهُ الْمُخْتَصَّةُ بِهِ ، وَإِنَّهُ إذَا لم تَجِبْ طَاعَتُهُ إلاَّ فِيمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ لاَ فِيمَا زَادَ عليه لم يَكُنْ له طَاعَةٌ خَاصَّةٌ تَخْتَصُّ بِهِ ، وقد قال اللَّهُ تَعَالَى :﴿ مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ النساء: ٨٠ .

وَكَيْفَ يُمْكِنُ لأحدٍ من أَهْلِ الْعِلْمِ أَلاَّ يَقْبَلَ حَدِيثاً زَائِداً على كِتَابِ اللَّهِ ، فَلاَ يُقْبَلُ حَدِيثُ تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ على عَمَّتِهَا، ولاَ على خَالَتِهَا ، وَلاَ حَدِيثُ التَّحْرِيمِ بِالرَّضَاعَةِ لِكُلِّ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ ... .[2]

٤. وعن معاذ بن جبل ﷺ أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه قاضياً إلى اليمن ، قال : «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ فقال : أقضي بكتاب الله . قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ . قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ، ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو . فضرب رسول

---

[1] تفسير الطبري ١٥/١١٢ .

[2] إعلام الموقعين ٢/٣٠٧- ٣٠٨ .

الله ﷺ صدره ، وقال : «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله» .[1]

النَّوع الثاني :أحاديثُ يأمر فيها النبيُّ ﷺ باتِّباع سُنَّتِه ، ويحذِّر من الفرقة والاختلاف ، ومُعارضة الدِّين بالآراء الفاسدة ، ومن ذلك:

٥. ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ .[2]

٦. ما جاء عن الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافاً كَثِيراً ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ ؛[3] تَمَسَّكُوا بِهَا ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ .[4]

٧. وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ «تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما : كتاب الله وسنتي» . وله شاهد من حديث ابن عباس .[5]

---

[1] أخرجه الدارمي في سننه برقم ١٦٨ ، وأحمد في مسنده : ٢٣٠/٥ و ٢٤٢ ، وأبو داود في سننه – واللفظ له – كتاب القضاء باب اجتهاد الرأي في القضاء برقم ٣٥٩٢ ، والترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي برقم ١٣٢٧ ، والعقيلي في الضعفاء : ٢١٥/١ ، والطبراني في الكبير : ١٧٠/٢٠ ، والبيهقي في سننه ١١٤/١٠

[2] صحيح البخاري كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله برقم ٧٢٨٧ .

[3] قوله : (وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ) : لأنهم لم يعملوا إلاَّ بسنَّة النبي ﷺ فالإضافة إليهم إمَّا لعملهم بها ، أو لاستنباطهم واختيارهم إيَّاها ، وليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلاَّ طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ . وقوله : (الْمَهْدِيِّينَ) أي : الذين هداهم الله إلى الحق . مرقاة المفاتيح ٣٧٣/١ ؛ وتحفة الأحوذي ٤٠/٣ .

[4] رواه أحمد في المسند ١٢٦/٤ برقم ١٧١٨٢ ؛ وسنن أبي داود كتاب السنة باب في لزوم السنة برقم ٤٦٠٧ ، وسنن الترمذي كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع برقم ٢٦٧٦ ، وقال عنه : حديث حسن صحيح .

[5] مستدرك الحاكم ٩٣/١ ، وصححهما على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

٨. وعن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ «.... فمَن رغب عن سنتي فليس مني» .[١]

وفي هذه الأحاديث يُبَيِّن النبيُّ ﷺ لأصحابه وأُمَّته ، طريقَ النجاة ، وهو اتِّباعُ هديه ، والتزامُ سُنَّتِه ، وهذا هو الطريق الوحيد ، إذْ لا طريقَ سواه للنجاة .

النَّوع الثالث : أحاديثُ فيها الأمرُ بِحِفْظِ السُّنة وتبليغِها للناس ، فهذا يدل أيضاً على حُجيَّتها ، ومن ذلك :

٩. ما جاء عن زَيْدِ بن ثَابِتٍ رضي الله عنه قال : سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : نَضَّرَ الله امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حتى يُبَلِّغَهُ ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هو أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيسَ بِفَقِيهٍ .[٢]

١٠. ما جاء عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه قال : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ : فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ .[٣]

وجه الدلالة : ندب رسولُ الله ﷺ إلى استماع مقالته وحِفظِها وأدائها... فدل على أنه لا يأمر أنْ يُؤدَّى عنه، إلاَّ ما تقوم به الحُجَّة على مَنْ أدَّى إليه ؛ لأنه إنما يؤدَّى عنه حلالٌ يُؤتى، أو حرامٌ يُجتنب، أو حَدٌّ يُقام، أو مالٌ يؤخذ ويُعطى ، أو نصيحةٌ في دينٍ ودنيا .[٤]

ثالثاً: حجية السنة بالإجماع:

أجمعت أمة الإسلام قاطبة ؛ من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والأئمة المجتهدين ، وسائر علماء المسلمين على حجية السُّنة ووجوبِ العمل بها ، والتحاكم إليها ، والسَّير

---

[١] صحيح البخاري كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح رقم ٤٧٧٦ ، وصحيح مسلم كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمَن تاقت نفسه رقم ١٤٠١ .

[٢] سنن أبي داود كتاب العلم باب فضل نشر العلم برقم ٣٦٦٠ ، وسنن الترمذي كتاب العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع برقم ٢٦٥٧ و ٢٦٥٨ . وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

[٣] صحيح البخاري كتاب الحج باب الخطبة أيام منى ١٧٣٩ واللفظ له ؛ وصحيح مسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ١٦٧٩ .

[٤] الرسالة، للشافعي ص٤٠٢ .

على هديها في كل جوانب حياة المسلمين ؛ بل لم نجد إماماً من الأئمة المجتهدين يُنكر الاحتجاج بها ، والعمل بمقتضاها .[١]

وكان سلفنا الصالح يتمسكون بالسُّنة ويهتدون بها ، ويحثون على العمل بها ، ويُحذِّرون من مخالفتها ، ويعتبرونها مكمِّلة للقرآن العظيم وشارحةً له ، وإن تعذَّر العثور على الدليل في القرآن الكريم ، أخذوه من السُّنة ولا يتجاوزونها إلى غيرها إنْ كان الدليل فيها ، بل كان الواحد من الأئمة الكرام يرجع عن اجتهاده – دون أدنى تردُّد – إنْ تبيَّن له حديثٌ ثابت عن النبي ﷺ يُعارض ما ذهب إليه من اجتهاد ، وعبارتهم المشهورة في ذلك : إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي ، واضربوا بقولي عُرض الحائط .[٢]

وممَن نقل الإجماعَ على حجية السنة:

١- الإمام الشافعي رحمه الله إذْ يقول : **أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ** : على أَنَّ من اسْتَبَانَتْ له سُنَّةُ رسول اللَّهِ ﷺ لم يَكُنْ له أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ من الناس .[٣]

وقال أيضاً : لم أَسْمَعْ أَحَداً – نَسَبَهُ الناسُ أو نَسَبَ نَفْسَهُ إلَى عِلْمٍ – يُخَالِفُ في أَنْ فَرَضَ اللَّهُ عز وجل اتِّبَاعَ أَمْرِ رسول اللَّهِ ﷺ وَالتَّسْلِيمَ لِحُكْمِهِ بِأَنَّ اللَّهَ عز وجل لم يَجْعَلْ لأَحَدٍ بَعْدَهُ إلاَّ اتِّبَاعَهُ وَأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ قَوْلٌ بِكُلِّ حَالٍ إلاَّ بِكِتَابِ اللَّهِ أو سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَأَنَّ ما سِوَاهُمَا تَبَعٌ لَهُمَا وَأَنَّ فَرْضَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْنَا وَعَلَى مَنْ بَعْدَنَا وَقَبْلَنَا في قَبُولِ الْخَبَرِ عن رسول اللَّهِ ﷺ وَاحِدٌ لاَ يَخْتَلِفُ في أَنَّ الْفَرْضَ وَالْوَاجِبَ قَبُولُ الْخَبَرِ عن رسول اللَّهِ ﷺ.[٤]

٢- ابن حزم رحمه الله حيث يقول في قوله تعالى :﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ النساء: ٥٩ ، والبرهان على أنَّ المراد بهذا الرد إنما هو إلى القرآنِ ، والخَبَرِ عن رسول الله ﷺ لأنَّ الأُمَّة مُجمِعة : على

---

[١] المجموع، للنووي ١٣٦/١ ؛ الذخيرة للقرافي ١٥٤/١؛ إعلام الموقعين ٢٣٣/٤ .

[٢] إعلام الموقعين ٧/١ .

[٣] إعلام الموقعين ٧/١ .

[٤] الأم ٢٧٣/٧ .

أنَّ هذا الخطاب متوجِّه إلينا ، وإلى كلِّ مَنْ يُخلق ويُركَّب روحُه في جسده إلى يوم القيامة من الجِنة والناس ، كتوجُّهِه إلى مَنْ كان على عهد رسول الله ﷺ وكلِّ مَنْ أتى بعده ﷺ وقبلنا ، ولا فرق .[١]

٣- الشوكاني رحمه الله حيث قال : والحاصل إنَّ ثبوت حُجيَّة السُّنة المُطهَّرة ، واستقلالَها بتشريع الأحكام ضرورةٌ دينية ، ولا يُخالف في ذلك إلاَّ مَنْ لا حظَّ له في دين الإسلام .[٢]

١١. المتن :

لغة : يستعمل فيها على ثلاثة معانٍ :

أ- ما استند وقوي. ب- المتن من الأرض ما صلب وأرتفع. ج- متن الشيء ظهره .[٣]

واصطلاحاً : ما ينتهي إليه الإسناد من القول ، أو الفعل ، أو التقرير ، أو الوصف.[٤]

والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هو أن ما ينتهي إليه السند ، قويّ بذكر السند ، وبدونه ضعيف . هذا على المعنى الأول . أو أنه صلب بالسند وإلا فهو مفتت وهذا على المعنى الثاني . أو أنه ظاهر وبارز بالسند وإلا فهو غائب مستتر . وهذا على المعنى الثالث .

١٢. السند :

لغة : هو ما يُستند إليه ، أو يعتمد عليه ، من حائط أو غيره ، ويقال : فلان سند أي معتمد .[٥]

---

[١] الإحكام في أصول الأحكام ٩٤/١ .

[٢] إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ص٦٩ .

[٣] التوقيف على مهمات التعاريف : ٦٣٤/٢ ، والمعجم الوسيط : ٨٥٣/٢ .

[٤] المنهل الروي : ص ٢٩ بتصرف .

[٥] لسان العرب : ٢٢١/٣ ، والمعجم الوسيط : ٤٧١/١ .

واصطلاحاً : هو الطريق الموصل إلى المتن . وهو عبارة عن الرواة الذين رووا المتن [١].

والمناسبة بين المعنى اللغوي ، والاصطلاحي هي أن المحدثين يستندون في الحكم على الحديث إلى الرواة ، وأحوالهم لذلك سمي مجموعهم سنداً .

١٣. الإسناد :

لغة : إضافة الشيء إلى الشيء .[٢]

واصطلاحاً : له استعمالان :

الأول : رفع الحديث إلى قائله ، أو كما قال ابن جماعة : هو الإخبار عن طريق المتن .[٣] وقيل : هو حكاية طريق المتن .[٤] وقال المناوي : استندته إلى فلان أي رفعته إليه بذكر ناقليه . وقال الجرجاني : أن يقول المحدث : حدثنا فلان عن فلان عن النبي ﷺ .[٥] فالإسناد حينئذ مصدر لا يثنى ولا يجمع .

الثاني : هو بمعنى السند ، أي الطريق الموصل إلى المتن .[٦] وهو حينئذ يثنى ويجمع ، ، فيقال : هذان إسنادان ، وهذه أسانيد .

---

[١] المنهل الروي ص ٣٠ .

[٢] التعريفات للجرجاني : ٤٣/٢ .

[٣] المنهل الروي : ص ٣٠ .

[٤] نزهة النظر : ص ١٩ .

[٥] التعريفات : ٤٣/٢ ، وانظر المنهل الروي : ص ٣٠ ، والتوقيف على مهمات التعاريف : ٦٥/٢.

[٦] المنهل الروي : ص ٣٠ ، التوقيف على مهمات التعاريف : ٦٥/٢ ، التعريفات : ٤٣/٢ .

١٤. الحديث القدسي :

تعريفه :

لغةً : القدسي نسبةٌ إلى «القُدُس» ، وهو الطهر والنَّزاهة .[١] ومنه قوله تعالى : ﴿**وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ**﴾ (البقرة :٣٠) ، ومن أسماء الله الحسنى القدوس لأنه منزه عن الأضداد ، والأنداد ، والأصحاب ، والولد ، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً .[٢]

واصطلاحاً : ما أضاف فيه رسول الله ﷺ قولاً إلى الله عز وجل بقوله صراحةً : «قال الله» ، أو «يقول الله» ، أو «أن روح القدس نَفَثَ في رُوعي» ، أو قال الصحابي : «عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه» أو ما شابه ذلك من الألفاظ .[٣]

وسُمِّيَ مثل هذا الحديث : «قدسياً» نسبةً إلى ذات الله المُقَدَّسة ، والمُنَزَّهة عن كل نقص ، وعن كل ما لا يليق بشأنه .

وقيل : سُمِّيَ به لأن الأحاديث القدسية تدور معانيها حول تقديس الله ، وتنْزيه ذاته العَلية عن النقائص ، وعما لا يليق بشأنه سبحانه . وسُمِّي بالإلهي نسبةً إلى الإله ، وبالرباني نسبةً إلى الرب .[٤]

ج- مثاله : ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : «قال الله : أعددتُ لعبادي الصالحين [أي في الجنة] ما لا عينٌ رأت ولا أذنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر» .[٥]

ومثل : ما رواه أبو هريرة أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : «يقول الله عز وجل : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه حين يذكرني ، إن ذكرني في نفسه ذكرتُه في نفسي ، وإن

---

[١] معجم مقاييس اللغة : ٦٣/٥ .

[٢] المفردات : ص٣٩٦ ، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز : ٢٤٧/٤ .

[٣] الاتحافات السنية : ص٣ .

[٤] قواعد التحديث : ص ٦٤-٦٩ ، والتعريفات : ١١٣/٢ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ٢٧١/٢ .

[٥] صحيح البخاري كتاب التوحيد برقم ٨٤٩٨ ، وصحيح مسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها برقم ٢٨٢٤

ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ هم خيرٌ منهم ، وإن تقرَّب إليَّ شِبراً تقرَّبتُ إليه ذِراعاً ، وإن تقرَّب إليَّ ذراعاً تقربتُ إليه باعاً ، وإن أتاني يمشي أتيته هرولةً» .[1]

د- الحديث القدسي كلام الله بالمعنى ، لا باللفظ :

الرأي الذي استقرَّ عليه العلماء هو أن الحديث القدسي معناه من الله تعالى ، ولفظه من الرسول عليه الصلاة والسلام .

وقيل : إنه كلام الله بلفظه ومعناه ، ولكن لم يُرِدِ اللهُ به التَّحدي . وبه يفترق الحديث القدسي عن القرآن الكريم عند صاحب هذا القول .[2]

و- الفرق بين الحديث القدسي ، والقرآن الكريم على رأي مَن يرى أن الحديث القدسي لفظه ومعناه من الله :

١- نزل القرآن كله بواسطة جبريل وهو ما يسمى بالوحي الجلي ، ونزل الحديث القدسي إمَّا بواسطة جبريل ، أو الإلهام ، أو الرؤى .

٢- القرآن الكريم معجزة باقية إلى الأبد ، والحديث القدسي ليس كذلك .

٣- القرآن الكريم متواتر لفظاً ومعنىً ، ومحفوظ من التغيير والتبديل ، خلافاً للقدسي .

٤- تَعيُّنُ قراءة القرآن الكريم في الصلاة، فلا تصح صلاةُ مَن قرأ الحديث القدسي فيها.

٥- حرمة مسِّ القرآن للمُحدِث ، وحرمةُ تلاوته للجُنُب ، والحائض ، والنُّفساء على رأي كثير من العلماء ، خلافاً للقدسي .

٦- التعبد بقراءة القرآن ، فعلى كل حرفٍ منه عشر حسنات كما قال النبي ﷺ : «مَن قرأ حرفاً من كتاب الله تعالى فله حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول : ﴿الم﴾ حرف

---

[1] صحيح البخاري كتاب التوحيد رقم ٧٤٠٥ – واللفظ له – ، وصحيح مسلم كتاب الذكر باب الحث على ذكر الله تعالى رقم ٢٦٧٥ .

[2] الاتحافات السنية : ص ٢-٣ .

، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف» ،[1] وليس الأمر كذلك في الحديث القدسي .

٧- حرمة رواية القرآن بالمعنى ، وجواز رواية الحديث القدسي به .

ز- الفرق بين الحديث القدسي والحديث النبوي :

الحديث قدسياً كان أو نبوياً ، كله صادر عن الله ﷻ ؛ إما بوحي جلي أو بوحي خفي أي بتقرير من الله تعالى على اجتهاد الرسول ﷺ ، لأن الرسول ﷺ قال : «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه» .[2] وهذا المثل هو السنة كما جاء التصريح به في أحاديث أخرى .

إذا كان الأمر كذلك فلماذا الفرق في التسمية بأن سُمِّي أحدهما بالقدسي والآخر بالنبوي ؟ والجواب عن هذا السؤال هو أن الحديث النبوي نُسِب إلى النبي ﷺ باعتباره قولاً له ، بينما الحديث القدسي لمَّا نسبه النبي ﷺ إلى الله تعالى صراحة بلفظ : «قال الله ، يقول الله ، إن روح القدس نفث في رُوعي» ، وما شابهه من الألفاظ ، سمي لذلك بالحديث القدسي توقفاً على النص . فحاصل الفرق أن وجود تلك الألفاظ في الحديث جعله قدسياً ، وعدم وجودها فيه جعله نبوياً .

وقيل : إن نسبته إلى الذات المقدسة لزيادة التنويه بفضله ، لأنه غالباً ما يتعلق بوصف ذات الله عز وجل .

---

[1] سنن الترمذي كتاب فضائل القرآن باب ما جاء فيمَن قرأ حرفاً من القرآن ما له رقم ٢٩١٠ ، مسنده البزار ١٩٢/٧ رقم ٢٧٦١ ، وانظر مجمع الزوائد للهيثمي : ١٦٣/٧ .

[2] رواه ابو داود في سننه كتاب السنة ، باب في لزوم السنة رقم ٤٦٠٤ . ورواه غيره أيضاً .

الفصل الثاني
تقسيمات الحديث

ينقسم الحديث عند المحدثين على أقسام عدة لاعتبارات مختلفة ، فباعتبار طرق وصوله إلينا ينقسم الحديث على قسمين وهما : المتواتر ، وخبر الآحاد .

وباعتبار قائله ينقسم على ثلاثة أقسام : المرفوع ، والموقوف ، والمقطوع .

وباعتبار القبول ، والرد ينقسم أيضاً على قسمين وهما : المقبول ، والمردود . ولكلٌّ من هذه الأقسام تفصيلات سأذكرها وأبسطها ــ إن شاء الله تعالى ــ

المبحث الأول

أقسام الحديث باعتبار طرق وصوله إلينا

أولاً : المتواتر ، وأقسامه

أ- تعريف المتواتر :

لغةً : هو اسم فاعل من «التواتر» ، وهو التتابع ، قال تعالى :﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾ (المؤمنون : ٤٤) ، أي بعثنا رسولاً بعد رسول . ويقال : تواتر المطر إذا تتابع نزوله . ويقال : تواترت الإبل إذا جاء بعضها في إثر بعض .[١]

واصطلاحاً : ما رواه عدد كثير في كل طبقةٍ من طبقات السند ، بحيث يستحيل عادةً اتفاقُهم على اختلاق ذلك الحديث ، ويكون مستندهم في نقله الحواس كالسَّماع ، أو المشاهدة ، أو غيرهما من الحواسِّ الخمسِ .[٢] وإنما سُمِّي هذا الخبر بـــ «المتواتر» لتتابع عدد كثير من الناس على روايته ونقله .

ب- شروط المتواتر :

يتضح لنا من التعريف أن للمتواتر أربعةَ شروط ، وهي :

الشرط الأول : أن يرويه عدد كثير :

اختلف العلماء في تحديد هذه الكثرة بعددٍ مُعَيَّنٍ على عِدَّة أقوال ،[٣] فقيل : أقلّه خمسة ، وقيل : أقلّه عشرة ، وقيل : إثنا عشر ، وقيل عشرون ، وقيل أربعون ، وقيل غير ذلك.

---

[١] ينظر معجم مقاييس اللغة : ٨٣/٦ .

[٢] المنهل الروي لابن جماعة : ص ٣١ ، وتدريب الراوي : ١٧٦/٢ . ومفهوم قوله : «مستند انتهائهم» أي ذريعة تلقيهم الحديث .

[٣] تدريب الراوي : ١٧٦/٢-١٧٧. الرعاية في علم الدراية زين الدين العاملي : ص ٦٢.

والقول المختار عند جمهور المحدثين ، والفقهاء ، وطوائف من المتكلمين هو أن التواتر لا ينحصر في عدد معين ؛ لأن العبرة فيه هو حصول العلم ، وحصول العلم لا يتوقف على العدد ، فهو تارة يحصل بالكثرة ، وتارة يحصل بصفات المخبرين من تدين وضبط ، وتارة يحصل بقرائن وأمارات تحتف بالخبر.

فضابط الجمع إذن حصول اليقين الذي لا يمكن إنكاره بصدق المنقول عن النبي ﷺ ، أيّاً كان العدد فوق الثلاثة ، قال الحافظ ابن حجر : لا معنى لتعيين العدد على الصحيح .[1] لأن ضابط التواتر هو حصول العلم اليقيني بصدق الخبر ، والعلم اليقيني قد يحصل في واقعة بعدد مخصوص ثم لا يحصل به في واقعة أخرى ، وقد يحصل بإخبار جماعة مخصوصة ، ولا يحصل بإخبار جماعة أخرى تساويها في العدد ، وقد يحصل لسامع ولا يحصل لسامع آخر .

الشرط الثاني : أن تكون تلك الكثرة في جميع طبقات السند :

فما رواه الواحد أو العدد القليل في الطبقة الأولى – مثلاً – ثم كَثُرَ ناقلوه بعد ذلك عندها لا يكون التواتر متحققاً في ذلك الجزء من السند ، ولا يكون مثل هذا الحديث متواتراً ، وإنما هو خبر آحاد .

الشرط الثالث : أن يستحيل عادةً تواطؤهم وتوافقهم على اختلاق ذلك الحديث :

وذلك لسببين : لاختلاف المكان ، والزمان ، فالذين نقلوا – مثلاً – عن رسول الله ﷺ فروض الحج والعمرة في حجة الوداع كانوا مائة ألف أو يزيدون ، وهم منتشرون في شبه الجزيرة العربية ، ولا يمكن أن يتصور العقل لأحدٍ منهم أن يتفق مع الجميع على تزوير خبر ، وكذا يستحيل عقلاً أن يجتمع الرواة جيلاً بعد جيل على الكذب والاختلاق .

الشرط الرابع : أن يكون مستند انتهائهم إلى الحديث إحدى الحواس الخمس :

---

[1] نزهة النظر شرح نخبة الفِكَر : ص ٢٤ ، وتدريب الراوي : ١٧٦/٢ .

أي أن تكون ذريعة تلقيهم الحديث إحدى الحواس الخمس ، وهي : السماع ، والمشاهدة ، واللمس ، والذوق ، والشّم ، مثل أن يقولوا في رواية ذلك الحديث المتواتر : سمعنا رسول الله ﷺ قال كذا ، أو رأيناه فعل كذا ، أو لمسنا – مثلاً – كفَّه ، أو شعره ، فوجدناهما ألين من الحرير ، أو شممنا – مثلاً – رائحة جسمه فوجدناها أطيب من المِسْك ، أو ذقنا – مثلاً – ماء الجِعِرَّانة بعد نقله فيها ، فوجدناه حلواً ، بعد أن كان مالحاً . وأما إذا كان ذريعة تلقيهم ذلك الخبر العقلَ كالقول بحدوث العالم ، أو بوجود الصانع ، أو الواحد نصف الإثنين ، فلا يُسَمَّى الخبرُ حينئذٍ متواتراً ؛ لأن العلم به لم يحصل بسبب الخبر ، وإنما بالعقل .

ج– أحكام المتواتر :

للحديث المتواتر ثلاثة أحكام [1]:

أ– إنه يفيد علم اليقين الذي يضطرُ الإنسان إلى التصديق به تصديقاً جازماً ، مثل يقين مَن شاهد أمراً ما بعينيه ؛ فلا يتردد في تصديقه .

ب– إنه مقطوع بصحته ، فلا يُحْتاج لها إلى البحث عن أحوال رواته ؛ لأنهم لا يَخْضعون لقواعد الجرح والتعديل لكثرتهم ، ولذلك لم يشترط فيه إسلام الرواة ، ولا عدالتهم ، لأن المُعَوَّل عليه هو الكثرة ، فلو أخبر أهل بلدٍ بحصول حادثةٍ ما ، يحصل اليقين بخبرهم ؛ ولو كانوا غير مسلمين .

ج–إنه يجب الاعتقاد بصحته كالاعتقاد بصحة القرآن الكريم ، فإنكار الخبر المتواتر يُؤدِّي إلى الكفر ، ويجب العمل به بحسب ما يفيده من الأحكام التشريعية .

د– أقسام الحديث المتواتر [2] :

له ثلاثة أقسام : المتواتر اللفظي ، والمتواتر المعنوي ، والمتواتر العملي :

---

[1] نزهة النظر : ص ٢٢ ، وقواعد التحديث : ص ٦٣، وقوانين الأصول : ٤٢١/١ .

[2] تدريب الراوي : ١٨٠/٢ ، أصول الحديث وأحكامه الشيخ جعفر السبحاني : ص ٣٥ .

أ- **المتواتر اللفظي** : هو ما تواتر لفظه ومعناه . أي رواه الجميع بلفظ واحد ، مثل حديث : «مَن كذب عليَّ متعمِّداً ، فليتبوَّأ مقعدَه من النار» . فقد رواه الجَمُّ الغفيرُ بهذا اللفظ .
فقيل : اثنان وستون . وأوصل ابن الجوزي طُرُقَه إلى أزيد من التسعين . وأوصولها الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» إلى مائة طريق .

ب- **المتواتر المعنوي** : هو ما تواتر معناه دون لفظه :
كأن يُروَى من طرق متعددة بألفاظ مختلفة . مثل أحاديث الإسراء والمعراج ، وأحاديث سؤال الميت في القبر ، وأحاديث الدجال ، وأحاديث نزول عيسى عليه السلام ، وأحاديث الرجم في الزنا ، وأحاديث المسح على الخفين ، وأحاديث الحوض ، وأحاديث الشفاعة ، وغيرها .

ج- **المتواتر العملي** : وهو ما نقله أهل المشرق والمغرب عن أمثالهم جيلاً عن جيلٍ ، لا يختلف فيه مؤمن ، ولا كافر منصف غير معاند للمشاهدة : مثل الصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، والحج .[1] فهذه العبادات كلها قد تواترت تواتراً عملياً عن النبي ﷺ ، عملها هو ، وعملها معه الصحابة ، ثم نقل ذلك المسلمون جيلاً عن جيلٍ ، حتى يومنا هذا ، ولا يختلف في عمومه المسلمون شرقاً ولا غرباً ، وإن اختلفوا في بعض الفروع والجزئيات .

هـ- وجود الأحاديث المتواترة :
يوجد عدد لا بأس به من الأحاديث المتواترة ، منها : حديث «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوَّأ مقعده من النار» . وحديث الشفاعة ، وحديث رؤية الله في الآخرة ، وحديث الحوض ، وحديث المسح على الخفين ، وحديث رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ، وغير ذلك من الأحاديث ، ولكنها بالنسبة إلى عدد أحاديث الآحاد قليلة جداً .[2]

---

[1] انظر : الفِصَل في الملل والنِّحَل : ٢/٢١٩-٢٢٠ .
[2] ينظر نزهة النظر : ص ٢٣-٢٤ .

ثانياً : خبر الآحاد ، وتقسيماته

أ- تعريف خبر الآحاد :

الآحاد لغةً : هو جمع أحد ، وهو ما يرويه شخص واحد .[١]

واصطلاحاً : «ما لم يجمع شروط المتواتر» .[٢] وإنما سُمِّي هذا الخبر بخبر الواحد على الرغم من تعدد الرواة في بعض أقسامه لتماثُلِه خبرَ الواحد في إفادة الظن ، لا اليقين .

ب- أحكامه [٣] :

١. أنه يفيد غلبة الظن ، خلافاً للمتواتر الذي يفيد اليقين كما تقدم .

٢. قد يكون صحيحاً ، أو حسناً ، أو ضعيفاً ، أو موضوعاً ، خلافاً للمتواتر فإنه صحيح يقيناً .

٣. يجب العمل به إذا توافرت فيه شروط القبول ، ولا يجب الاعتقاد بصحته ، ومن ثَمَّ منكره لا يكون كافراً بل فاسقاً ، خلافاً للمتواتر فإن منكره كافر .

ج- وجود خبر الآحاد :

معظم الأحاديث النبوية مروية بطريق الآحاد ، وهي تُمَثِّل نسبة ٩٠% من الأحاديث ، أو تزيد عنها ، في حين أن الأحاديث المتواترة لا يتجاوز عددها خمسمائة حديث تقريباً .

د- تقسيمات أخبار الآحاد باعتبارات مختلفة :

لأخبار الآحاد ثلاثة تقسيمات بثلاثة اعتبارات ، وتحت كل تقسيم أقسام متعددة كما في الجدول الآتي :

---

[١] مختار الصحاح : ص ٧ ، والتعاريف للمناوي : ص ٣٠٦ .

[٢] نزهة النظر : ص ٢٨ . أصول الحديث وأحكامه : ص ٣٨ .

[٣] نزهة النظر : ص ٢٨ .

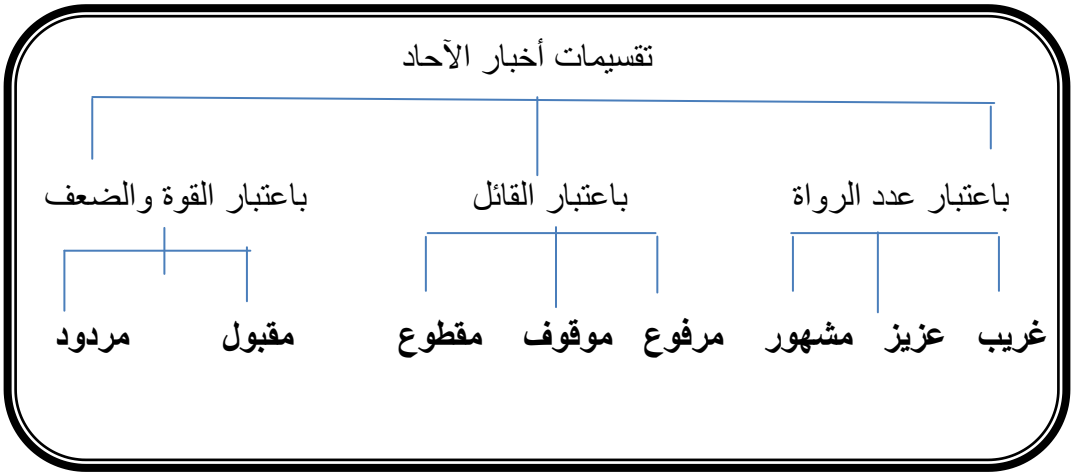

المبحث الثاني

أقسام خبر الآحاد باعتبار عدد الرواة

١. الغريب :

أ- تعريفه :

لغةً : صفة مشبهة من «الغُربة والغرابة» . وهو المنفرد عن الجماعة بشيء ما ، والبعيد عن وطنه وأقاربه .[١]

واصطلاحاً : ما يتفرَّد بروايته شخص واحد ، في أيِّ موضعٍ وقع التفرُّد من السند .[٢]

والتفرد قد يكون في بعض حلقات السند ، وقد يكون في جميعها . وإنما سُمِّي بـــ «الغريب» لوقوع التفرُّد في سنده .

ب- أقسام الغريب :

والغريب قسمان : الغريب المطلق ، والغريب النسبي :

---

[١] معجم مقاييس اللغة : ٤/٤٢١ .

[٢] نزهة النظر : ص ٣١ . وأصول الحديث وأحكامه : ص ٣٨ .

١. الغريب المطلق : ويقال له أيضاً : الفرد المطلق ، وهو : ما كان التفرد في أصل سنده . وأصل السند هو طرفه الذي فيه الصحابي ؛ بأن يرويه صحابي واحد عن النبي ﷺ .[١] وإنما سُمِّيَ هذا الحديث «الغريب المطلق» لأنه لا يوجد له من الصحابة إلا راوٍ واحدٌ ، ولا يوجد له في الدنيا راوٍ آخر غيره في طبقته على الإطلاق ، فيبقى غريباً فرداً إلى الأبد .
مثاله : حديث : «إنما الأعمال بالنيات ...» .[٢] تفرَّد من الصحابة عمر بن الخطاب ﷺ بروايته عن النبي ﷺ صحةً وسياقاً .

الغريب النِّسْبي ويقال له أيضاً الفرد النسبي : وهو أن يكون التفرد في أثنائه ؛ فيروي الحديثَ عن النبي ﷺ أكثر من صحابي ، ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد .
مثاله : أنْ يروي الحديث عن رسول الله ﷺ ابن مسعود وأنس وابن عمر ، ثم لا يرويه عن أنس إلا واحد فقط ؛ كالزهري مثلاً ؛ ثم قد يشتهر الحديث عن الزهري فيرويه عنه أكثر من راوٍ ، وقد لا يشتهر ؛ المهم أنَّ الزهري تفرد به عن أنس ﷺ ، فلم يروه عن أنس إلا الزهري .
مثل ما أخرجه البخاري قال : حدثنا خلَّاد بن يحيى قال : حدثنا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال : أتيتُ جابراً ﷺ فقال : إنَّا يومَ الخندق نحفر ، فعرضت كُدْيةٌ شديدةٌ ، فجاؤوا النبي ﷺ فقالوا : هذه كدية عَرَضَتْ في الخندق ؟ فقال ﷺ : «أنا نازلٌ» ... الحديث .[٣] فهذا الحديث تفرَّد بروايته عبد الواحد عن أبيه من حديث جابر بن عبد الله .

٢- العزيز :

أ- تعريفه :

لغةً : هو صفة مشبَّهة من «عَزَّ يعِزُّ عَزّاً وعِزَّةً» ، بمعنى قلَّ ، حتى كاد لا يوجد .[٤]

---

[١] المصدر نفسه . وأصول الحديث وأحكامه : ص ٣٩ .
[٢] صحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ برقم ١ .
[٣] صحيح البخاري كتاب المغازي ، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب : رقم ٤١٠١ .
[٤] الصحاح للجوهري : ٨٨٥/٣ ، و لسان العرب : ٣٧٦/٥ .

أو صفة مشبهة من «عَزَّ يَعَزُّ عِزّاً» ، بمعنى اشتدَّ وقَوِيَ ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ (يس : ١٤) أي قوَّينا وشددنا .[١]

واصطلاحاً : هو ما لا يكون رواته أقل من اثنين في كل طبقة ؛ وإن زاد عليه في بعض الطبقات . وإنما سُمِّي هذا الحديث عزيزاً إما لقلة وجوده على المعنى الأول ، وإما لكونه قوي بمجيئه من طريق آخر بحسب المعنى الثاني .[٢]

ب- مثاله :

ما رواه البخاري ، ومسلم من حديث أنس بن مالك ﷺ ، والبخاري فقط من حديث أبي هريرة ﷺ قال : «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده ، وولده، والناس أجمعين». فهذا الحديث رواه عن النبي ﷺ اثنان : أنس وأبو هريرة . ورواه عن أنس اثنان : قتادة وعبد العزيز بن صهيب . ورواه عن قتادة : شعبة وحسين المعلم . ورواه عن عبد العزيز : إسماعيل بن عُلَيَّة وعبد الوارث بن سعيد . ورواه عن كلٍّ واحدٍ منهم جماعة.[٣] انظر الشجرة الآتية :

---

[١] توضيح الأفكار : ٤٠٦/٢ ، ولسان العرب : ٣٧٥/٥ .

[٢] نزهة النظر : ٢٩ ، و توضيح الأفكار : ٤٠٦/٢ . وأصول الحديث وأحكامه : ص ٣٨ .

[٣] انظر صحيح البخاري: كتاب الايمان ، رقم ١٥ ، وصحيح مسلم : كتاب الايمان ، رقم ٤٤.

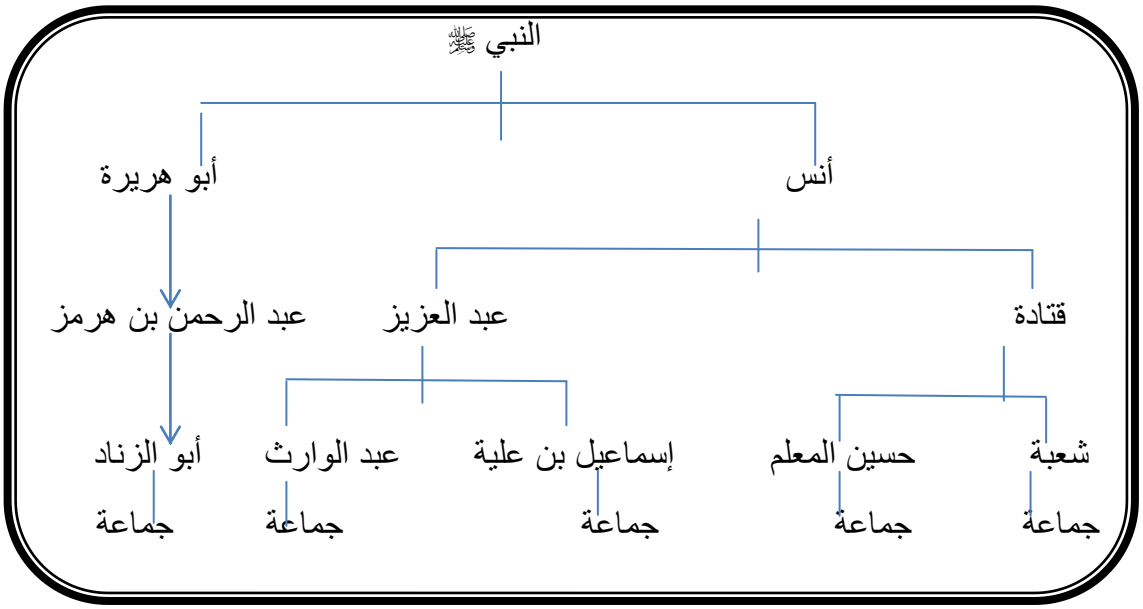

٣- المشهور أو المستفيض

أ- تعريفه :

لغةً : هو اسم مفعول من «الشهرة» ، أي معروف بين الناس ، ودائر على ألسنتهم .[١]

واصطلاحاً : هو ما لا يكون رواتُه أقلَّ من ثلاثة في كل طبقة ، وإن كانوا أكثر من ثلاثة في بعض الطبقات ، أو كلها بشرط أن لا تبلغ تلك الكثرة حد التواتر .

وسُمِّيَ الحديث «مشهوراً» لشهرته بكونه رواه ثلاثة على الأقل ، والثلاثة جماعة .[٢]

---

[١] لسان العرب : ٤/٤٣١ .

[٢] نزهة النظر : ص ٢٨ ، و توضيح الأفكار : ٢/٤٠٧ . أصول الحديث وأحكامه : ص ٣٨ .

ب- مثاله :

ومثاله : حديث رسول الله ﷺ ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسُئِلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلّوا)) .[1]

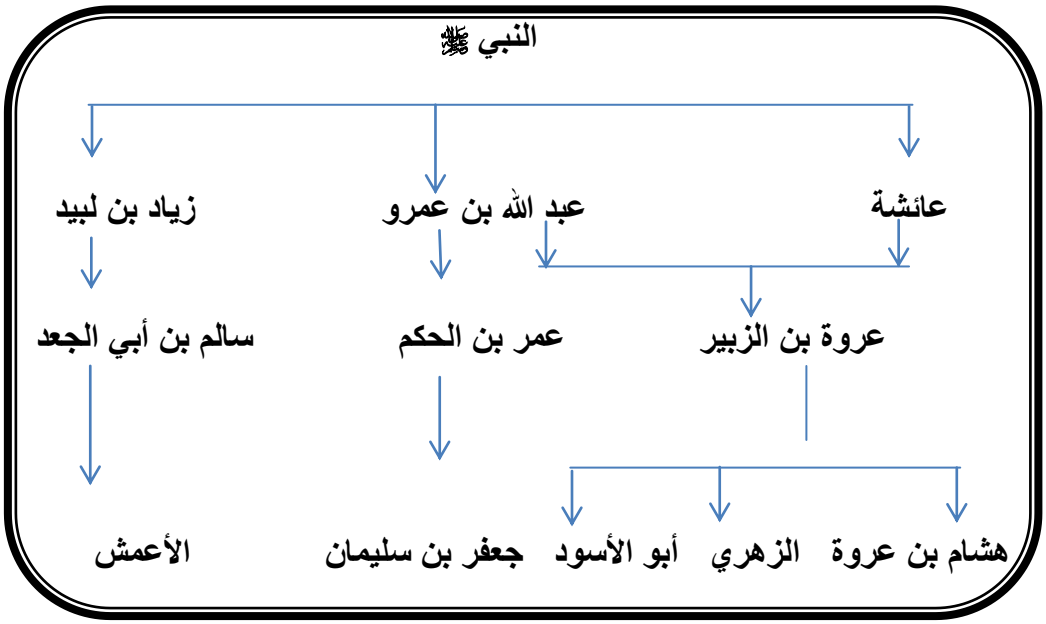

[1] انظر صحيح البخاري كتاب العلم باب كيف يقبض العلم رقم ١٠٠ ، وصحيح مسلم كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان رقم ٢٦٧٣ ، وسنن الترمذي كتاب العلم باب ما جاء في ذهاب العلم رقم ٢٦٥٤ ، وسنن ابن ماجه كتاب الفتن باب ذهاب القرآن والعلم رقم ٤٠٤٨ ، ومسند الإمام أحمد رقم ١٧٠١٩ .

د- حكم المشهور الاصطلاحي :

قد يكون كلٌّ منهما صحيحاً ، أو حَسَناً ، أو ضعيفاً ، أو موضوعاً . ولا يلزم من شهرتهما أن يكونا صحيحين . ولكن إن صح المشهور الاصطلاحي فيُرَجَّح على العزيز ، والغريب عند التعارض .

و«المشهور» سماه بعض الفقهاء المستفيض . ومنهم من غاير بينهما .

المبحث الثالث

أقسام خبر الآحاد باعتبار القائل :

ينقسم خبر الآحاد باعتبار القائل على ثلاثة أقسام : المرفوع ، والموقوف ، والمقطوع :

١- المرفوع

أ- تعريفه :

لغةً : هو اسم مفعول من «الرفع» ، وهو ضد الوضع . ويقال رفعتُ الكلام إلى قائله ، أي وصَّلتُه بسنده إليه .[١]

اصطلاحاً : هو ما رُفِعَ إلى النبي ﷺ من قولٍ ، أو فعلٍ ، أو تقريرٍ ، أو صفةٍ ، متصلاً كان أو منقطعاً ، فيدخل في المرفوع : الموصول ، والمرسل ، والمنقطع .[٢]

ب- مثاله :

قول الصحابي : قال رسول الله ﷺ ، أو فعل ، أو كان رسول الله ﷺ يفعل كذا . ومنه قول المحدثين – مثلاً- : «عن علي بن أبي طالب ﷺ مرفوعاً» .

ج- حكمه : قد يكون صحيحاً ، أو حسناً ، أو ضعيفاً ، أو موضوعاً .

٢- الموقوف

أ- تعريفه :

لغةً : اسم مفعول من «الوَقف»، وهو السكون. يقال : وَقَفَتِ الدابَّةُ إذا أَمسَكَتْ عن السير .[٣]

واصطلاحاً : هو ما أُضِيفَ إلى الصحابي من قولٍ ، أو فعلٍ أو نحو ذلك .[٤]

---

[١] القاموس المحيط : ٣٦٠/١ .

[٢] الكفاية : ص ٢١ ، علوم الحديث : ص ١٨ ، ونزهة النظر : ص ٩١.

[٣] المعجم الوسيط : ١٠٥١/٢ .

[٤] المنهل الروي : ص ٤٠ ، نزهة النظر : ص ٩١ ، و تدريب الراوي : ١٨٤/١. وأصول الحديث وأحكامه ص ١٠١.

وسُمِّيَ بالموقوف لأن الراوي وقف عند الصحابي ، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ . ويقال له : «الأثر» كما صرَّح به ابن حجر .[١]

ب- مثاله :

قول الصحابي : مثل ما قال علي بن أبي طالب ﷺ : «حدِّثوا الناسَ بما يعرفون ، أتريدون أن يُكَذَّبَ اللهُ ورسولهُ ؟» .[٢]

وفعل الصحابي مثل ما روى سعيد بن جبير قال : «إن ابن عباس أصاب من جاريته ، وإنه تيمَّم فصلى بهم وهو متيمِّمٌ» .[٣]

د- حكمه :

هو مثل المرفوع قد يكون صحيحاً ، أو حسناً ، أو ضعيفاً ، أو موضوعاً .

هـ- حكم الاحتجاج بالموقوف الثابت الذي ليس له حكم المرفوع :

الأصل في «الموقوف الثابت الذي ليس له حكم المرفوع» أن لا يُحْتَجَّ به ؛ لأنه قول الصحابي ، أو فعل الصحابي ، لكنه يُقَوِّي بعضَ الأحاديث الضعيفة ؛ لأن حال الصحابة كان العمل بالسنة . وهو حجة عند طائفة .[٤]

٣- المقطوع

أ- تعريفه :

لغةً : هو اسم مفعول من «القطع» ، ضد الوصل ، وهو الإبانة ، والفصل .[٥]

---

[١] نزهة النظر: ص ٩٢ .

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً كتاب العلم ، باب من خصَّ بالعلم قوماً دون قومٍ .

[٣] ذكره البخاري معلقاً كتاب التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء . وصله البيهقي في السنن الكبرى : ٢١٨/١ رقم ٩٨٥ . قال ابن حجر في الفتح ٤٤٦/١ : «إسناده صحيح» .

[٤] انظر تدريب الراوي : ١٩٥/٢ .

[٥] انظر : القاموس المحيط : ص ٩٧١ .

واصطلاحاً : هو ما أُضِيفَ إلى التابعي ، أو مَنْ دونه من أتباع التابعين ، فمَن بعدهم ، من قول ، أو فعل ، أو نحو ذلك .[1] ويقال للمقطوع أيضاً : «أثر» كما يقال للموقوف .

ب- مثاله :

قول الحسن البصري في إمامة المبتدع : «صَلِّ ، وعليه بدعتُه» .[2] وقول إبراهيم بن محمد بن المنتشر : «كان مسروق يُرْخي السِّتْر بينه وبين أهله ، ويُقْبِل على صلاته ، ويُخَلِّيهم ودنياهم» .[3]

ج- حكمه :

حكمه مثل الموقوف قد يكون صحيحاً ، أو حسناً ، أو ضعيفاً ، أو موضوعاً .

د- حكم الاحتجاج به إذا صح أو حسن :

لا يُحْتَجُّ به في الأحكام الشرعية ؛ لأنه قولُ أو فعلُ واحدٍ من المسلمين ، ولكن إذا كانت هناك قرينةٌ تَدُلُّ على رفعه فيُعْتَبَر ، وعندئذ يكون له حكم المرفوع المرسل كما سنعرف.

---

[1] انظر المنهل الروي : ص ٤٢ ، ونزهة النظر : ص ٩١ ، وتدريب الراوي : ١٩٤/٢ ، والرعاية في علم الدراية : ص ١٣٥ و ١٣٧ .

[2] ذكره البخاري في صحيحه معلقاً : باب إمامة المفتون والمبتدع : ١٨٨/٢ من الفتح ، وقال ابن حجر : وصله سعيد بن منصور .

[3] أخرجه الإمام أبو نُعيم الأصبهاني في حلية الأولياء : ٩٦/٢ .

المبحث الرابع

أقسام خبر الآحاد باعتبار القوة والضعف

خبر الواحد ، سواء كان غريباً ، أو عزيزاً ، أو مشهوراً . وسواء كان مرفوعاً ، أو موقوفاً ، أو مقطوعاً ، ينقسم باعتبار القوة ، والضعف إلى قسمين ، وهما : المقبول والمردود .

أولاً : المقبول :

لغةً : هو اسم مفعول من «القبول» وهو ضد الرد والرفض .[1]

واصطلاحاً: هو الحديث الذي اجتمعت فيه الشروط والصفات التي تجعلنا نطمئن إليه ونقبله.

حكمه : وجوب الاحتجاج والعمل به ، وله عدة أقسام كما سيأتي بإذن الله تعالى .

ثانياً : المردود :

لغةً : هو اسم مفعول من «الرد» ، وهو ضد القبول . فالمردود بمعنى المرفوض ، غير المقبول .[2]

واصطلاحاً : هو الحديث الذي لم يستجمع صفات القبول ، وهو الحديث الضعيف بأنواعه .

حكمه : لا يُحْتَجُّ به ولا يُعْمَل به . وله أيضاً أقسام عدة كما سيأتي بيانها بإذن الله تعالى.

---

[1] تاج العروس : ٢٠٩/٣٠ .

[2] مختار الصحاح : ص ٢٣٩ .

المطلب الأول

أقسام الحديث المقبول

ينقسم «الحديث المقبول» على قسمين رئيسيين هما : الصحيح ، والحسن ، وكُلٌّ منهما ينقسم على قسمين هما : لذاته ، ولغيره . وبذلك تبلغ أقسام «الحديث المقبول» أربعةَ أقسام ، هي : الصحيح لذاته ، والصحيح لغيره ، والحسن لذاته ، والحسن لغيره .

١- الصحيح لذاته

أ- تعريفه :

لغةً : «الصحيح» صيغة مبالغة من «الصحة» ، وهي خُلُوُّ الجسمِ من الأمراض . فالصحيح ضد المريض .[١]

واصطلاحاً : هو ما اتصل سندُه ، بنقل العَدْل ، تامِّ الضبط ، عن مثله من أول السند إلى آخره ، من غير شذوذٍ ، ولا علةٍ قادحةٍ .[٢]

وإنما سُمِّيَ هذا الحديث «صحيحاً لذاته» لأنه اكتسب هذه الصفة من ذات السند والمتن ، لا من خارجهما .

ب- شروط الصحيح لذاته :

يظهر لنا من هذا التعريف أن للصحيح لذاته شروطاً خمسةً ، وأوَّلُ من فَصَّلَها الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) .[٣]

---

[١] معجم مقاييس اللغة : ٢٨١/٣ .

[٢] نزهة النظر : ص ٣٧ ، وتدريب الراوي : ١٥٩/١. والرعاية في علم الدراية : ص ٧٧-٧٨ .

[٣] انظر : «الرسالة» : ص ٣٧٠ .

وهي : ١- اتصال السند . ٢- عدالة الرواة . ٣- تمام ضبط الرواة . ٤- سلامة الحديث من الشذوذ . ٥- سلامة الحديث من العلة . والشروط الثلاثة الأولى خاصة بالسند ، والشرطان الأخيران مشتركان بين السند والمتن ، وتفصيلها كالآتي :

١. اتصال السند :

وهو أن يكون جميع رواته قد أخذوا الحديث ممَن فوقهم مباشرةً . ويدل على هذا الأخذِ المباشرِ ألفاظُ التحمُّل ، والأداء التي يستعملها الرواة ، مثل : حدثني ، حدثنا ، أخبرني ، أخبرنا ، أنبأني ، أنبأنا ، سمعت ، سمعنا ؛ لأن كل هذه الألفاظ وأمثالها صريحة في الأخذ والسماع مباشرة من الشيخ . وأما ألفاظ : «عن فلان ، أو أن فلاناً قال ، أو قال فلان ، وأمثالها» فهذه ليست صريحة في الأخذ والسماع مباشرةً ، وإنما تحتمل السماع وغير السماع ، لذلك إذا استعملها ثقةٌ غير مدلِّس فتُحْمَلُ على الأخذ المباشر . وأما إذا استعملها الثقة المعروف بالتدليس فتجري عليه أحكام الحديث المدلس .

خرج بهذا الشرط كل ما ليس بمتصلٍ كالمعلق ، والمرسل ، والمعضل ، والمنقطع ، والمدلَّس ، والمرسل الخفي (كما سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى) ؛ لأنه إذا لم يكن متصلاً فمعناه أنه سقط من سنده واحدٌ أو أكثر ، ويحتمل أن يكون ذلك الساقط ضعيفاً . فلا يكون صحيحاً حينئذ .

٢. عدالة الرواة :

العدالة مَلَكَةٌ تَحْمِلُ المرءَ على ملازمة التقوى والمُروءة .[1] وتتحقق عدالةُ الراوي باجتماع الأمور الآتية : أن يكون مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، غيرَ فاسقٍ ، غيرَ مخروم المروءة . وتسمى هذه الشروط عند أهل العلم بمقومات العدالة .

---

[1] نزهة النظر: ص ٣٨ . معالم الدين : ص ٢٠١ .

شرح مقومات العدالة :

١-**الإسلام** : وهو شرط للأداء فقط لا للتحمل . فالكافر إذا سمع الحديث من النبي ﷺ أو غيرِه ، في حال كفره ، ثم رواه بعد إسلامه ، يُقْبَل حديثه هذا لزوال المانع .[١] مثل التَّنُّوخي رسول هرقل ، وفي روايةٍ : رسول قيصر سمع من النبي ﷺ في حال كفره ، وروى بعد إسلامه ، وأخرج حديثه الإمام أحمد وأبو يعلى في مسنديهما وساقاه مساق الأحاديث المسندة .[٢] ومثل حديث جبير بن مطعم أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور ، وكان قد جاء في فداء أسرى بدر قبل أن يسلم . وفي روايةٍ للبخاري : «... وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي» .[٣]

وأما إذا حدَّث به الراوي حال كفره فلا يقبل ، إذ لا يؤمن عليه الكذبُ .

٢-**البلوغ** : لأنه مناطُ تحمُّلِ المسؤوليات والالتزام بالواجبات . وهو أيضاً شرط للأداء وليس للتحمل . فإذا سمع الطفل غير المميِّز قبل سن التمييز ، وأدَّاه بعد البلوغ يُقْبَل . وأما إذا حدَّثَ به في صِباه فلا يُقبل ؛[٤] لعدم اتسامه بالجِدِّ والانضباط في غالب أحواله ، ولعدم شعوره بالمسؤولية أمام الله .

٣-**العقل** : وهو آلة الفهم وشرط التكليف ، وشرط العقل يرادف القدرة على التمييز بين الأشياء . وعليه فمَن فقد القدرة على التمييز بأن كان مجنوناً رُدت روايته لتمكن الخلل منه ، وهذا أمر مجمع عليه . وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ : ((رُفِعَ القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يفيق)) .[٥]

---

[١] علوم الحديث : ص ٢٤١ . الرعاية في علم الدراية : ص ١٨١-١٨٢ .

[٢] تدريب الراوي : ١٩٦/١ .

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٨٨٥ ، و ٣٧٩٨ ، والحديث متفق عليه .

[٤] علوم الحديث : ص ٢٤١ .

[٥] صحيح البخاري كتاب النكاح باب الطلاق في إغلاق معلقاً ، وسنن أبي داود كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً برقم ٤٣٩٨ .

٤- **سلامته من أسباب الفسق** : والمراد بالفسق : الخروج عن طاعة الله بارتكاب الكبائر، أو الإصرار على الصغائر ، وهو أعم من الكفر ، ويحصل بالقليل من الذنوب وبالكثير ، قال تعالى : ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ﴾ (الحجرات:٧) ، والابتداع يدخل في مسمى الفسق .

ولا يقبل حديث الفاسق ، لأنه لا يؤمن عليه الكذبُ ، قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ (الحجرات : ٦).

٥-**سلامته من خوارم المروءة** : والمروءة هي آدابٌ نفسانية تَحْمِلُ الإنسانَ على التحلِّي بمحاسن الأخلاق وجميل العادات ، والتخلِّي عن مساوئ الأخلاق وسيِّء العادات .

خوارم المروءة أمران :

أ- الصغائر الدالة على الخِسَّةِ كسرقة لُقْمةٍ أو شيءٍ حقير ، أو التطفيف بالشيء اليسير .

ب- المباحات التي تُسَبِّب الاحتقارَ ، وتَذهب بكرامة الإنسان ، ووقاره ، واحترامِه ، وهيبتِه ، كالبول في الطريق ، وكثرة السخرية ، والمزاح والضحك الخارج عن حد الأدب والاعتدال ، وغيرها من الأمور ، والمرجع فيها العُرْف والعادة ، وهما يختلفان باختلاف الزمان والبيئة ، فقد يكون الشيء خارقاً للمروءة في عصرٍ دون عصرٍ ، أو بيئةٍ دون بيئةٍ ، فمثلاً جعل العلماءُ قديماً المشيَ عاريَ الرأسِ ، والأكلَ في المطعم ، خارقين للمروءة ، وهما في زماننا ليسا مُخِلَّين بها .[1]

والإخلال بشرط المروءة إما لخبل في العقل ، أو نقصان في الدين ، أو لقلَّة الحياء ، وكل ذلك رافع للثقة بقوله .

فمعنى «كون الراوي غير مخروم المروءة» أن لا يصدر عنه ما يُذْهِب وقارَه وهيبتَه من أقوال ، ولا ما يجعله مَعيباً عند الناس من أفعال .

---

[1] انظر : فتح المغيث : ٢٨٨/١ ، والمصباح المنير : ٢٣٤/٢ مادة : (مرأ) .

وخرج بشرط العدالة حديث الكافر والفاسق ، والكاذب والمتهم بالكذب ، والمجنون والصبي ، والمجهول والمبهم .

٣. ضبط الراوي :

فالضبط : هو حفظ الراوي لحديثه واتقانه له .

ويلزم لتمامه : أن يقدر الراوي على أداء الحديث كما تلقاه . وهو واقع على نوعين :

أ-**ضبط صَدْرٍ** : وهو أن يحفظ الراوي ما سمعه من شيخه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء ، من حين سماعه إلى حين أدائه ، وروايته لتلاميذه .

ب-**ضبط كتاب** : وهو محافظته على كتابه ، وصيانته عن أن يدخل فيه تغييرٌ ما ، من حين سماعه فيه ، وتصحيحه إلى أن يؤدِّيَ ويرويَ منه ، ولا يعيره إلاَّ لمَن يثق فيه .[١]

٤. سلامته من الشذوذ :

أي لا يكون الحديث شاذًّا . والشذوذ هو مخالفة الثقة لمَن هو أوثق منه ، أو لجماعةٍ من الثقات. وسيأتي تفصيله في مبحث «الحديث الشاذ» بإذن الله تعالى .

٥. سلامته من العلة القادحة :

أي لا يكون الحديث معلاً . والعلة هي سببٌ خفيٌّ قادحٌ في صحة الحديث ، مع أن ظاهرَه السلامةُ منه ، كوهم الثقة ، وما شابهه ، كما سيأتي في مبحث «الحديث المعل» إن شاء الله تعالى .

وإنما وُضِعَ هذان الشرطان الأخيران – سلامته من الشذوذ والعلة – لتنقية الأحاديث التي دخل في أسانيدها أو متونها وهمٌ من الثقات .

ج- مثال الحديث الصحيح لذاته :

ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه قال : «حَدَّثنا عبد الله قال : أخبَرَنا مالكٌ عن ابن شهاب عن محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور» .[٢]

---

[١] علوم الحديث : ص ٢١٨ ، وفتح المغيث : ٢٨٦/١ . أصول الحديث وأحكامه : ص ١٣٥ .

[٢] البخاري : كتاب الأذان : برقم ٧٦٥ .

هذا الحديث صحيح لذاته ؛ لأن سنده متصلٌ من أوله إلى آخره كما دلَّت عليه ألفاظ التحمل والأداء التي استعملها الرواة ، وهم ثقات غير معروفين بالتدليس ، ورجاله عدول ، ضابطون ضبطاً تاماً ، والحديث سالمٌ من الشذوذ ، والعلة .

د- حكمه :

يجب العمل به في العبادات ، والمعاملات ، والأحكام الأخرى ، والفضائل والآداب وغيرها من القضايا الشرعية ، وذلك بإجماع المحدثين والأصوليين والفقهاء .

و- معنى قول المحدثين : «هذا حديث صحيح» و «هذا حديث غير صحيح» :

ومعنى قول المحدثين : «هذا حديث صحيحٌ» أن الشروط الخمسة التي ذكرناها آنفاً قد تحققت فيه ظاهراً ، لا أنه مقطوعٌ بصحته في حقيقة الأمر ، وذلك لإمكان النسيان ، أو الخطأ ، أو الوهم من الثقة .

وكذلك قولهم : «هذا حديث غير صحيح» معناه أن غالب الظن أن شروط الصحة لم تتحقق فيه ظاهراً ، لا أنه خطأٌ أو نسيانٌ أو وهمٌ أو كَذِبٌ في حقيقة الأمر ، وذلك لإمكان إصابة مَن هو كثير الخطأ ، أو النسيان ، أو الوهم ، أو لاحتمال صدق مَن هو كذَّاب .[1]

ز- عناية المحدثين بالسند من صميم عنايتهم بالمتن :

الهدف الأساس لنقد السند هو خدمة المتن ؛ لأنه متى ما كان الرواة من الثقات الأثبات كان الاطمئنان إلى صحة ما نقلوه أكثر ؛ إذ من الأمر الطبيعي في البشر أن يقع الخبر الذي ينقله الصادق الضابط في أنفسهم موقعاً حسناً ، ويقع ما ينقله الكاذب أو كثير النسيان والخطأ موقع الشك والريبة ، وعلى هذا فاعتناء المحدثين بالإسناد من صميم اعتنائهم بالمتن المنقول به .

---

[1] انظر : تدريب الراوي : ١/٧٥-٧٦ .

ط- صحة السند أو حسنه لا يستلزم صحة المتن أو حُسنه :

مما اتفق عليه المحدثون جميعاً أن صحة السند أو حُسنه لا تستلزم صحة المتن أو حُسنه، وكذا العكس . إذ قد يصح السند أو يحسن لتحقق شروط الصحة أو الحُسن ، ولا يصح المتن أو لا يحسن لشذوذ أو علة فيه ، وكذا العكس ، أي قد لا يصح السند أو لا يحسن لعدم تحقق شروطهما فيه ويصح المتن أو يحسن لورود دلائل على صحته أو حُسنه من وسائل أخرى.[١]

يقول ابن القيم : «قد عُلِمَ أن صحة الإسناد شرط من شروط صحة الحديث ، وليست موجبةً لصحته ؛ فإن الحديث إنما يصح بمجموع أمور ، منها : صحة سنده ، وانتفاء علته ، وعدم شذوذه ونكارته ، وأن لا يكون راويه قد خالف الثقات ، أو شذ عنهم» .[٢]

٢- الصحيح لغيره

أ- تعريفه :

تعريفه اصطلاحاً : هو الحديث الذي رواه العدل خفيف الضبط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة ، ويروى من غير وجه بنحو ذلك أو مثله .

فهو في الأصل حديثٌ حَسَنٌ لذاته ، وُجِدَتْ له طريقٌ أو طرقٌ أخرى مثله أو أحسن منه فيرتقي بها إلى الصحيح لغيره .[٣]

وسُمِّيَ هذا الحديث بـــ «الصحيح لغيره» لأن صحته لم تأت من ذاته ، وإنما جاءت من انضمام غيره إليه .

ب- مرتبته :

هو أدنى مرتبة من «الصحيح لذاته» ، وأعلى من «الحسن لذاته» الآتي ، فلذلك يُقَدَّم «الصحيح لغيره» على «الحسن لذاته» عند التعارض .

---

[١] انظر علوم الحديث : ص ١٩ ، واختصار علوم الحديث : ص ٢١ .

[٢] الفروسية : ص ٢٤٤-٢٤٥ . وانظر حوله علوم الحديث : ص ١١٣ ، والتقريب مع التدريب : ٧٥/١ وغيرهما .

[٣] نزهة النظر: ص ٤٦ .

ج- حكمه :

يُحْتَجُّ به كالحديث صحيح لذاته في الأحكام ، والعبادات والمعاملات ، والأخلاق والآداب ، وغيرها .

د- مثاله :

ما رواه الترمذي وأحمد وغيرهما من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال : رسول الله ﷺ : «لولا أن أَشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسِّواك عند كل صلاة» .[1] قال الترمذي : «حديث أبي هريرة صحيح ، وإنما صح لأنه قد روي من غير وجه» . قال ابن الصلاح : ((فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة ، لكنه لم يكن من أهل الإتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته ، فحديثه من هذه الجهة حسن ، فلما انضم إلى ذلك كونه روي من أوجه أُخَرَ زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه ، وانجبر به ذلك النقص اليسير ، فصحَّ هذا الإسناد ، والتحق بدرجة الصحيح)) .[2] ومن تلك المتابعات ما أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي الزِّناد عبد الله بن ذكوان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مثله .[3]

٣- الحسن لذاته

أ- تعريفه :

لغةً : الْحَسَنُ صفةٌ مشبَّهةٌ من «الحُسْن» ، وهو ضد القبح ، فالحَسَن هو الجميل .[4]

واصطلاحاً : هو ما اتصل سنده من أوله إلى آخره ، بنقل العدل ، الضابط ضبطاً أخف قليلاً من ضبط رواة الحديث الصحيح ، دون شذوذ ، ولا علة .[5]

---

[1] سنن الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في السواك رقم ٢٢ ، ومسند الإمام أحمد : ٢٥٩/٢ ، شرح معاني الآثار ٤٤/١ .

[2] علوم الحديث : ص ٣١-٣٢ .

[3] صحيح البخاري كتاب الطهارة باب السواك يوم الجمعة يرقم ٨٨٧ ، وصحيح مسلم كتاب الطهارة باب السواك برقم ٢٥٢.

[4] لسان العرب : ١١٤/١٣ .

[5] نزهة النظر: ص ٤٥ .

وسُمِّيَ هذا الحديث «حسناً لذاته» لأن حُسْنه جاء من ذات السند والمتن ، لا من خارجهما. والفرق بينه وبين الصحيح لذاته هو خفة ضبط بعض أو جميع رواة الحسن لذاته ، بينما رواة الصحيح لذاته تامُّو الضبط .

ب- شروط الحسن لذاته :

ظهر من تعريف الحسن لذاته أن له خمسة شروط أيضاً ، وهي :
١- اتصال السند . ٢- عدالة الرواة . ٣- كون ضبط رواته أخفَّ قليلاً من ضبط رواة الصحيح لذاته . ٤- سلامته من الشذوذ . ٥- سلامته من العلة . وتقدم تفصيلها في تعريف الصحيح لذاته .

ج- حكمه :

هو كالصحيح في الاحتجاج به في العبادات والمعاملات ، والأخلاق والآداب ، وغيرها .

د- مرتبته :

هو في المرتبة بعد «الصحيح لغيره» ، وقبل «الحسن لغيره» ، ويقَدَّم عليه «الصحيح لذاته ولغيره» عند التعارض معه . وإذا تعارض هو مع «الحسن لغيره» يُقَدَّم عليه .

هـ- مثاله :

ما رواه الإمام الترمذي في جامعه فقال : «حدثنا قُتَيْبَة بن سعيد ، حدثنا جعفر بن سليمان الضُّبَعي ، عن أبي عمران الجَوْني ، عن أبي بكر بن أبي موسى ، قال : سمعتُ أبي بحضرة العدوِّ يقول : قال رسول الله ﷺ : «إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف» .
قال الترمذي : «حسن غريب» .[1] معناه أن رجاله الأربعة ثقات ، غير جعفر بن سليمان الضُّبَعي ، فإنه قد خف ضبطه ، فلذلك نزل حديثه عن مرتبة الصحيح لذاته إلى الحسن لذاته

[1] سنن الترمذي كتاب الجهاد ،باب ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف برقم ١٦٥٩.

، ولا يمكن ترقيته إلى الصحيح لغيره ؛ إذ ليس له طريق آخر أو شاهد كما دلَّت عليه كلمة «غريب» في قول الترمذي .

و- مظان الحديث الحسن لذاته :

معظم كتب الحديث ، ولا سيما جامع الترمذي وهو الأصل فيه ، وسنن أبي داود ، وسنن النسائي ، وسنن ابن ماجه ، ومسند أحمد بن حنبل ، وسنن الدارقطني ، وسنن البيهقي .

٤- الحسن لغيره

أ- تعريفه :

اصطلاحاً : «هو حديثٌ ضعيفٌ ضعفاً خفيفاً ، تقوَّى بتعدُّد طَرُقِه» .[١]

يُستفاد من هذا التعريف أن الحسن لغيره في الأصل حديث ضعيف يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشرطين هما :

١- أن يكون ضعفه خفيفاً : بأن يكون سببُ ضعفه سوءَ حفظ أحد الرواة ، أو الانقطاع في السند ، أو الجهالةَ في الرواة . وبهذا يستحقُّ الترقية إلى الحسن لغيره الأحاديثُ الآتية : المعلق ، والمرسل ، والمعضل ، والمنقطع ، والمدلَّس ، والمرسل الخفي ، وحديث المختلِط والمتلقِّنِ والمجهول والمبهم .

وأما إذا كان ضعفه شديداً : بأن يكون سببُه الكَذِبَ ، أو التهمةَ بالكذب ، أو البدعةَ أو الفسقَ ، أو كثرة الخطأ ، فحينئذٍ لا يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

وكذلك لا يرتقي إلى الحسن لغيره الأحاديث الآتية أسماؤها : الحديث الشاذ ، والمدرج ، والمقلوب ، والمزيد في متصل الإسناد بشروطه ، والمضطرب ، والمصحَّف ، والمحرّف . وكذلك المنكر ، والمعلول ؛ لأن هذه الأحاديث لا فائدة في ترقيتها لأن العمل بما يقابلها من أضدادها .

٢- أن يكون قد رُوِي من طريقٍ آخرَ مثلِه ، أو أقوى منه .[١]

---

[١] ينظر علوم الحديث : ص ٢٧-٢٨ .

ب- مرتبته :

هو في المرتبة الأخيرة للمقبول ، فلذلك يُقَدَّم عليه ما سبق من الأنواع الثلاثة عند التعارض.

ج- حكمه :

يُحْتَجُّ به في الأحكام ، والعبادات والمعاملات ، والأخلاق والآداب وغيره .

د- مثال ارتقاء الضعيف بمثله الضعيف :

ما رواه الترمذي من طريق حجاج ، عن عطية ، عن ابن عمر ، قال : صليتُ مع النبي ﷺ الظهرَ في السفر ركعتين ، وبعدها ركعتين .

قال الترمذي : «هذا حديث حسن ، وقد رواه ابن أبي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر» ، ثم ذكره بسنده ، وقال فيه أيضاً : «هذا حديث حسن» .[٢]

قلت : وذلك لأن الحجاج وهو ابن أرطأة في الطريق الأول ، وابن أبي ليلى في الثاني صدوقان ، تكلم المحدثون فيهما مِنْ قِبَل حفظهما . وإنما حسَّن الترمذي حديثيهما بتعاضد كلٍّ منهما بالآخر .

هـ- مثال ارتقائه بأقوى منه :

ما رواه أبو داود والترمذي وأحمد من طريق خُصَيف ، عن عكرمة ومجاهد وعطاء ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «الحائض والنُّفَساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان ، وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت» .[٣] هذا الحديث ضعيف لأن «خصيفاً – وهو ابن عبد الرحمن الحراني – صدوق سيء الحفظ ، خلط بأخرة» .[٤] إلاَّ أن له شاهِدَين :

---

[١] اختصار علوم الحديث : ص٣٩ ، ونزهة النظر: ص ٨٣ ، والمنهل الروي : ص ٣٦ .

[٢] سنن الترمذي كتاب الجمعة ، باب ما جاء في التطوع في السفر برقم ٥٥١ .

[٣] سنن أبي داود كتاب المناسك باب الحائض تهل بالحج برقم ١٧٤٤ ، وسنن الترمذي كتاب الحج باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك رقم ٥٤٦ وقال : (حسن غريب من هذا الوجه) ، وأحمد : ٣٦٤/١ .

[٤] التقريب : ص ٩٢ ، والاغتباط بمن رمي بالاختلاط : ص ٤٥ .

من حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ،[1] وحديث جابر رواه البخاري ومسلم .[2] فبذلك ارتقى حديث ابن عباس الضعيف ضعفاً خفيفاً إلى الحسن لغيره بحديثي عائشة وجابر الصحيحين .

و- صفات أو شروط الحديث المقبول :

تبين مما سبق من مباحث الأقسام الأربعة للحديث المقبول أن للحديث المقبول صفاتٍ أو شروطاً ، إذا توافرت في حديثٍ يكون مقبولاً يُحتجُّ به ، وإلا فلا ، وهذه الصفات أو الشروط هي :

١- اتصال السند .

٢- وعدالة الرواة .

٣- وضبط الرواة (كماله ، أو خفته قليلاً من ضبط رواة الصحيح) .

٤- ومجيء الحديث من وجه آخر إذا كان الحديث ضعيفاً ضعفاً خفيفاً بسبب تعليق ، أو إرسالٍ ، أو إعضالٍ ، أو انقطاعٍ ، أو اشتمال الإسناد على راوٍ مدلسٍ ، أو مختلطٍ ، أو مجهولٍ ، أو سيئ الحفظ ، أو مستورٍ لم تُعرف أهليته ولكن ليس متهماً كثير الغلط .

٥- والسلامة من الشذوذ .

٦- والسلامة من العلة القادحة .[3]

---

[1] صحيح البخاري كتاب الحيض باب الأمر بالنفساء إذا نفسن برقم ٢٩٤ ، وصحيح مسلم كتاب الحج ١٢١١

[2] البخاري كتاب الحج باب من أهل في زمن النبي ﷺ برقم ١٥٥٧ ، وصحيح مسلم كتاب الحج رقم ١٢١٣ .

[3] انظر : شرح ألفية العراقي : ١١٢/١ ، والنكت على ابن الصلاح : ٤٩٣/١ .

المطلب الثاني

الحديث المردود وأسباب رده

أ- تعريفه :

وهو «الحديث الذي لم يستجمع صفات القبول» كما تقدم . وذلك بسبب فَقْد شرطٍ أو أكثر من شروط القبول التي سبق ذكرها .

ب- أسباب رد الحديث والأقسام المترتبة عليه :

أسباب رد الحديث كثيرة ولكنها – في الجملة – تنحصر في سببين رئيسين هما :

١-سَقْطٌ من الإسناد .

٢-طعنٌ في الراوي .

وتحت كلٍّ منهما أقسامٌ عدة كما في الجدول الآتي بعد قليل .

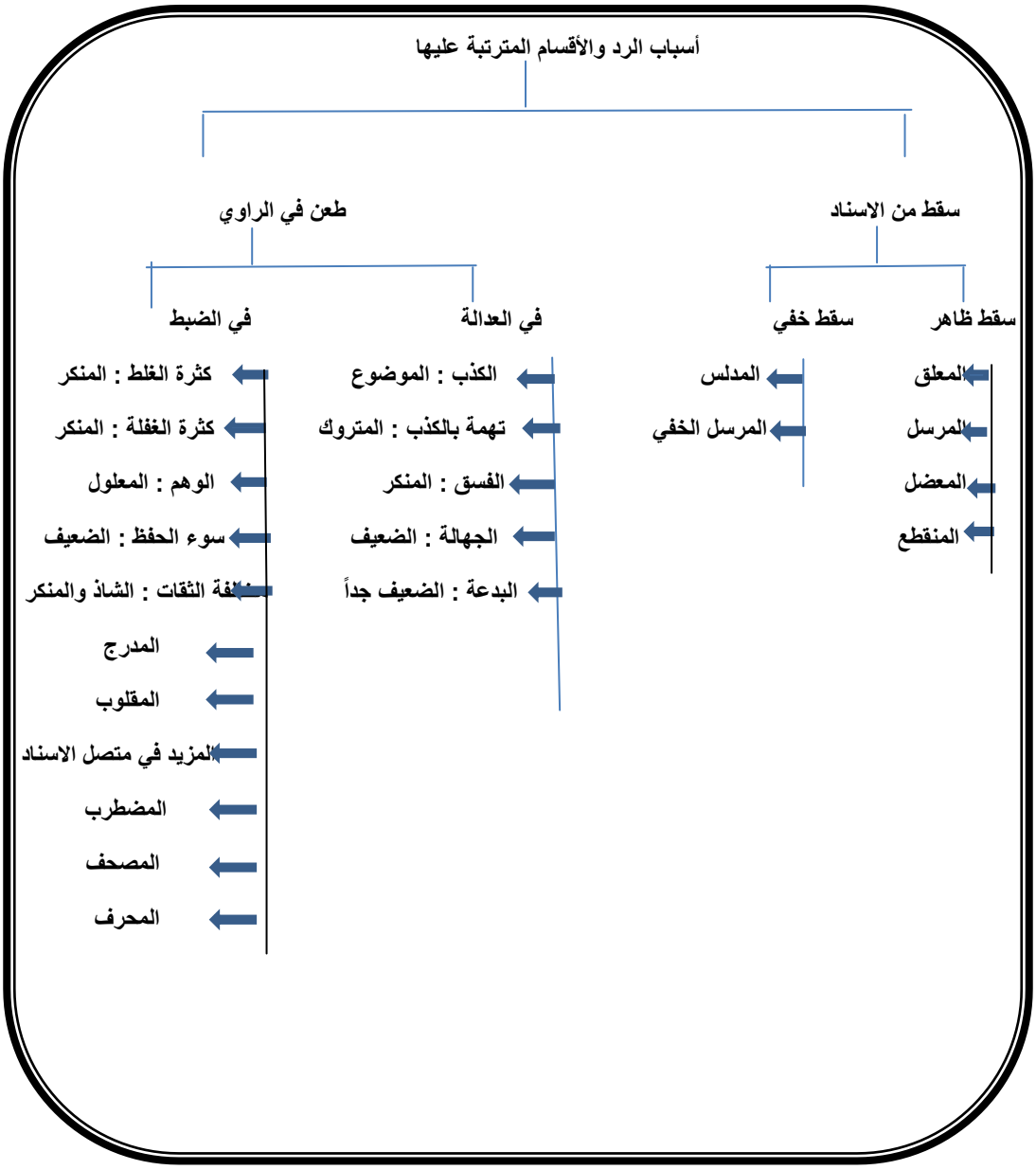
أسباب الرد والأقسام المترتبة عليها
سقط من الاسناد
طعن في الراوي
سقط ظاهر
سقط خفي
في العدالة
في الضبط
المعلق
المرسل
المعضل
المنقطع
المدلس
المرسل الخفي
الكذب : الموضوع
تهمة بالكذب : المتروك
الفسق : المنكر
الجهالة : الضعيف
البدعة : الضعيف جداً
كثرة الغلط : المنكر
كثرة الغفلة : المنكر
الوهم : المعلول
سوء الحفظ : الضعيف
مخالفة الثقات : الشاذ والمنكر
المدرج
المقلوب
المزيد في متصل الاسناد
المضطرب
المصحف
المحرف

وقبل أن نتكلم عن هذه الأقسام كلها نودُّ أن نتحدّث أولاً عن «الضعيف» الذي يُعد الاسم العام لنوع المردود .

الضعيف

أ- تعريفه :

لغةً : الضعيف صيغة مبالغةٌ من «الضعف» وهو ضد القوة ، فالضعيف ضد القوي .[١]

واصطلاحاً : هو ما لم تجتمع فيه صفات القبول . اخترنا هذا التعريف في مقابل التعريفات الأخرى ؛ لأنه أخصر وأجمع وأدق كما قال الحافظ ابن حجر .[٢]

ب- مراتبه :

تتفاوت مراتب الحديث الضعيف بحسب تفاوت ضعف الحديث شدةً وخفةً ، وبحسب الصفة التي فقدت من صفات القبول وهكذا . وكلما كان الحديث أشدَّ في الضعف كان أبعد عن إمكانية قبوله للتقوية في حال وجود عاضدٍ ، وكلما خفَّت درجة الضعف كانت إمكانية جبره وإمكانية ارتقائه للحسن لغيره أكثر .

ومن أسباب الضعف الشديد : أن يُضَعَّفَ الحديثُ لفقدان صفة العدالة – ما عدا الجهالة – في أحد رواته . فإذا فقدت هذه الصفة في اثنين من الرواة مثلاً كان الحديث أشد ضعفاً من الحديث الذي فقدت في واحد من رواته . وإذا كانوا ثلاثةً اشتدَّ السند وَهْياً وهكذا .

ومن الضعيف : المُضَعَّف (هو المختلف في تضعيفه وتصحيحه ؛ كالحديث المرسل ، ورواية المدلِّس بغير ذكر السماع ، ومجهول العدالة) ، ثم الضعيف ، ثم الضعيف جداً ، ثم المنكر ، ثم الواهي ، ثم أوهى الأسانيد ، ثم الموضوع ، وهو شرُّ أنواعه .[٣]

---

(١) معجم مقاييس اللغة : ٣٦٢/٣ .

(٢) النكت على ابن الصلاح : ٤٩١/١ . وانظر المنهل الروي : ص ٣٨ ، وتدريب الراوي : ١٧٩/١ .

(٣) منهج النقد في علوم الحديث ص ٢٨٩-٢٩٠، وقواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ١١٠.

ج- حكم ذكر الحديث الضعيف :

يجوز ذكر الحديث الضعيف من غير بيان ضعفه بشرط أن لا يتعلق بالعقيدة ، أو الحلال والحرام ، أو الأحكام الشرعية الأخرى ، ويجوز روايته أو ذكره إذا كان في المواعظ ، أو الترغيب والترهيب ، أو الفضائل والقصص ، وما شابه ذلك . هذا ما عليه جمهور المحدثين منهم : سفيان الثوري (ت١٦١هـ) ، وعبد الله بن المبارك (ت١٨١هـ) ، وعبد الرحمن بن مهدي (ت١٩٨هـ) ، وأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) ، وأبو زكريا العنبري (٣٤٤هـ) .[١]
ولكن مَن أراد أن يذكر حديثاً ضعيفاً بدون سنده ، فعليه أن يذكرهُ بصيغةٍ تُشْعِرُ بضعفه كأن يقول : «رُويَ عنه ﷺ كذا» ، أو «يُرْوَى عنه كذا» ، أو «بَلَغَنا عنه كذا» ، أو «ورد عنه كذا» ، أو «جاء عنه كذا» ، أو «نُقِلَ عنه كذا» ، أو ما أشبه ذلك من صيَغ التمريض .
ولا يجوز له أن يذكره بصيغة الجزم، فلا يقول : «قال ، أو يقول رسول الله ﷺ» ، أو «عن رسول الله»، أو ما أشبه ذلك من الصِّيَغِ التي تفيد صحة النقل، أو تُشْعر بالجزم عنه.[٢]
وأما الحديث الصحيح أو الحسن فيُذْكر بصيغة الجزم ، ويَقْبُح أن يُذْكر بصيغة من صيغ التمريض .[٣]

د- حكم العمل بالحديث الضعيف [٤] :

تعدَّدت المذاهب وآراء أهل العلم في العمل بالحديث الضعيف ، نلخصها فيما يأتي :
المذهب الأول : لا يُعْمَل بالحديث الضعيف مهما خفَّت درجة ضعفه مطلقاً ، لا في الأحكام ، ولا في سواها من أمور الشرع . وقد صَرَّح بهذا الإمام يحيى بن معين ، وأبو بكر ابن العربي ، وابن حزم الظاهري ، وغيرهم .[١]

---

[١] انظر أقوالهم في : الكفاية في علم الرواية : ص ١٣٣-١٣٤ ، وعلوم الحديث : ص ٩٣ .
[٢] تدريب الراوي : ٢٩٦/١-٢٩٨ ، وتوضيح الأفكار : ١٠٨/٢-١٠٩ .
[٣] قواعد التحديث : ص ١٢١ .
[٤] انظر لمسائل هذا المبحث : تدريب الراوي : ٢٩٨/٢ ، وتوجيه النظر : ص ٢٨٩ ، وقواعد التحديث : ص ١١٧ ، ٢٩٨ ، والأجوبة الفاضلة للكنوي : ص ٤١ .

المذهب الثاني : يُعْمَلُ به مطلقاً (أي في الأحكام الشرعية والفضائل والمناقب) إن لم يشتدَّ ضعفه ، ولم يكن في الباب سواه . هذا قول الإمام أحمد ، وأبي داود السجستاني ، وعددٍ من الأئمة . ويُنْقَل هذا عن الإمام أبي حنيفة ، والإمام مالك أيضاً . يقول الإمام أحمد : «ضعيف الحديث أحبُّ إليَّ من رأي الرجال» . وقد قدَّم الإمام أبو حنيفة عدداً من الأحاديث الضعيفة على القياس ، وكذلك فعل غيره من الأئمة .[٢]

المذهب الثالث : يُعْمَل به في الفضائل والمناقب ، والترغيب والترهيب فقط ، ولا يعمل به في الحلال والحرام ، فضلاً عن العقائد قال عبد الرحمن بن مهدي : ((إذا رُوِّينا في الثواب والعقاب ، وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد وسمحنا في الرجال ، وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال)) .[٣] وقد ذكر أصحاب هذا المذهب – وهم الجمهور – للعمل بالحديث الضعيف شروطاً ،[٤] وهي :

١- أن يكون ضعفه غير شديد . فالحديث المعلق ، والمرسل ، والمعضل ، والمنقطع ، والمدلَّس ، والمرسل الخفي ، وكذلك حديث المختلط ، والمتلقِّن والمجهول ، والمبهم . هذه كلها تقبل في الفضائل ؛ لأن ضعفها خفيف غير شديد ، يمكن أن ترتقي إلى الحسن لغيره إذا رُويت من طريقٍ آخر مثلها أو أحسن منها . وأما حديث مَن هو كذاب ، أو متَّهم بالكذب ، أو مبتدع ، أو فاحش الخطأ ، فلا يُقبل حتى في الفضائل أيضاً .

٢- أن يكون ذلك الحديث الضعيف في فضلِ عملٍ ، أو ثوابِ عملٍ ، أو عقابِ عملٍ ، ترغيباً فيه ، أو ترهيباً منه ، بشرط أن يكون ذلك العمل مندرجاً تحت أصلٍ عامٍ مشروعٍ (أي يكون حكمُ ذلك العمل ثابتاً أصلاً من القرآن أو الأحاديث المقبولة من قبل) مدحاً أو ذماً ، جملةً وتفصيلاً ، كبِرِّ الوالدين ، وصلة الرَّحِم .

---

[١] الفصل في الملل والأهواء والنحل : ٨٣/٢ وقد ضعَّف اللكنوي هذا المذهب في (الأجوبة الفاضلة) : ص ٥٣ .

[٢] انظر تعليقات الشيخ أبي غدة على الأجوبة الفاضلة : ص ٤٨ .

[٣] فتح المغيث : ٢٦٧/١ .

[٤] فتح المغيث : ٢٦٨/١ ، تدريب الراوي : ٢٩٨/١-٢٩٩ .

والحكمة في ذلك هي مطلق الاتِّعاظ بما في ذلك الحديث من الترغيب والترهيب ، بحيث تكون روايته وسماعه حافزاً على العمل به إذا كان أمراً محموداً ، وعلى تركه إذا كان مذموماً . قال ابن حجر الهيتمي المكي : «قد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ؛ لأنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أُعْطِيَ حقَّه من العمل به ، وإلاَّ لم يترتب على العمل به مفسدة تحليلٍ، ولا تحريمٍ، ولا ضياع حقٍّ للغير».[1]

وأما إذا كان الحديث في الترغيب في عملٍ ، أو الترهيب من عملٍ ، غيرِ منصوصٍ عليه في الشرع جملةً وتفصيلاً ، كالرهبانية المَنْفِيَّة ، والخِصاء لمَن خشِيَ العَنَت ، والتعبد بالقيام في الشمس ، والتعبد بالصمت من غير كلام أحد ، وغيرها من الأعمال من هذا القبيل ، فالترغيب أو الترهيب في مثلها لا يصح إذ لا يوجد في الشرع ، ولا أصل له يُرَغَّب في مثله ، أو يُحَذَّر من مخالفته .

٣- أن لا يشتمل ذلك الحديث الضعيف على تفصيلاتٍ أو تقديراتٍ أو تحديداتٍ زائدةٍ على ما ثبت في الصحيح ؛ فإن ذلك يَدْخل في البدعة الإضافية كما قال الشاطبي .[2] كحديثٍ ضعيفٍ ورد في فضيلة عملٍ في وقتٍ معينٍ ، وعلى صفةٍ معينةٍ ، مثل : حديث صلاة الرغائب (وهي تُصلَّى في ليلة أول جمعةٍ من رجب) ، وحديث ليلة النصف من شعبان مائة ركعة ، ونحو ذلك من الأحاديث .

ولا يقال فيها : إن أصل الصلاة ، أو أصل الصوم مشروع ، بل يقال : ما زاد على أصل الصلاة أو الصوم لم يثبت به تشريعٌ ، والعبادات أمور توقيفيةٌ . وقِسْ على هذا سائر العبادات كالصدقة والذكر والقراءة ونحوِها ؛ لأن مشروعية مطلق التنفل بالصلاة أو الصوم

---

[1] الأجوبة الفاضلة : ص ٤١-٤٢ .

[2] الاعتصام : ١٩٤/١ . وينظر أيضاً منه : ١٥٣/١-١٥٥ .

أو الذكر لا يستلزم مشروعيتَها بتلك التفصيلات والتحديدات ، حتى يثبت بدليلٍ شرعيٍّ مقبولٍ .

٤-وزاد العز بن عبد السلام شرطاً آخر وهو : أن لا يُشْهَر ذلك الحديث بين الناس ، لئلا يتسبب لعمل إنسانٍ بحديثٍ ضعيفٍ ؛ فيُشَرِّعَ ما ليس بشرعٍ ، أو يرى بعضُ الجُهَّال ، فيظن أنه سنة صحيحة .

٥-وزاد ابن دقيق العيد شرطاً آخر وهو : أن لا يُعْتَقَد ثبوتُه عند العمل به ، بل يعتقد الاحتياط والخروج من العهدة ؛ لئلا يُنْسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله .[١]

٦-وأن لا يعارِضه دليلٌ آخرُ أقوى منه ، لأنه حينئذٍ يُعْمَل بالأقوى ، لا بالضَّعيف .

هـ- مثال الحديث الضعيف المتوافرة فيه تلك الشروط :

ما رواه الإمام الترمذي من طريق عبد المنعم – صاحب السِّقاء – قال : حدثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لبلال : «يا بلال إذا أَذَّنْت فترسَّلْ في أذانك ، وإذا أقمتَ فاحدُرْ ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدْر ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمُعتصِر إذا دخل لقضاء حاجته ، ولا تقوموا حتى تروني» .

وقال عقبه : « حديث جابر هذا لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه من حديث عبد المنعم ، وهو إسناد مجهول ، وعبد المنعم شيخ بصري » .[٢] فهذا الحديث ضعيف لجهالة عبد المنعم ، والضعف الناتج عن الجهالة هو ضعف خفيف كما عرفنا ، وهو يحض على التأنِّي في الأذان ، والإسراع في الإقامة ، وترك وقتٍ كافٍ بين الأذان والإقامة يتَّسع للاستعداد للصلاة . وهذه الأمور كلها من قبيل فضائل الأعمال ، وهي داخلة في إطار قواعد الشرع العامة ، ومن ثَمَّ قال باستحباب مراعاة هذه الأمور عددٌ من الفقهاء ، عملاً بهذا الحديث .

---

[١] قول العز بن عبد السلام وابن دقيق العيد ذكره السيوطي في التدريب : ٢٩٨/١ .

[٢] سنن الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في الترسل في الأذان رقم ١٩٥. والترسُّل : التأنِّي. والحدر : الإسراع . والمعتصر : الذي يقضي حاجته تأهباً للصلاة .

أ- أقسام الحديث المردود بسبب السَّقْط من الإسناد

١-**المراد بالسقط :** هو انقطاع سلسلة الإسناد بسقوط راوٍ أو أكثر ، عمداً من بعض الرواة أو عن غير عمد ، من أول السند ، أو من آخره ، أو من أثنائه ، سقوطاً ظاهراً ، أو خفياً .

ب- أنواع السقط اثنان [١] :

١- **سقطٌ ظاهرٌ** : وهو ما يعرفه الأئمة الحُذَّاق وغير الحذاق . ويُعْرَف هذا السقط من عدم حصول اللقاء بين الراوي ومَن روى عنه ؛ لأنه لم يُدرِك عصرَه ، أو أدركه ولكنه لم يجتمع به ، وليست له منه إجازة ، ولا وِجادة . وله أربعة أنواع : المعلَّق ، والمرسل ، والمعضل ، والمنقطع .

٢- **سقطٌ خفِيٌّ** : وهو ما لا يعرفه إلاَّ الحذاق المطلعون على طرق الحديث ، وعلل الأسانيد . وهو على نوعين : المدلَّس ، والمرسَل الخفي . وإليكم بيانَ هذه الأنواع مفصَّلة :

١- المعلق

أ- تعريفه :

لغةً : هو اسم مفعول من «التعليق» ، وهو قطع الاتصال . ويقال : عَلَّقَ الشيءَ بالشيء ؛ أي وضعه عليه .[٢] ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ** ﴾ (النساء : ١٢٩) . والمعلقة فيها : المرأة التي لا يعاشرها زوجها ، ولا يطلِّقها .

واصطلاحاً : هو ما حُذِفَ من أول سنده راوٍ واحدٌ ، أو أكثرُ ، أو السند كلُّه .[٣]

---

[١] نزهة النظر: ص ٦١ .

[٢] المعجم الوسيط : ٦٢٢/٢ .

[٣] التعريفات : ٢٨٣/٢ ، ونزهة النظر : ص ٥٨ ، وتدريب الراوي : ١٩٩/١ وشرح شرح النخبة للمُلاَّ علي القاري : ص ١٠٦ . أصول الحديث وأحكامه : ص ٦٩ .

وسُمِّيَ هذا الحديث معلقاً بسبب اتصاله بالجهة العليا فقط ، وانقطاعه من الجهة الدنيا ، فصار كالشيء المقطوع عن الأرض ، والموصول من الأعلى بالسقف أو نحوه .

ب- مثاله :

قول البخاري مثلاً : «قال مالك، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ كذا» . أو قوله : «قال الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ كذا» . أو قوله : «قال مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ كذا» . أو قوله : «قال ابن عباس عن النبي ﷺ كذا». أو قوله : «قال رسول الله ﷺ كذا» ، أو قول الفقيه : «قال رسول الله ﷺ كذا» ، كل ذلك وأمثاله يُسَمَّى معلقاً ؛ لأن بين قائله وبين مَن ذكر اسمه في بداية السند راوٍ أو عدة رواة محذوفين .

ج- حكمه :

هو مردود في الأصل غير مقبول ؛ لأن سقوط الراوي من السند يستلزم عدمَ العلم بحاله من أنه ثقة أو ضعيف ؟ فالاحتياط في باب الدين يقتضي عدمَ قبول هذا الحديث وأمثاله ، ولا يصح إلاَّ بشرطين :

١. إذا عُرِفَ الذي سقط من الإسناد بأن يأتي مسمى من وجه آخر .
٢. أن يروى الحديث في كتاب التزم مؤلفه أن لا يخرج فيه إلا الصحيح ، كالصحيحين ، ويروى بصيغة الجزم .[١]

٢- المرسل

أ- تعريفه :

لغةً : هو اسم مفعول من «الإرسال» ، منه «أرسل الطائر» أي أطلقه . فالمرسل هو المطلق غير المقيَّد .[٢]

---

[١] ينظر تدريب الراوي ١٩٩/١ .

[٢] المعجم الوسيط : ٣٤٤/١ ، نزهة النظر : ص ٤٣ ، توضيح الأفكار : ٢٨٤/١ .

واصطلاحاً : هو الحديث الذي سقط من آخر إسناده مَنْ بعدَ التابعي أي الصحابي ، سواء أ كان التابعي كبيراً ، أو صغيراً . مثل أن يقول التابعي : «قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فعل كذا ، أو فُعِل بحضرته كذا ، أو نحو ذلك» . وسُمِّيَ هذا الحديث بالمرسل لأن المرسِلَ كأنه أطلقه ، ولم يقيِّده براو معروف .[1]

مثاله :

ما أخرجه الإمام أبو داود في «المراسيل» فقال : حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن يونس ، عن الحسن البصري قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا صلَّى أحدُكم للقوم ، فَلْيُقَدِّرِ الصَّلاةَ بأضعفهم ؛ فإن وراءه الكبيرَ والضعيفَ ، وذا الحاجة ، والمريضَ ، والبعيدَ» .[2]

والحسن البصري تابعي ، ولم يُبَيِّنْ مَنْ حدَّثه بهذا الحديث ، فقد يكون المحذوف اثنين : صحابياً وتابعياً آخرَ سمعه منه الحسن البصري ، وهذا التابعي قد يكون ضعيفاً ، فاقتضى الاحتياط في الدين أن يؤخذ هذا الاحتمال الأسوأ ، فيُحكمَ عليه بالضعف .[3]

وبذلك تبيَّن أن المرسل إنما ضُعِّفَ على أساس أنه معضَل (أي المحذوف اثنان) ، وإلاَّ فلو فرضنا أن المحذوف واحد فلا يكون ذلك المحذوف إلاَّ صحابياً ، ولا يكون الحديث ضعيفاً ؛ لأن الجهالة بالصحابي لا تضر .

ج- حكم مراسيل التابعين :

المرسل في الأصل ضعيف – كما تقدمت الإشارة إليه – ولكن العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم اختلفوا في حكم مرسل التابعي والاحتجاج به ؛ لأن الساقط منه غالباً ما

---

[1] جامع التحصيل ص ١٤ ، النكت على ابن الصلاح ٥٤٢/٢ ، توضيح الأفكار ٢٨٣/١ .

[2] المراسيل : ص ٩١ .

[3] التدريب : ١٩٨/١ . وينظر مقدمة مسلم : ٣٠/١ ، والكفاية للخطيب : ص ٥٥٠ ، وجامع التحصيل : ص ١٢ ، وشرح الألفية للعراقي : ١٢٨/١ .

يكون صحابياً ، والصحابة كلهم عدول ، ولا يضرُّ عدم معرفتهم . ومجمل الأقوال في مراسيل التابعين ثلاثة ، وهي [1] :

القول الأول : ضعيف مردود ، وهو قول جمهور المحدثين ، مثل الإمام مسلم والترمذي وابن عبد البر وابن الصلاح وغيرهم . وهو قول طائفة من أصحاب الأصول والفقهاء أيضاً . وحجة هؤلاء هو الجهل بحال الراوي المحذوف الذي يحتمل أن يكون غير الصحابي .

القول الثاني : صحيح يُحتجُّ به ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة – أبي حنيفة ومالك وأحمد في القول المشهور عنه – وطائفةٍ من أهل الفقه والأصول ، بشرط أن يكون المرْسِلُ ثقةً ، ولا يُرْسِل إلا عن ثقة . وحجتهم أن التابعي الثقة لا يستحِلُّ لنفسه أن يقول : «قال رسول الله» إلا إذا سمعه من ثقة ، وإلا فتصرُّفه هذا يضرُّ بثقته . وقد بالغ قوم فعدوا المرسل أقوى من المسند مُعَللين ذلك بأن مَن أسند فقد أحالك ، ومَن أرسل فقد تكفَّل لك .[2] وقال الحافظ ابن عبد البر بذلك أيضاً .[3]

القول الثالث : الاحتجاج بالمرسل ولكن بشروط ، وهو قول الإمام الشافعي ، ويمكن تلخيص مذهبه فيه كما يأتي :

اشترط الإمام الشافعي شروطاً في المُرسِل وشروطاً في المرسَل ، حتى يكون الحديث المرسَل عنده مقبولاً .

الأول : شروط المُرسِل بكسر السين :

اشترط الإمام الشافعي فيمن يحتج بمُرسَله شروطاً ، وهي :

---

[1] انظر مقدمة صحيح مسلم : ٣٠/١ وفتح المغيث : ٦٧/١ والتدريب : ١٩٨/١ وشرح شرح النخبة للقاري : ص٤٠٣، وأصول الحديث وأحكامه : ص ١٠٨-١٠٩.

[2] فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت – مطبوع مع المستصفى – : ١٧٤/٢ .

[3] التمهيد : ١٧/١ .

أ- أن يكون المُرسِل من كبار التابعين ، فإن كان المُرسل من صغار التابعين ردَّ الإمام الشافعي مُرسَله .

ب- إذا سمَّى المُرسِلُ مَن أرسل الحديث عنه سمى ثقة لا مجهولاً ، ولا مرغوباً عن الرواية عنه .

ج- إذا شارك المُرسِل أحداً من الحفّاظ في رواية حديث لم يخالفه .

الثاني : شروط المرسَل بفتح السين :

اشترط الإمام الشافعي في الحديث المرسَل الذي يحتج به شروطاً ، وهي :

أ- أن يأتي الحديث المرسل من وجه آخر مسنداً .

ب- أو أن يأتي من وجه آخر مرسلاً ، أرسله من أخذ العلم من غير رجال المرسِل الأول ، ممَن يُقبل عنه العلم .

ج- أو أن يُوافق الحديث المرسَل قولَ بعض الصحابة .

د- أو أن يفتي أكثر العلماء بمقتضى الحديث المرسَل .[1]

و- حكم مراسيل الصحابة :

مرسل الصحابي هو : «ما أخبر به الصحابي من قولِ ، أو فعلِ رسول الله ﷺ ، ولم يسمعه منه ، أو لم يشاهده مباشرةً ، إما لصغر سنه ، أو لتأخر إسلامه ، أو لغيابه من مجلسه ، وإنما رواه سماعاً من غيره من الصحابة ، دون ذكر ذلك الصحابي في السند».[2] ومنه أحاديث كثيرة لصغار الصحابة كابن عباس ، وابن الزبير ، والحسن ، والحسين رضي الله عنهم .

والصحيح المشهور في حكمه أنه صحيح محتجٌّ به ؛ لأن احتمال رواية الصحابة عن التابعين نادر جداً ، وإذا رووا عنهم بيَّنوا ذلك ، فإذا لم يبيِّنوا وقالوا : «قال رسول الله».

---

[1] ينظر الرسالة : ص ٤٦٥. شرح علل الترمذي لابن رجب : ١٨٨/١-١٩٠ وتدريب الراوي : ١٩٩/١ .

[2] تدريب الراوي : ٢٠٧/١ .

فالأصل فيها أنهم سمعوها من صحابي آخر . وعدم ذكر الصحابي لا يضر كما تقدم . وشذَّ عنهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وكذلك الباقلاني ، فقالا بعدم قبول مراسيل الصحابة لاحتمال تلقيهم عن بعض التابعين الذين هم ربما يكونون ضعفاء .[1]

وقال السيوطي : «وفي الصحيحين من ذلك – أي مراسيل الصحابة – لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة ، وكلهم عدول ، وروايتهم عن غيرهم نادرة ، فإذا رووها بيَّنوها ، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس بأحاديث مرفوعة ، بل إسرائيليات أو حكايات أو موقوفات» . «وهذا هو الحق» .[2]

٣- المعضل

أ- تعريفه :

لغةً : هو اسم مفعول من «الإعضال» وهو الإعياء والإتعاب والإضعاف . يقال : «أعضل بي الأمر» إذا ضاقت عليَّ فيه الحِيَلُ . وأعضله الأمر : غلبه .[3]

واصطلاحاً : «هو ما سقط من إسناده اثنان أو أكثر على التوالي» ،[4] سواء أ كان ذلك السقوط في أول السند فيجتمع حينئذٍ مع المعلق ، أو في آخره فيجتمع عندئذٍ مع المرسل ، أو في أثنائه فلا يكون إلاّ معضلاً . وإنما سُمِّي هذا معضلاً ؛ لأن الراوي الذي أعضله (أي حذف منه راويين متواليين) كأنه أعياه وأضعفه ، بحيث لم ينتفع به من يرويه عنه .

ب- مثاله :

ما رواه الحارث بن أبي أسامة عن شيخه معاوية بن عمرو ، ثنا أبو إسحاق ، عن الأوزاعي ، عن هارون بن رئاب قال : «بعث رسول الله ﷺ بعثاً ، ففُتِح لهم ، فبعثوا

---

[1] انظر : النكت على ابن الصلاح : ٢/٥٤٧-٥٤٨ .

[2] تدريب الراوي : ١/٢٠٧ . وانظر أيضاً : قواعد التحديث : ص ١٤٣ ، والباعث الحثيث : ص ٤١ .

[3] لسان العرب : ١١/٤٥٢ ، والقاموس المحيط : ص ١٣٣٥ ، وتوضيح الأفكار : ١/٣٢٧-٣٢٨ .

[4] شرح النخبة ص ٦٠ ، والتدريب : ١/٢١١ ، وتوضيح الأفكار : ١/٣٢٨ . وصول الأخيار إلى أصول الأخبار : ص١٠٨

بشيرَهم إلى رسول الله ﷺ ، فبَيْنا هو يخبره بفتح الله لهم ، وبعددِ مَنْ قَتَلَ اللهُ منهم ، قال : فتفردتُ برجل منهم ، فلما غَشِيتُه لأقتله قال : إني مسلم . قال : «فقتلتَه وقد قال : إني مسلم !» قال : يا رسول الله ! إنما قال ذلك متعوِّذاً . قال : «فهلاَّ شققتَ عن قلبه !» . قال : وكيف أعرف يا رسول الله ؟ قال : «فلا لسانه صدَّقتَ ، ولا قلبَه عرفتَ ، إنك لقاتله ، اخرج عني فلا تصاحبني» . قال : ثم إن الرجل تُوُفِّيَ فلفظتْه الأرض مرتين ، وأُلْقِيَ في بعض تلك الأودية» . فقال بعض أهل العلم : «إن الأرض لتواري مَن هو أنتن منه ، ولكنه موعظة» .[1] قال البوصيري فيه : «هذا إسناد رجاله ثقات ، وهو معضل ؛ فإن هارون بن رئاب الأسيدي البصري العابد إنما روى عن التابعين عن الحسن وابن المسيب وأشباههما».

ج- حكمه :

هو ضعيف ، بل هو أسوأ حالاً من المرسل لكثرة المحذوفين من غير الصحابة في إسناده ، ولكنه إذا رُويَ من طريق آخر مثله أو أحسن منه حالاً يرتقي إلى الحسن لغيره ، ويُقْبَل .[2]

٤-المنقطع

أ- تعريفه :

لغةً : هو اسم فاعل من «الانقطاع» وهو ضد الاتصال ، فالمنقطع هو غير المتصل .[3]

واصطلاحاً : هو ما سقط من أثناء سنده راوٍ واحدٌ ، أو اثنان فأكثر لا على التوالي (أي من مكانين مختلفين إن كانا اثنين ، أو أماكن مختلفة إن كانوا أكثر) .

هذه الصورة هي التي خصَّها المتأخرون من العلماء للمنقطع ، وإلاَّ فالمنقطع يشمل لغةً كلَّ صور سقوط الراوي من السند ، سواء أ كان في أول السند ، أو في آخره ، أو في أثنائه ، وسواء أ كان الساقط واحداً ، أو اثنين على التوالي ، أو على غير التوالي .[1]

---

[1] بغية الباحث بزوائد مسند الحارث للهيثمي : ١٥٠/١ ، وإتحاف الخيرة المهرة للبوصيري : ١٤٨/١-١٤٩ .

[2] الجامع لأخلاق الراوي : ١٩١/٢ ، النكت على ابن الصلاح : ٥٨٢/٢ ، توضيح الأفكار : ٣٢٩/١ .

[3] مختار الصحاح : ص ٥٤٣ .

ب- مثاله :

ما رواه عباس الجشمي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : «إن سورةً من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له ، وهي سورة تبارك الذي بيده الملك» .[٢]

هذا السند منقطع لعدم سماع عباس الجشمي من أبي هريرة كما نقل الحافظ ابن حجر عن الإمام البخاري .[٣]

د- حكمه :

هو ضعيف لا يحتجُّ به ، وذلك للجهل بحال الراوي الساقط ، ولكنه إذا رُوِيَ من طريق آخر مثله ، أو أحسن منه ، يرتقي إلى الحسن لغيره ، كما حصل لحديث أبي هريرة السابق.

هـ- كيف يعرف الإرسال والإعضال والانقطاع في السند :

يُعرف ذلك كله بالطرق الآتية [٤] :

١- المقارنة بين أسانيد الحديث المختلفة وجمع طرقه المتعددة ، فيكشف ذلك .

٢- معرفة تواريخ الرواة ، ومعرفة مواليدهم ووفياتهم ، حتى تعلم المعاصرة واللُّقيا بين الرواة بعضهم لبعض ، أو عدم إمكان ذلك .

٣- حكم أحد الأئمة بعدم سماع راوٍ معينٍ ممَن روى عنه .

٥- المدلَّس

أ- تعريف التدليس :

لغةً : التدليس وهو مأخوذ من «الدَّلَس» الذي معناه اختلاط الظلام بالنور . والتدليس فيها : كتمان البائع عيب السِّلعة عن المشتري .[١] ومنه أُخذَ هذا المصطلح .

---

[١] نزهة النظر ص ٦٠-٦١ التدريب : ٢٠٧/١ ، توضيح الأفكار : ٣٢٤/١ ، الرعاية في علم الدراية : ص ١٣٥.

[٢] رواه أبو داود في كتاب شهر رمضان باب عدد الآي : رقم ١٤٠٠ ، والترمذي واللفظ له كتاب فضائل القرآن باب ما جاء في سورة الملك : برقم ٢٨٩١ .

[٣] التلخيص الحبير : ٢٣٤/١ .

[٤] نزهة النظر : ص ٤٨-٤٩ .

واصطلاحاً : هو إخفاء الراوي عيباً في السند ، وتحسينه لظاهره . وسُمِّيَ به لاشتراك معنى التدليس في اللغة والاصطلاح في الخفاء ، وتغطية وجه الصواب فيهما .[٢] ولذلك ذمَّه بعض الأئمة بصفة عامة ذمَّاً شديداً ، وكرهوه . والحديث الذي يقع فيه التدليس يُسَمَّى «المُدَلَّس» .

ب- أقسام التدليس :

ينقسم التدليس على قسمين رئيسين ، هما : تدليس الإسناد ، وتدليس الشيوخ :

١- **تدليس الإسناد** : هو «رواية الراوي عمَّن قد سمع منه ، ما لم يسمعه منه ، من غير أن يذكر أنه سمعه منه» ،[٣] فيرويَه بلفظٍ محتمل للسماع وغير السماع مثل : «عن فلان قال» ، أو «أن فلاناً قال» ، أو «قال فلان» ، ليوهِمَ غيره أنه سمعه منه . وأما إذا صَرَّح – عند روايته ذلك الحديث المدلَّس– بالسماع أو التحديث فيقول : سمعته يقول كذا ، أو قال : حدثنا كذا ، فحينئذ لم يكن مدلِّساً ، بل يصبح كاذباً فاسقاً .

وقد مثَّل له الحاكم بما أخرجه من طريق أبي عوانة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذرٍّ ، أن النبي ﷺ قال: «فلانٌ في النار ينادي : يا حنَّان يا منَّان» قال أبو عوانة : قلت للأعمش : سمعت هذا من إبراهيم ؟ قال : لا ، حدثني به حكيم بن جُبَير عنه .[٤] نرى هنا أن الأعمش قد أسقط راوياً واحداً بينه وبين إبراهيم التيمي ، وهو حكيم بن جبير .

---

[١] القاموس المحيط : ص ٧٠٣ ، ولسان العرب : ٨٦/٦ ، والتوقيف على مهمات التعاريف : ١٦٧/٢ ، ونزهة النظر : ص ٤٢ ، وتوضيح الأفكار : ٣٤٦/١ .

[٢] انظر : تهذيب اللغة : ٣٦٢/١٢ ، ونزهة النظر : ص ٤٢ ، والنكت على ابن الصلاح : ٦١٤/٢ . وأصول الحديث وأحكامه : ص ١١٥-١١٦.

[٣] التقييد والايضاح : ص ٨٠ ، والنكت على ابن الصلاح : ٦١٤/٢ .

[٤] معرفة علوم الحديث : ص ١٠٥ .

٢-**تدليس الشيوخ** : «هو رواية الراوي عن شيخٍ حديثاً سمعه منه ، ويُسَمِّيه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه ، على خلاف ما اشتهر به بين الناس تعميةً لأمره» .[١] وممَن كان يفعل ذلك «عطية بن سعيد العوفي» ، قال الإمام أحمد في عطية هذا : «هو ضعيف الحديث ، بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي [محمد بن السائب ، المتَّهم بالكذب] فيأخذ عنه التفسير ، وكان يكنِّيه بأبي سعيد ، فيقول : قال أبو سعيد ، قال أبو سعيد» .[٢]

قلت : و«أبو سعيد» كنية الكلبي ، لكنه لم يشتهر بها ، كان يفعل عطية ذلك ليوهم أنه إنما يروي عن أبي سعيد الخدري ﷺ .

ومَثَّل له ابن الصلاح بما كان يفعله أبو بكر بن مجاهد الإمام المقرئ ، حيث كان يحدِّث عن شيخه أبي بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني ، فيقول : «حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله» يريد بذلك «عبد الله ابن الإمام أبي داود السجستاني» ،[٣] الذي ضعَّفه والدُه ، فذكر «أبا داود» بكنيةٍ هو غير معروف بها لكيلا يُعرف «عبد الله بن أبي عبد الله» . والظاهر أن هذا القسم من التدليس ليس فيه إسقاط راوٍ من السند ، ولا إيهام سماع ما لم يسمع ، ولكن فيه إخفاء عيبٍ في السند . ويُسَمِّي العلماء هذا الفعل «تجويداً» فيقولون : «جوَّده فلانٌ» أي ذكر مَنْ فيه من الأجواد الثقات ، وحذف غيرهم .[٤]

ج- أسباب التدليس :

١- وجود راوٍ غير ثقة في الحديث ، فيغطيه كي لا يظهر ضعفه .

٢- تأخر وفاة الشيخ ، بحيث شارك المدلِّسَ في السماع من ذلك الشيخ جماعةٌ دونه .

٣- صِغر سنِّ الشيخ ، بحيث يكون أصغرَ من الذي يروي عنه .

٤- كثرة الرواية عن الشيخ ، فلا يحب المدلِّسُ الإكثار من ذكر اسمه على نمطٍ واحدٍ .

---

[١] الكفاية : ص ٥٢٠ ، وعلوم الحديث : ص ٣٥ ، التدريب : ٢٢٨/١ .

[٢] انظر : شرح علل الترمذي : ٦٩٠/٢ .

[٣] علوم الحديث : ص ٣٥ ، التدريب : ٢٢٨/١ .

[٤] تدريب الراوي : ١٨٨/١ .

٥- الاختبار لمعرفة يقظة التلاميذ .
٦- علو السند .[١]

د- حكم رواية المدلّس :

اختلف العلماء في قبول رواية المدلّس على أقوال أشهرها [٢] :

١-ذهب جمع من المحدثين والفقهاء إلى أن التدليس قدح في الرواية وجرح في الراوي ، وعدّوا المدلس مردود الرواية ولو بيَّن فيها السماع ، ويستوي عندهم مَن يدلس مرَّة أو أكثر ، وذلك لأن المدلس أوهم السماع ، ولم يسمع ، وعدل عن الكشف إلى الاحتمال مما ينافي الأمانة .

٢-قبول رواية المدلّس مطلقاً بيَّن فيها السماع أم لم يبيّن ، وهو مذهب مَن قَبِل المرسل ، لأن التدليس عندهم كالإرسال فهو غير قادح ولا ناقض للعدالة ، والمدلس عندهم ليس كذاباً ، فمَن قبل المرسل قبل التدليس .

٣-قبول رواية المدلس إذا عُرف من عادته أنه لا يروي إلا عن ثقة مثل سفيان بن عيينة ، لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما من الثقات .

٤-إن التدليس يعد قدحاً في الرواية ، وليس جرحاً في الراوي ، فإن صرَّح الراوي المدلس بالسماع قُبلت روايته كقوله : ((حدثنا ، أو سمعت)) ، وإن لم يصرّح بالسماع لم تقبل روايته كقوله : ((عن فلان ، أو أن فلاناً قال)) ، وهذا أصح الأقوال الذي استقرَّ عليه عمل الأكثرين .

هـ- كيف يعرف التدليس ؟

يعرف التدليس في الرواية بطرق أهمها :

---

[١] الكفاية : ص ٥٢٠ ، والاقتراح في بيان الاصطلاح : ص ٢١٤ .

[٢] معرفة علوم الحديث ص ١٠٣ ، وعلوم الحديث ص ٦٧-٦٨ ، وفتح المغيث ١٧٤/١ .

١- تفقد السماع من فم الراوي نفسه كما كان يصنع بعض نقاد الحديث في التحقق من السماع ، فهذا شعبة بن الحجاج كان يقول مثلاً : ((كنت أتفقد فم قتادة ، فإذا قال : سمعت أو حدثنا ، حفظت ، وإذا قال : حَدَّث فلان ، تركته)) .[١] وقال عبد الرحمن بن مهدي : ((كنت مع سفيان الثوري عند عكرمة ــ يعني ابن عمار – فجعل يوقفه على كل حديث على السماع)) .[٢] وفي رواية أخرى ((قال ابن مهدي : فجعل يوقفه عند كل حديث ، قل : حدثني ، سمعت)) .[٣]

٢- المقارنة بين الأسانيد حتى ينكشف الراوي الذي أُسقط من السند .

٣- معرفة قدر ما روى الراوي عن شيخه متصلاً فإذا روى عنه حديثاً غير ما نعرف علمنا أنه تلقاه عنه بواسطة لكنه أسقطها وهذا يتطلب تحرياً شديداً قبل الجزم به.[٤]

المُعَنْعَنُ والمُؤَنَّنُ [٥]

المعنعن والمؤنن ليسا قسمين مستقلين للحديث الضعيف ، وإنما لهما علاقة بالحديث المدلَّس ، لذلك يجدر بنا أن نعرِّف بهما وبأحكامهما بعد مبحث الحديث المدلس .

أ- تعريف المعنعن :

لغةً : هو اسم مفعول من «العَنْعَنَة» ،وهو مصدر جعلي كالبسملة والحوقلة ، مأخوذة من قول القائل : «عن فلان ، عن فلان» .[٦]

اصطلاحاً : ما يؤديه الراوي بلفظ «عن» من غير بيانٍ للتحديث، أو الإخبار ، أو السماع.[١]

---

[١] الكفاية : ص ٥١٧ .

[٢] مقدمة الجرح والتعديل : ص ٦٨ .

[٣] المصدر نفسه : ص ١١٧ .

[٤] فتح المغيث : ١/١٧٩-١٨٠ .

[٥] انظر لهما : توضيح الأفكار ١/٣٣٥ ، وتدريب الراوي : ١/٢٢٤ .

[٦] ينظر توضيح الأفكار ١/٣٣٠ .

ب- تعريف المؤنن :

لغةً : هو اسم مفعول من «التأنين» ، وهو قول القائل : «أن فلاناً قال» .

اصطلاحاً : ما يؤديه الراوي بلفظ «أن» من غير بيان للتحديث أو الإخبار أو السماع .

ج- حكمهما :

اختلف العلماء فيهما هل هما من قبيل المتصل ، أو المنقطع على قولين [٢] :

١- قيل إنه منقطع حتى يتبين اتصاله ، لأن هذه الصيغة لا تشعر بشيء من أنواع التحمل ، وقد ردَّ العلماء هذا القول وضعفوه .

٢- الصحيح الذي عليه العمل أنها محمولة على الاتصال ، بشرطين :

الأول : أن يكون مُستعمِلُها ثقة غير مدلِّس .

الثاني : ثبوت اللقاء بين الراوي لمَن روى عنه ، أو المعاصرة بينهما مع إمكانية اللقاء .

وبه قال جمهور العلماء من أصحاب الحديث والفقه والأصول .

وفي اشتراط ثبوت اللقاء بين الراوي وشيخه خلاف بين العلماء :

- فمنهم مَن لم يكتف بالمعاصرة مع إمكان اللقاء بل أشترط ثبوت اللقاء ولو لمرَّة واحدة ، وهذا اختيار علي بن المديني والإمام البخاري ، لكن ابن المديني جعله شرطاً في أصل الصحة ، وأما البخاري فلم يشترطه في أصل الصحة ، ولكن التزمه في كتابه (الصحيح) ، وثمرة التفريق بينهما أن ابن المديني يعد اللقيا شرطاً لصحة الحديث ، وأما البخاري فيعده لعلو الصحة .
- ومنهم مَن اكتفى بالمعاصرة مع إمكان اللقاء كالإمام مسلم الذي أيَّد مذهبه بقوة ودافع عنه في مقدمة صحيحه ، وادعى الإجماع عليه .

---

[١] شرح العراقي لألفيته : ١٦٢/١-١٦٣ ، أصول الحديث وأحكامه : ص٦٨ .

[٢] علوم الحديث : ص ٥٦ ، جامع التحصيل : ص ١٣٤ ، وفتح المغيث : ١٥٨/١ ، وتدريب الراوي : ٢١٦/١ . الرعاية في علم الدراية : ص ٩٩ .

• ومنهم مَن اشترط طول الصحبة بين الراوي ومَن روى عنه ، وهو قول أبي المظفر السمعاني .

٦-المرسل الخفي

أ- تعريفه :

لغةً : المرسل تقدم تعريفه . أما الخفي فهو صفة مشبَّهة من «الخفاء» ، ضد الجلي .

واصطلاحاً : هو «ما يرويه الراوي عمَّن عاصره ولم يلقه ، أو لقيه ولم يسمع منه شيئاً».

وإنما سُمِّيَ بالمرسل الخفي لأن إسقاط الراوي من مثل هذا السند خفيٌّ لا يُدرَك إلا بالبحث [١].

ب- طرق معرفته :

قد ذكر العلماء ثلاثة طرق لمعرفته وهي [٢]:

١- أن يُعرَف عدم اللقاء بين الراوي والمروي عنه ، أو عدم السماع منه مع كونهما في عصر واحد ، بمعرفة التاريخ (بمعرفة الولادة ، الرحلة ، الوفاة) ، أو بنص إمام مطلع على ذلك . مثل ما رواه أبو داود عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ» .[٣]

قلت : وابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ، قال ابن معين وابو بكر البزار : لم يسمع من أبي هريرة . بل قال أبو زرعة : إنه لم يلقه . وذلك لأن ابن المنكدر مات سنة ١٣٠ هـ وله ٧٦ عاماً ، أي أنه ولد سنة ٥٤ ، وأبو هريرة مات سنة ٥٧ على أصح الأقوال

---

[١] تدريب الراوي : ٢٠٥/٢ .

[٢] جامع التحصيل : ص ١٤٥-١٤٦ . شرح ألفية العراقي : ٣٠٧/٢ .

[٣] سنن أبي داود كتاب الصيام باب إذا أخطأ القوم الهلال ٢٣٢٤ .

.[1] فظهر أن روايته عن أبي هريرة من قبيل المرسل الخفي ، إذ لا يُعقل أن يكون قد سمع منه ، لصغر سنه .

ومثل رواية عبدالرحمن النخعي عن عائشة . قيل للإمام أحمد : عبدالرحمن النخعي سمع من عائشة ؟ قال : لا دخل عليها وهو صغير مع أبيه ولم يسمع منها .[2]

ورواية الأعمش عن أنس . قال الترمذي في جامعه : لم يسمع الأعمش من أنس ، وقد نظر إلى أنس ، وقال : رأيته يصلي .[3]

وكقول علي بن المديني في الحسن البصري أنه لم يسمع من ابن عباس ﷺ وما رآه قط ، كان الحسن بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة .[4]

٢- أن يُعرف عدم سماع الراوي من المروي عنه بأن يصرِّح بعدم السماع منه . مثل أحاديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، فقد روى ابن سعد بسنده عن عمرو بن مرة قال : سألت أبا عبيدة ، هل تذكر من عبد الله شيئاً ؟ قال : لا .[5]

وروى الترمذي حديث أبي عبيدة عن ابن مسعود قال : خرج النبي ﷺ لحاجته ، فقال : التمِسْ لي ثلاثة أحجار . قال : فأتيتُه بحجرين وروثة . فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، قال: «إنها ركس» . ثم قال الترمذي عقبه : «وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه» .[6]

٣-مجيء الحديث من وجه آخر فيه زيادة شخص بين الراوي وبين مَن روى عنه ، وفي هذا القول خلاف بين العلماء لأنه قد يكون من ((المزيد في متصل الأسانيد)) ، ويمكن أن يضبط هذا القول بضابط ، وهو وجود قرينة تدل على أن ذكر الراوي من قبيل الوهم .

---

[1] ينظر تهذيب التهذيب : ٣٠٣/٥ .

[2] جامع التحصيل : ص ١٠٠ .

[3] جامع الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة ١٤ .

[4] تهذيب التهذيب ٤٨٢/١ .

[5] الطبقات الكبرى : ٢١٠/٦ .

[6] سنن الترمذي كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين برقم ١٧ .

أو أن ترد إشارة في رواية أخرى تبين عدم سماعه منه ، كأن يقول في رواية أخرى : ((نُبِّئتُ عنه ، أو أُخْبِرتُ عنه ، ونحو ذلك)) . مثل ما أخرجه الترمذي من طريق الوليد ابن مسلم : أخبرني ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة بن شعبة .. قال الترمذي : «وهذا معلول ... سألتُ أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل [يعني البخاري] ؟ فقالا : ليس بصحيح ؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال : حُدِّثْتُ عن كاتب المغيرة ، مرسل» .[1]

ج- الفرق بين المرسل الخفي والمدلَّس بتدليس الإسناد أو التسوية :

هو أن المدلِّس تدليسَ إسنادٍ أو تسويةٍ يختص برواية الراوي عن شيخه الذي سمع منه ما لم يسمعه منه ، بينما المرسل الخفي يختص برواية الراوي عمَّن لم يسمع منه ، سواء لقيه أو لم يلقه . وأن في التدليس إيهاماً للسماع ، وليس في الإرسال ذلك الإيهام لعدم وجود السماع أصلاً بينهما .

ب- أقسام الحديث المردود بسبب الطعن في الراوي

المراد بالطعن :

هو جرح الراوي في عدالته ، أو ضبطه ، أو في كليهما .

أسباب الطعن في الراوي [2] :

أسباب الطعن في الراوي عشرة أمور: خمسةٌ منها تتعلق بالعدالة ، وخمسة بالضبط.

أ- الأمور المتعلقة بالطعن في العدالة :

١- الكذب ، وحديث الكذَّاب : «الموضوع» .

٢- التهمة بالكذب أو الوضع ، وحديث المتَّهم بالكذب أو الوضع : «المتروك» .

---

[1] سنن الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله : رقم ٩٧ .

[2] ينظر نزهة النظر : ص ٦٨ بتصرف يسير .

٣- الفسق ، وحديث الفاسق اسمه «المنكر» على رأي مَن لم يشترط في «المنكر» المخالفة كما سيأتي .

٤- البدعة ، وحديث المبتدع الغالي في بدعته يُسمَّى «الضعيف جداً» .

٥- الجهالة ، وحديث المجهول عيناً أو حالاً أو اسماً يسمَّى «الضعيف» فقط .

أحاديث الأربعة الأُوَلِ لا تترقى إلى «الحسن لغيره» . وأما حديث المجهول فيمكن أن يترقى إلى «الحسن لغيره» إذا رُوِيَ من طريق آخر أحسن منه حالاً .

ب- الأمور المتعلقة بالطعن في الضبط :

١-فحش الغلط ، وحديثه يُسمَّى «المنكر» إن خالف الآخرين ، وإلاَّ فيُسَمَّى «الضعيف».

٢-كثرة الغفلة ، وحديثه أيضاً «المنكر» إن خالف الآخرين ، وإلا فيسمى «الضعيف» .

٣-سوء الحفظ ، وحديثه أيضاً «المنكر» إن خالف الآخرين ، وإلا فيسمى «الضعيف» .

٤-وَهَم الثقة ، وحديثه يسمى «المعلول ، أو المعلَّل ، أو المُعَلّ» .

٥-مخالفة الثقات . فإن كان المخالِفُ ثقةً فحديثه شاذ ، وإن كان ضعيفاً فحديثه منكر . ويتفرَّع عن هذه المخالفة الأقسام الآتية : المدرج ، والمقلوب ، والمزيد في متصل الإسناد ، والمضطرب ، والمصحَّف والمحرَّف . وأحاديث الثلاثة الأُوَل إذا رُوِيَت من طريق آخر أقوى منها ، وهي موافقة لها ، فترتقي بها إلى «الحسن لغيره» ، وأحاديث الأخيرين (أي وَهَم ، أو مخالفة الثقة بجميع أقسامها) لا تترقى إلى «الحسن لغيره» ، بأي حالٍ من الأحوال ؛ لأنها تُتْرك ، ويُعْمَل بمقابلها .

وإليكم تفصيل مباحث كل هذه الأنواع على الترتيب السابق .

١- الموضوع

تعريفه : لغةً : هو اسم مفعول من «وضعتِ المرأةُ ولدَها» إذا ولدته . وهو الأنسب من معانيه اللغوية الأخرى .[1]

---

[1] القاموس المحيط : ص ٩٩٧ .

واصطلاحاً : هو ما اختُلِقَ على النبي ﷺ من قولٍ ، أو فعلٍ ، أو تقريرٍ ، أو صفةٍ ، كَذِباً وزُوْراً .[1]

وسُمِّيَ مثل هذا الحديث «بالموضوع» لأنه مولود ولده وأوجده واضعُه ؛ إذ لم يصدر من قِبَل الرسول ﷺ .

وإنما سُمِّيَ الموضوع «حديثاً» تجوزاً إما لكون الحكم عليه بالوضع حكماً ظنياً غالباً لما ظهر للمحدث من قرائن تدل على كونه كذباً ، أو بالنظر إلى زعم واضعه ، أو بالنظر إلى المعنى اللغوي العام للكلمة وإرادة القدر المشترك بينهما وهو ما يحدّث به .[2]

مرتبته : هو شرُّ الأحاديث الضعيفة وأقبحها .

حكم روايته أو ذكره :

لا تحل روايته أو ذكره لمَن عَرَف حالَه ، إلاَّ مع بيانِ أنَّه موضوع ، وذلك للحديث الذي رواه الإمام مسلم مرفوعاً : «مَن حدَّثَ عنِّي بحديثٍ يَرَى أنه كَذِبٌ فهو أحد الكاذِبِينَ».[3]

وقد أفتى عددٌ من الأئمة بتعزير مَن فعل ذلك ، قال أبو العباس السَّرَّاج : شهدتُ محمد ابن إسماعيل البخاري ؛ ودُفِعَ إليه كتابٌ من محمد بن كرَّام ، يسأله عن أحاديث ، منها : سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه رفعه : «الإيمان يزيد ولا ينقص» . قال : فكتب على ظهر الكتاب : مَن حدَّث بهذا استوجب الضربَ الشديد والحبس الطويل .[4]

كيفيات الوضع :

١- ما وضعه الواضع من عند نفسه ، ثم نسبه إلى النبي ﷺ .

---

[1] ينظر علوم الحديث : ص٨٩ ، وتدريب الراوي : ٢٧٤/١ .

[2] الوضع في الحديث ، عمر فلاتة : ١١٠/١-١١١ .

[3] مقدمة صحيح الإمام مسلم : ٨/١ .

[4] ذكره ابن حجر في نكته على ابن الصلاح : ٨٥٨/٢ .

مثال ما وُضِعَ على النبي ﷺ : «لو أحسن أحدُكم ظنَه بحجرٍ لنفعه» . وضعه عُبَّادُ الأصنام [1].

٢- ما كان قولاً – مثلاً – لصحابيٍّ ، أو تابعيٍّ ، أو حكيمٍ ، أو من الإسرائيليات ، فأخذه الواضع ونسبه إلى رسول الله ﷺ لِيَروجَ ذلك القول بين الناس ، ويَنَال القبولَ عندهم .

٣- وقد يعمد الواضع أحياناً إلى تركيب سند صحيح لمتن حديث ضعيف .[2]

نشأة الوضع في الحديث وجذوره التاريخية

تكاد كلمة مؤرخي السنة تتفق على أن الوضع في الحديث ، والكذب على رسول الله ﷺ بدأ في الظهور بعد مقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ ، والذي نتج عنه افتراقُ الأمة الإسلامية إلى شيعٍ وأحزابٍ ، والتباسُ الحق مع الباطل ، والإخلاص مع الهوى ، والحقيقةِ مع التأويل . غير أن الأحداث المصاحِبَةَ لمقتله تُلْقي ظلالاً على أن الوضع في الحديث لم يظهر على أفق الإسلام إلا كإحدى حلقات المؤامرة ضد الإسلام والمسلمين ، التي دبَّرها ونسج خيوطها أبناءُ الأمم المهزومة على أيدي المسلمين من اليهود والنصارى والفرس ، بهدف النيل من الإسلام والمسلمين ، ثم تطور الوضع في الحديث من هدفٍ إلى هدفٍ ، ومن سبب إلى سبب حتى أتى على جميع جوانب الحياة الخاصة والعامة ، ونحن هنا نحاول أن نقدِّمها بحسب تسلسلها الزمني بقدر المستطاع .

١- العداء للإسلام :

هو أول أسباب الوضع ظهوراً ، دبَّرته الأمم المنكوبة على أيدي المسلمين من اليهود والنصارى والمجوس ، للانتقام من الإسلام والمسلمين ، ونفذَّه أحدُ أبناء يهود اليمن ، وهو عبد الله بن سبأ الذي جاء إلى المدينة متستِّراً بمسوح الإسلام .

٢- نصرة المذاهب العقدية :

---

[1] المقاصد الحسنة : رقم الحديث ٨٨٣ ، والأسرار المرفوعة في الاخبار الموضوعة : ص ٢٨٢.

[2] قواعد التحديث : ص ١٣٤ ، والباعث الحثيث : ص ٨٨ .

وفي الربع الأخير من القرن الأول (سنة ٧٥-٨٦هـ) ظهرت في أفق الإسلام بداية تكون الفرق العقائدية من القدرية والجبرية ، والمرجئة والجهمية الذين جاؤوا بأفكار غريبة في باب العقائد ، ووضعوا الأحاديث في نصرة مذاهبهم وآرائهم الفاسدة ، وقابلهم بعض الجهلة من أهل السنة ، فوضعوا أحاديث في ذم تلك الفرق ، منها :

حديث وضعته المرجئة : «قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ ، فقالوا : جئناك نسألك عن الإيمان أ يزيد أو ينقص ؟» قال: «لا ، الإيمان مثبت في القلب كالجبال الرواسي ، وزيادته كفر ، ونقصانه كفر» . فرد عليهم مخالفوهم بوضع حديث : «الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص» .[1]

هذه وأمثالها كثيرة في كتب الموضوعات ، التي تعبر عن مدى الصراع القائم بين أهل السنة والجماعة ، وأهل البدع والنحل الأخرى .

٣-تنفير الناس عن الإسلام :

تولى كبره جماعة من الزنادقة والملحدين الذين اندسوا في صفوف المسلمين لإفساد الدين عليهم ، وإيقاع الشكوك في قلوبهم ، وظهروا على مدى القرن الثاني ، في عهد الخلفاء العباسيين المنصور (١٣٦-١٥٨هـ) ، والمهدي (١٥٨-١٦٩هـ) ، وهارون الرشيد (١٧٠-١٩٣هـ) ، ووضعوا آلاف الأحاديث في مختلف مجالات الإسلام ، ولا سيما في العقيدة ، مما تستهجنه النفوس ، وتستحيله العقول ، قاصدين بذلك تشويه صورة الإسلام ، وإظهاره بمظهر الدين اللامعقول ، لينفر عنه الناس ، ويسخروا منه .

فوضعوا في وصف الذات الإلهية أحاديث تتنافى مع تنْزِيه الله سبحانه عن مشابهة الحوادث ، منها حديث : «قيل : يا رسول الله ! مم ربنا ؟ قال : .... خلق خيلاً ، فأجَّرها فعرقت ، فخلق نفسه من ذلك العرق» ، وضعه محمد بن شجاع الثلجي البغدادي (ت ٢٦٦هـ) .[2] ،

---

[1] انظر الموضوعات : ١/١٢٩-١٣١ .

[2] الموضوعات : ١/١٠٥ . وميزان الاعتدال : ٣/٥٧٧-٥٧٩ .

وحديث : «رأيت ربي يوم النفر على جمل أورق ، عليه جبة صوف أمام الناس» .[١] وحديث : «أن الله إذا غضب انتفخ على العرش حتى يثقل على حملته» .[٢] ووضع محمد بن سعيد الشامي المصلوب حديث : «أنا خاتم النبيين ، لا نبي بعدي ، إلا أن يشاء الله» ، زاد في الحديث الصحيح هذا الاستثناء : «إلا أن يشاء الله» لدعم ما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة والتنبؤ .[٣]

ولم يكتفوا بذلك في محاولتهم تشوية العقيدة الصافية ، بل اختلقوا أحاديث يحلون فيها الحرام ، ويحرمون الحلال ، فهذا عبد الكريم بن أبي العوجاء ، لما أُخِذَ وأُتِيَ به إلى والي المنصور على البصرة والكوفة محمد بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس العباسي (١٤٦-١٥٥هـ)، وأيقن بقتله قال : «لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث، أحرم فيها الحلال، وأحل فيها الحرام ، ولقد فطَّرتُكم في يوم صومكم ، وصوَّمتكم في يوم فطركم» .[٤] واعترف بعضهم بوضع الأحاديث على إثر توبته وندمه ، قال ابن لهيعة (ت١٧٤هـ) : دخلت على شيخ وهو يبكي ، فقلت له : ما يبكيك ؟ قال : «وضعت أربعمائة حديث ، أدخلتها في برنامج الناس ، فلا أدري كيف أصنع» .[٥] وقال حماد بن زيد (ت١٧٩هـ) : «وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث» .[٦]

---

[١] الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة : ص ١٢٦ حديث ٤٧٧ .

[٢] كتاب المجروحين : ٢٨٤/١ .

[٣] تدريب الراوي : ٢٨٤/١ .

[٤] الموضوعات : ٣٧/١ ، وتدريب الراوي : ٢٨٤/١ .

[٥] كتاب المجروحين : ٦٣/١ .

[٦] المصدر نفسه ٣٨/١ ، وتدريب الراوي : ٢٨٤/١ .

٤- العصبية للقبيلة والجنس والبلد :

أقرب زمن لظهور هذه الظاهرة هو القرن الثاني ، حيث استقر العرب في المدن المفتوحة ، واختلطوا بالأعاجم ، بجانب إيثار الخلفاء بعض القبائل والشعوب ، وتفضيلهم بعض الأجناس على الأخرى ، فوضعت أحاديث في فضل قبيلة ، وجنس ، وبلد مقابل أخرى .

فقد وضع هلال بن عبد الرحمن الحنفي (من القرن الثاني) حديثاً نسبه إلى جابر بن عبد الله أن رجلاً قُتل بالمدينة ، لا يُدرى مَن قتله ، فقال النبي ﷺ : «أبعده الله ، إنه كان يبغض قريشاً» .[١] ووضع يحيى بن أبي سليمان المديني (من القرن الثاني) حديث : «الزنجي إذا شبع زنى ، وإذا جاع سرق ، وإن فيهم لسماحة ونجدة» .[٢] ووضع يحيى ابن بُرَيِّد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (من القرن الثاني) حديث : «أحبوا العرب لثلاث : لأني عربي ، والقرآن عربي ، وكلام أهل الجنة عربي» .[٣] ووضع عمر بن موسى بن وجيه الأنصاري الدمشقي (من القرن الثاني) حديث : «إن الله إذا غضب أنزل الوحي بالعربية ، وإذا رضي أنزل الوحي بالفارسية» .[٤]

أما الأحاديث التي وضعت في فضل المدن فهي كثرة منها :

حديث : «إني لأعرف أرضاً يقال لها : البصرة ، أقومها قبلة ، وأكثرها مساجد ومؤذنين ، يدفع الله عنها من البلاء ما لم يدفع عن سائر البلاد» ، وضعه محمد بن يونس الكديمي البصري (ت٢٨٦هـ) .[٥] وحديث : «يأتي على الناس زمان يكون أفضل الرباط رباط

---

[١] تنزيه الشريعة : ٢٨/٢ .

[٢] المصدر نفسه : ٣١/٢ .

[٣] المصدر نفسه : ٣٠/٢ .

[٤] الكامل في الضعفاء : ١٦٧٠/٥ ، والموضوعات : ١١١/١ .

[٥] العلل المتناهية : ٣١٢/١ .

جدة» ، وضعه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني مولى ابن عمر (من القرن الثاني) .[١] وحديث : «إذا ذهب الإيمان من الأرض وجد ببطن الأردن» وضعه أحمد بن كنانة الشامي .[٢]

٥- الرغبة في صلاح الناس وزهدهم :

أصحاب هذه الرغبة هم المنسوبون إلى الزهد والصلاح ، والورع والتقوى ، يضعون الأحاديث على رسول الله ﷺ ليرغِّبوا بها الناس في عمل الخير ، ويرهِّبوهم عن الشر والمعاصي ، ويرقِّقوا قلوبهم . ويبدو من تواريخ وفيات أصحاب هذا المَنْزَع أنه ظهر أيضاً في القرن الثاني عندما لاحظ أصحابُه أن الناس انشغلوا بالدنيا عن الآخرة ، أو عن القرآن ببعض العلوم ، فوضعوا أحاديث في فضل القرآن والزهد ، والترغيب والترهيب .

فهذا أبو عصمة نوح بن أبي مريم المروزي (ت١٧٣هـ) ، وضع أحاديث في فضائل القرآن سورة سورة عن عكرمة عن ابن عباس ، فقيل له : من أين لك هذا عن عكرمة ، وليس عند أصحابه هذا ؟ فقال : «إني رأيت الناس أعرضوا عن القرآن ، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق ، فوضعت هذا الحديث حسبة» .[٣] وقال ابن مهدي (ت١٩٨هـ) لميسرة ابن عبد ربه الفارسي (من القرن الثاني) : «من أين جئت بهذه الأحاديث : مَن قرأ كذا كان له كذا ؟ قال : وضعته أرغب الناس» .[٤] وهذا عبد الله بن المسور الهاشمي المدائني (من القرن الثاني) ، قال علي بن المديني (ت٢٣٤هـ) : «كان عبد الله بن المسور يضع الحديث على رسول الله ﷺ ، ولا يضع إلا ما فيه أدب وزهد ، فيقال له في ذلك ، فيقول : إن فيه أجراً» .[٥]

وهذا غلام الخليل أحمد بن محمد بن غالب الباهلي ، زاهد بغداد (ت٢٧٥هـ) الذي أغلقت بغداد أسواقها على موته ، وضع كثيراً من الأحاديث في الرقائق ، قد سُئِلَ عنها فقال :

---

[١] تنزيه الشريعة : ٤٦/٢ ، وميزان الاعتدال : ٦١٧/٣ .

[٢] العلل المتناهية : ٣١١/١ ، وتنزيه الشريعة : ٥٧/٢ .

[٣] الموضوعات : ٢٤٠/١ ، ميزان الاعتدال : ٢٧٩/٤-٢٨٠ .

[٤] كتاب المجروحين : ٦٤/١ .

[٥] الموضوعات : ٤١/١ ، ميزان الاعتدال : ١٤١/١ .

«وضعناها نرقق بها قلوب العامة» .[١] وذكر الإمام أبو داود أن الباهلي هذا وضع أربعمائة حديث .[٢]

وتأولوا حديث : «مَن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» ، بأن الوعيد فيه لمَن يكذب إساءة للدين ، وإضلالاً للناس ، وعلى النبي ﷺ ، وأما نحن فنكذب لصالح النبي ﷺ ، ولصالح دينه ، ولهداية الناس .[٣]

وقد وضع هؤلاء الكذبة أحاديث تشرع صلواتٍ متعددةً في أوقات معلومة وأيام مخصوصة لأغراض شتى ، وصلواتٍ في مناسبات خاصة ، مثل ليلة عاشوراء ، والنصف من شعبان ، وعيد الفطر ، وغيرها ، وأحاديث تحمل الناس على الطاعة والزهد ، والتحلي بكريم الخصال وفضائل الأعمال .[٤]

وهذا الصنف من الكذبة أشدهم ضراً بالدين ، وأكثرهم خطورةً عليه ، لأنهم أدخلوا في الدين ما ليس منه ، مستغلِّين ثقةَ الناس بهم ، وشهرتَهم بين الناس بالزهد والصلاح والتدين والتقوى ، يقول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) : «والواضعون للحديث أصناف ، وأعظمهم ضرراً قوم من المنسوبين إلى الزهد ، وضعوا الأحاديث احتساباً فيما زعموا ، فتقبَّل الناس موضوعاتهم ثقةً منهم بهم ، وركوناً إليهم» .[٥]

٦-نصرة المذاهب الفقهية :

مما لا يسع أحداً إنكاره أن الخلاف بين الأئمة المجتهدين في المسائل الفقهية الفرعية أمر طبيعي ، ناجم عن الأدلة ذاتها ، وهو أمرٌ أذن به الشرع دفعاً للعنت ، ورفعاً للحرج ، ووعد المجتهدين بالأجر والثواب ، ولا نجد أحداً من الأئمة المجتهدين عاب مَنْ خالفه فيما

---

[١] تاريخ بغداد : ٧٩/٥ .

[٢] ميزان الاعتدال : ٥٠٤/٢ ، ولسان الميزان : ٢٤١/٢ .

[٣] تدريب الراوي : ٢٨٣/١ .

[٤] الوضع في الحديث : ٢٦٥/١-٢٦٩ .

[٥] علوم الحديث : ص ٢١٢ .

ذهب إليه ، بل – على عكس ذلك – كل منهم كان يجلُّ الآخر ويحترم آراءه ، وربما يأخذ عنه ، ولكن بعض الجهلة من أتباعهم اتخذوا من هذه الخلافات طريقاً إلى الجدل العقيم ، وتراشقوا التهم فيما بينهم ، وكل منهم رفع من قدر إمامهم حتى عَرَّشوه على الثريا ، وانتقصوا ممَن لم يقلده حتى دسُّوه في الثرى .

ويبدو أن هذه العصبية المذهبية ظهرت بعد وفاة الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، واشتدت حتى ذهبت بهم إلى أبعد مدى في الحقد والكراهية ، ودفعت بهم إلى أن يضعوا أحاديث في فضل إمامهم ، وأحاديث فيما ذهب إليه من آراء وأقوال تقديساً له ولآرائه .

فهذا مأمون بن أحمد السلمي (من القرن الثالث ، دخل الشام بحسب قوله سنة ٢٥٠هـ) قيل له : ألا ترى إلى الشافعي ومَن تبعه بخراسان ؟ فقال : حدثنا أحمد [هو ابن عبد الله الجويباري ، أحد الكذابين] وذكر سنده عن أنس مرفوعاً : «يكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة ، هو سراج أمتي ، هو سراج أمتي» ، هكذا حدَّث به في بلاد خراسان ، ثم حدَّث به في العراق وزاد فيه : «وسيكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس ، فتنته أضر على أمتي من فتنة إبليس» .[١]

وفي مقابل ذلك وضع مروان بن سالم الجزري حديثاً في فضل الإمام الشافعي ، يقول : «عالم قريش – يعني الشافعي – يملأ الأرض علماً» .[٢]

٧- الأغراض الدنيوية الشخصية :

من الأسباب التي دفعت بعض الرواة إلى الوضع في الحديث ، حب الدنيا ، وقد تنوعت صور الوضع من أجل الدنيا بحسب أغراض ودوافع أصحابها ، ويمكن أجمال تلك الأغراض بما يأتي :

---

[١] تاريخ بغداد : ٣٠٩/٥ ، والموضوعات : ٤٨/٢ ، وتنزيه الشريعة : ٣٠/٢ ، وميزان الاعتدال : ٤٢٩/٣ .

[٢] الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة : ص ٤٢٠ ، وميزان الاعتدال : ٩٠/٤-٩١ .

أ- التقرب إلى الحكام :

وجد قوم من الذين يبيعون دينهم بعرض من الدنيا ، يتقربون إلى الحكّام بما يوافق أهواءهم فيتملقونهم بالباطل ، ويضعون لهم من الأحاديث ما يؤيدهم فيما هم عليه من ظلم ، أو لهو، أو فساد ، إلا أن حوادث الكذب على رسول الله ﷺ لهذا الغرض قليلة لا تبلغ عدد أصابع اليد الواحدة ،[1] وممَن عرف بوضع الحديث تملقاً للملوك :

غياث بن إبراهيم بن طلق بن النخعي الكوفي (من القرن الثاني) : الذي دخل على الخليفة العباسي المهدي (ت١٦٩هـ) ، وكان أمامه حَمامٌ يلعب بها ، فقيل له : «حدِّث أمير المؤمنين» ، فحدثه بحديث أبي هريرة : «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر» .[2] وزاد فيه : «أو جناح» ، فأمر له المهدي بعشرة آلاف ، فلما قام قال المهدي : أشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول الله ﷺ ، وإنما استجلبت ذلك أنا ، فأمر بذبح الحمام ، فذبحت ، فما ذكر غياثاً بعد ذلك ،[3] وفي رواية أخرى : قال المهدي : «أشهد أن قفاك كذاب على رسول الله ﷺ ، ما قال رسول الله ﷺ : «جناح» ، ولكنه أراد أن يتقرب إليَّ» .[4]

ومقاتل بن سليمان بن بشر البلخي (ت١٥٠هـ) : قال الخليفة المهدي : لما أتانا نعي مقاتل اشتد ذلك عليّ ، فذكرت لأمير المؤمنين أبي جعفر ، فقال : «لا يكبر عليك فإنه كان يقول : انظر ما تحب أن أحدثه فيك حتى أحدثه» .[5]

ب- القصص والوعظ :

دور القُصاص والوعّاظ في وضع الأحاديث كبير لا يستهان به ، حملهم على ذلك حب التكسب للدرهم والدينار ، عن طريق الإغراب في الأحاديث للعوام ، وذكر عجائب

---

[1] الوضع في الحديث : ٢٧٠/١ .

[2] السَبَق ما يُجعل من المال رهناً للفائز في المسابقة . والمراد بالخف : الابل ، وبالنصل : السهم ، وبالحافر : الفرس .

[3] تاريخ بغداد : ٣٢٣/١٢-٣٢٤ .

[4] المصدر نفسه : ٣٢٤/١٢ .

[5] المصدر نفسه : ١٦٧/١٣ .

الحكايات ، وخوارق الأساطير المختلفة التي تَشْد السامعين ، وتفتح الأفواه والآذان ، وتبكي العيون ، وتحزن القلوب ، ومما وضعه القصاص والوعّاظ :

حديث : «مَن قال : لا إله إلا الله يُخْلَقُ من كل كلمة طيرٌ ، منقاره من ذهب ، وريشه من مرجان...» ، حدَّث به قاص في مسجد الرصافة بين يدي أحمد بن حنبل ، ويحيى ابن معين عنهما وهما لا يدريانه ، وأخذ في سرد الحديث نحو عشرين ورقة .[١]

وحديث : «إن في الجنة شجرة يخرج من أعلاها الحلل ، ومن أسفلها خيل بلق من ذهب ، مسرجة بالدر والياقوت ، لا تروث ولا تبول ، ذوات أجنحة ، فيجلس عليها أولياء الله ، فتطير بهم حيث شاؤوا» .[٢]

ج- ترويج سلعة من السلع التجارية :

قد اندفع بعض من آثر الدنيا على الآخرة إلى وضع الأحاديث في فضل بعض السلع التجارية لترويجها ، فقد وضِعت أحاديث في فضائل بعض الأطعمة كالعدس ، والباذنجان وبعض الفواكه كالرمان ، والعنب . وبعض الحبوب كالحلبة ، وبعض البقول كالهندباء ، والجرجير . وبعض أنواع الحلوى كالفالوذج . وبعض الأشربة .

فقد وضع محمد بن حجّاج اللخمي الواسطي ، نزيل بغداد (١٨١هـ) حديثاً في فوائد الهريسة عن حذيفة مرفوعاً : «أطعمني جبريل الهريسة لأشد بها ظهري لقيام الليل» ،[٣] ومحمد بن حجاج هذا صاحب هريسة .[٤]

ووضع فضالة بن حسين الضبي (من القرن الثاني) حديث : «ما عرض على النبي ﷺ طيب فردَّه» ، قال ابن عدي : «انفرد بروايته فضالة ، وكان عطاراً ، فاتُّهِمَ بهذا الحديث لينفق العطر» .[١]

---

[١] كتاب المجروحين : ٨٥/١ ، والموضوعات : ٤٦/١ .

[٢] تنزيه الشريعة : ٣٧٨/٢ .

[٣] الموضوعات: ١٧/٣ .

[٤] ميزان الاعتدال : ٥٠٩/٣ .

وكذلك وضِعت أحاديث في فضل بعض الحرف والصناعات ، وذم بعضها ، منها حديث : «عمل الأبرار من رجال أمتي الخياطة ، وأعمال الأبرار من النساء الغزل» ،[٢] وحديث : «أكذب الناس الصباغون والصواغون» ،[٣] وغيرها من الأحاديث التي يظهر فيها أنها من عمل بعض المستفيدين منها مادياً ومعنوياً .[٤]

د- أغراض أخرى متفرقة : فقد وضع محمد بن عبد الملك الأنصاري المدني (من القرن الثاني) – وكان أعمى – أحاديث في فضل الأعمى ، منها حديث : «مَن قاد أعمى أربعين خطوة وجبت له الجنة» .[٥]

ووضع سعد بن طريف الإسكاف الحنظلي الكوفي (من القرن الثاني) حديثاً في ذم المعلمين ، اذ جاءه ابنه من الكُتَّاب يبكي ، فقال : ما لك ؟ قال : ضربني المعلم ، فقال : أما والله لأخزينهم ، حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : «معلمو صبيانكم شراركم ، أقلهم رحمة لليتيم ، وأغلظهم على المسكين» .[٦]

ووضع أبو محمد عبد الله بن عطاء الإبراهيمي (ت٤٧٦هـ) حديث : «أدّوا الزكاة ، وتحرَّوا بها أهل العلم فإنهم أبر وأتقى» ، وضعه مستطعماً للعوام ، وكان يركِّب الأسانيد على المتون .[٧]

طرق معرفة الحديث الموضوع

لقد وضع العلماء قواعد دقيقة لمعرفة الوضع في الحديث ، وهي على نوعين : منها ما يتصل بسند الحديث ، ومنها ما يتعلق بمتنه .

---

[١] لسان الميزان : ٤٣٥/٤ .

[٢] المصدر نفسه : ٥٣٤/٢ .

[٣] الأسرار المرفوعة : ص ٣٠٠ ، حديث ١١٥٨ .

[٤] الوضع في الحديث : ٢٨١/١ .

[٥] تذكرة الموضوعات : ص ١٢٦ ، ميزان الاعتدال : ٦٣١/٣ .

[٦] كتاب المجروحين : ٦٦/١ .

[٧] لسان الميزان : ٢٥٥/٢ .

أولاً : علامات الوضع في السند :

وهذه العلامات تنحصر في اتهام الراوي بالكذب ، وتتأتى معرفة كونه كذاباً بما يأتي :

١- إقراره بوضع الحديث :

وهو أقوى الأدلة على الوضع لأنه صريح في ذلك ، وكما يقال : «الاعتراف سيد الأدلة» . ومع ذلك عدَّه العلماء من القرائن ، وذلك لاحتمال كون ذلك الكذاب المعترف كاذباً في إقراره ذلك ، فلا يكتفي بإقراره ، بل يجب التثبت من صدقه في إقراره هذا .[١] كما فعل ذلك أبو عصمة بن أبي مريم ، عندما أقرَّ على نفسه بوضع حديثٍ طويلٍ في فضائل القرآن سورةً سورةً ، ورفع إسنادَه إلى ابن عباس ﷺ كما تقدم .

٢- ما في حكم الإقرار :

وله أشكال منها :

أ-أن يحدث الراوي بحديث عن شيخ ، ويُسْأَلَ الراوي عن مولده ، فيذكر تاريخاً يُعلَم يقيناً أن الشيخ المروي عنه قد مات قبله ، كما حصل مع مأمون بن أحمد الهروي لما ادعى أنه سمع من هشام بن عمار ، فسأله ابن حبان : متى دخلتَ الشام – أي ورويت عن ابن عمار ؟ – فقال : سنة خمسين ومائتين . فقال له ابن حبان : فإن هشاماً الذي تروي عنه مات سنة خمس وأربعين ومائتين .[٢]

ب- أن يدَّعي الراوي أنه سمع شيخاً في بلدٍ ، وعُلِمَ يقيناً أن ذلك الشيخ لم يدخل ذلك البلد ، وذلك ما حصل مع سهيل بن ذكوان ، قال : لقيتُ عائشة بواسط . قال الذهبي : وهكذا يكون الكذب ؛ فقد ماتت عائشة قبل أن يَخُطَّ الحجَّاج مدينة واسط بدهر .[٣]

---

[١] نزهة النظر : ص ٦٤ ، وتدريب الراوي : ٢٧٥/١ .

[٢] ذكره الذهبي في الميزان : ٤٢٩/٣ .

[٣] ميزان الاعتدال : ٢٤٣/٢ .

٣- شهرة الراوي بالوضع :

وجود أحد المشهورين بوضع الحديث في سند حديثٍ ما قرينة على أن ذلك الحديث موضوع ، منهم «مأمون بن أحمد الهروي» ، قيل له : ألا ترى إلى الشافعي ومَن تبعه بخراسان ؟ فقال : حدثنا أحمد بن عبد الله [الجُوَيباري – أحد الوضاعين] ، حدثنا عبد الله ابن معدان الأزدي ، عن أنس مرفوعاً : «يكون في أمتي رجلٌ يقال له محمد بن إدريس أضرّ على أمتي من إبليس ..» الحديث . وقد سبق ذكره . وقد ذكر ابن أبي حاتم أن نعيم بن حماد قال لعبد الرحمن بن مهدي : كيف تعرف الكذاب ؟ قال : كما يعرف الطبيب المجنون .[١]

ثانياً : علامات الوضع في المتن :

١- تناقض الحديث مع القرآن أو قواعد الدين :

هناك أمور قطع بها القرآن الكريم ، فأصبحت معلومةً من الدين بالضرورة ، كموعد قيام الساعة ، فإذا جاء حديثٌ يذكر أن الساعة ستقع في يوم كذا ، فهو كذب مناقِضٌ لصريح القرآن . ومنه حديث : «ولد الزنا لا يدخل الجنة إلى سبعة أبناء» ،[٢] فإنه مناقض لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام : ١٦٤) . و حديث ((خيركم بعد المائتين مَن لا زوجة له ولا ولد)) .[٣] فإنه مخالف لمقصد حفظ النسل الذي يُعد من مقاصد الشريعة .

٢- تناقض الحديث مع ما جاءت به السنة الثابتة :

من المخالف لصحيح السنة النبوية : الأحاديث التي تُصرِّح بأن مَن يُسمَّى محمداً أو أحمد لا يدخل النار . قال ابن القيم : «وهذا مناقضٌ لما هو معلوم من دينه ﷺ أن النار لا يُجار منها بالأسماء والألقاب ، وإنما النجاة منها بالإيمان ، والأعمال الصالحة» .[٤]

---

[١] الجرح والتعديل ٢٥٢/١ .

[٢] الآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة : ١٩٤/٢ .

[٣] المقاصد الحسنة : ص ٢٠٣ ، والأسرار المرفوعة : ص ٤٨٣ .

[٤] المنار المنيف : ص٥٧ .

٣- مخالفة الحديث للإجماع :

مثل حديث : «مَن صلَّى ليلة الجمعة ثماني ركعات ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرةً ، وخمساً وعشرين مرة ﴿قل هو الله احد﴾ ، فإذا فرغ من الصلاة قال ألف مرة : صلَّى الله على محمد النبي الأمي ، يجعل الله عز وجل ذلك كفارة لما تركه من الصلوات ، ولو ترك الصلاة مئة سنة ، وغفر الله له الذنوب كلها ، وكتب له بكل ركعة مدينةً في الجنة ، وأعطاه بكل آية قرأها حوراء ..» فهذا مخالف للإجماع من أن شيئاً من العبادات يُسْقِط كلَّ الفوائت مهما بلغت . ولذلك قال ابن الجوزي : «هذا موضوع بلا شك ، وكأن واضعه من جَهَلة القُصَّاص ... وكيف تقوم ركعات يسيرة يتطوع بها مقام صلوات كثيرة مفروضة ، هذا محال» .[١]

٤- فساد المعنى :

كأن يكون الحديث مخالفاً لبديهيات العقول من غير أن يمكن تأويله ، مثل حديث : ((إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً ، وصلَّت عند المقام ركعتين)) .[٢] أو اشتماله على سخافات وسماجات لا يتفوه بمثلها العقلاء مثل حديث : ((الديك الأبيض حبيبي ، وحبيب حبيبي جبريل)) .[٣]

٥-مخالفته لحقائق التاريخ المعروفة :

سواء أكان في عصر النبي ﷺ أم في غيره مثل حديث : أن النبي ﷺ وضع الجزية عن أهل خيبر بشهادة سعد بن معاذ وكتابة معاوية . والثابت أن الجزية لم تكن في عام خيبر معروفة ، وسعد توفي قبل عام خيبر ، ومعاوية أسلم عام الفتح ، ويبدو أن اليهود حاولوا أن يتخلصوا من الجزية عن طريق هذه الفرية .

---

[١] الموضوعات : ١٣٥/٢ .

[٢] الموضوعات : ١٠٠/١ .

[٣] الموضوعات : ٤/٣ .

أو أن تدل وقائع الأيام على بطلانه ، مثل حديث : ((إن هذا الأمر إذا وصل إلى بني العباس بقي فيهم حتى يسلموه إلى عيسى ابن مريم أو المهدي)) .

٦-تكذيب الحسِّ والمشاهدة والتجربة العلمية الصحيحة للحديث :

لا يماري أحد ممَن آمن بالله ورسوله في أن الحديث الصحيح يتوافق دائماً مع فطرة الإنسان ، ويُصدِّقه الحِسُّ والمشاهدة ، وتُؤيِّده التجربة العلمية الصحيحة ، فمِنْ ثَمَّ إذا نُسِبَ إلى النبي ﷺ حديثٌ يناقِض هذه الفطرة ، أو يُكَذِّبه الحسُّ أو التجربة فهو حديثٌ موضوع . مثل حديث : «لا يولد المائة مولود لله فيه حاجة» .[١]

فأين هذا من الأئمة الذين قعَّدوا لنا قواعد الشريعة ، ونشروا ، وقاموا بما قاموا من الأعمال ، ممَن لا نزال نعيش على موائدهم العلمية .

ومنه حديث : «الباذنجان لِمَا أُكِلَ له» فقد أثبتت التجربة أن هذه الدعوى كاذبة لأن الباذنجان لا يصلح لكل الأمراض والأسقام ، بل إنه قد يُسَبِّبُ بعض الأمراض أو يزيدها شدة .[٢]

٧-عدم وجود الحديث في الدواوين الحديثية :

إذا فتَّش عن الحديث إمام من أهل الاستقراء في الحديث ، ولا يجده في دواوين السنة وكتب الحفاظ والمحدثين والرواة ، فهذه قرينة على أن الحديث موضوع ؛ لأن خلوَّ مجموع كتب الحديث من حديثٍ ما دليلٌ على عدم وجود أصلٍ له ، وذلك بعد استقراء الأحاديث كلها في المصنفات الحديثية ، قال السيوطي : «وأما الآن فالعمدة على الكتب المدونة ، فمَن جاء بحديث غير موجود فيها فهو ردٌّ» .[٣]

---

[١] الموضوعات : ١٩٢/٣ .

[٢] الأسرار المرفوعة : ص ٤٢٥ .

[٣] تدريب الراوي : ٢٣٤/١ .

٨-ركاكة اللفظ والمعنى :

إذا كان الحديث ركيك اللفظ والمعنى ، بحيث يعلم العارف باللسان العربي الفصيح أنه لا يصدر عن فصيح ، فضلاً عن أفصح الفصحاء وأبلغ البلغاء سيدنا رسول الله ﷺ ، مثل الحديث الذي يقول : «إن لله مَلَكاً من حجارةٍ ، يقال له : عِمارة ، يَنْزِل على حمار من حجارة كل يوم ، فيُسَعِّر الأسعار» ،[١] فهذا الحديث ركيك اللفظ والمعنى معاً . أو أن يشتمل على خطأ لغوي أو نحوي إن صرَّح الراوي أنه يروي الحديث بلفظه لا بالمعنى .

٩- اشتمال الحديث على مبالغات لا يقول مثلها النبي ﷺ :

مثل أن يذكر الحديث الثواب العظيم على العمل اليسير ، والعذاب الشديد على الذنب الصغير ، مثل ما رُوِيَ : «مَن قال لا إله إلا الله خلق الله من تلك الكلمة طائراً ، له سبعون ألف لسان ، لكل لسانٍ سبعون ألف لغة ، يستغفرون الله له» .[٢]

ومثل ما رُوِيَ : «مَن طوَّل شاربه في دار الدنيا طوَّل ندامته يوم القيامة ، وسلَّط عليه بكل شعرة على شاربه سبعين شيطاناً ، فإن مات على ذلك الحال لا تُسْتجاب له دعوة ، ولا تَنْزل عليه رحمة ...» .[٣] وذلك لأن أكثر ما يقال في تطويل الشارب أنه خلاف الأولى ، وهو لا يستحق ذلك الوعيد الشديد .

إلا أني لم أطلع في كتب أهل العلم بالحديث على معيار لحد تلك المبالغة ، حتى يصدق عليها أنها «مبالغة» فيحكم بها على الحديث بالوضع ، فإن هناك أحاديث في الكتب الستة فيها أمثال تلك المبالغات ، مثل حديث فضل سورة الإخلاص ، وغيره من الأحاديث .

---

[١] الأسرار المرفوعة : ٤٤٢/١ ، والموضوعات : ٢٣٩/٢ ، واللآلئ المصنوعة : ١٤٤/٢ .

[٢] الأسرار المرفوعة : ٤٠٦/١ ، والمنار المنيف : ص ٥٣ ، وكشف الخفاء : ٤١٢/٢ .

[٣] الموضوعات : ٥٢/٣ ، واللآلئ المصنوعة : ٢٦٧/٢ .

١٠- اشتمال الحديث على بدعةٍ من البِدَع المفسِّقة، والراوي من الداعين إليها :

مثل أن يكون الحديث في الإرجاء وراويه مرجئ ، أو في القدر وراويه قدري ، ولذلك أمثلة كثيرة.

جهود العلماء في مقاومة الوضع في الحديث

اتبع علماؤنا – رحمهم الله – جملةً من الطرق والقواعد ، استطاعوا من خلالها مقاومة الوضع في الحديث ، وتمييز الموضوعات وكشفها ، وهذه الجهود على نوعين : جهود وقائية ، وجهود علاجية ، وهي كالآتي :

أ- الجهود الوقائية :

هذه الجهود تتمثل في أن علمائنا حثُّوا تلاميذَهم على ضرورة التثبُّت في الرواية ، والتحري عند أخذها ، بل الاقتصار في الأخذ على أهل الشأن العارفين به ، لأن في الاقتصار على الأخذ منهم السلامةَ من الوقوع في الوهم والخطأ . ظهر ذلك كله في وقت مبكر جداً من حياة المسلمين العلمية ، نتيجة لأحداث الفتنة التي أطلَّت بقرنها بعد مقتل الخليفة عثمان بن عفان ﷺ. يقول التابعي الجليل محمد بن سيرين : «كانوا لا يسألون عن الإسناد ؛ فلما وقعت الفتنة قالوا : سمُّوا لنا رجالكم ، فيُنظَرُ إلى أهل السنة فيؤخذ كلامهم ، ويُنظَرُ إلى أهل البدع فلا يؤخذ كلامهم» .[١]

وقصة ابن عباس ﷺ مع بُشَير بن كعب العدوي معروفة ، عندما لم يستمع ابن عباس إلى أحاديثه ، فقال ابن عباس ردّاً على استنكاره : «إنَّا كنا مرةً إذا سمعنا رجلاً يقول : قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا ، وأصغينا إليه بآذاننا ، فلما ركب الناس الصعبَ والذَّلولَ ، لم نأخذ من الناس إلاَّ ما نعرف» .[٢]

وإكمالاً لهذا الأمر فقد منعوا الرواية من كل سبيلٍ يتطرَّق منه الخللُ إلى الحديث فمنعوا الرواية عن أهل البدع ، ومنعوا من الأخذ عن الضعفاء ، وحظروا الرواية عن القُصَّاص ؛

---

[١] أخرجه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه : ١٥/١ .

[٢] أخرجه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه : ١٣/١ .

لأن كل صِنْفٍ من هذه الطوائف يحتمل أن يدخل من طريقهم إلى الحديث ما ليس منه ، زيادة على أنهم ليسوا أوعيةً نظيفةً تصلح لحفظ حديث رسول الله ﷺ .

ب- الجهود العلاجية :

هذه الجهود التي بذلها العلماء لمقاومة الوضع في الحديث ، استهدفوا فيها «الكَذَبة والوضَّاعين من الرواة» ، وهي تتمثَّل فيما يأتي :

١- فضح أمر الوضاعين والكذبة ، والكشف عن أحوالهم على رؤوس الأشهاد :

رأى أئمة الحديث أن التثبت في الرواية ، والامتناع عن رواية أحاديث الكذابين كوسيلةٍ للقضاء عليها ليس كافياً ، لذلك فقد سلكوا طريقاً آخر من طرق العلاج ، يحملون فيه الكذابين على ترك كذبهم وتجنبه ، وهو إظهار حال هؤلاء الرواة ، وكشف أمرهم ، وفضحهم والتشهير بهم لدى الأوساط ، حتى يُعرفوا ، ويُتَنكَّب طريقهم ، وممَن عُرِف عنهم ذلك العلاج جماعة من كبار أئمة الحديث ونقاده ، منهم : سفيان الثوري ، ومالك ، وشعبة ، وابن عيينة ، وعبد الله بن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم .[١]

٢- المبادرة إلى جمع الأحاديث وتدوينها :

لقد شاع تدوين الحديث وجمعه في مطلع القرن الثاني الهجري ، وقد أشار الإمام الزهري (ت١٢٤هـ) إلى أن انتشار الأحاديث الموضوعة أحد أسباب هذه المبادرة ، يقول : «لولا أحاديث تأتينا من قِبَلِ المشرق ، نُنْكِرها لا نعرفها ، ما كتبتُ حديثاً ، ولا أذنتُ في كتابته»[٢] .

وكان تدوين الحديث من أهم العوامل التي حالت دون وصول الوضاعين إلى أغراضهم بوضع الحديث ، ووضعت حدَّاً من استمرارهم فيه ، فكان في تلك المبادرة حفظٌ للسنة ،

---

[١] انظر نصوص أقوالهم في كتاب (الوضع في الحديث) للدكتور عمر فلاتة : ٣/٣٦١-٣٦٩.

[٢] أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ : ١/٦٣٧ ، والخطيب في تقييد العلم : ص ١٠٧-١٠٨.

ومنعٌ للتلاعب فيها ، وأصبحت فيما بعد تلك المدونات والمصنفات من المصادر التي يعتمدها العلماء لمعرفة الصحيح من الضعيف والموضوع .

٣- جمع الكذبة والوضَّاعين في الكتب :

إن المتتبِّع لكتب الجرح والتعديل ، والمستقري لها ، ليرى أن الكتب المؤلفة في هذا الشأن كثيرةٌ ، وقد بدأ التأليف فيها في القرن الثاني الهجري ، مما يدل على مدى اهتمام العلماء بهذا اللون من التأليف ، إلاَّ أن جمع الكذبة في كتبٍ خاصةٍ بهم قد تأخر عن التأليف في الجرح والتعديل ، وهذه المصنفات هي : كتاب الضعفاء لكلٍّ من : ابن المديني (ت٢٣٤هـ) ، وابن البرقي (ت٢٤٩هـ) ، والبخاري (ت٢٥٦هـ) ، والجوزجاني (ت٢٥٩هـ) ، والبرذعي (ت٢٩٢هـ) ، وابن الجارود (٢٩٩هـ) ، والنسائي (ت٣٠٣هـ) ، والساجي (ت٣٠٧هـ) ، والدولابي (ت٣١٠هـ) ، والعُقَيلي (ت٣٢٢هـ) ، والجرجاني (ت٣٢٣هـ) ، وعنوان كتابه «الشجرة في أحوال الرجال» ، وابن السكن (ت٣٥٣هـ) ، وابن حبان (ت٣٥٤هـ) واسم كتابه «معرفة المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين» ، وابن عدي (ت٣٦٥هـ) وكتابه «الكامل في ضعفاء الرجال» ، والأزدي (ت٣٧٤هـ) ، والدارقطني (ت٣٨٥هـ) ، وغيرهم .[١]

٤- جمع الأحاديث الموضوعة ، وبيان حالها ونقدها سنداً ومتناً :

وقد اعتنى أئمة الحديث بجمع الأحاديث الموضوعة في الكتب ، غير أن التصنيف فيها كان متداخلاً ضمن كتب العلل مثل كتب : ابن معين ، وابن المديني ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن سعيد القطان ، ثم أُفْرِدَتْ تلك الأحاديث في كتبٍ مستقلةٍ متأخراً .

---

[١] انظر لذلك الوضع في الحديث : ٣/٣٨٧-٤٥١ .

٢- المتروك :

أ- تعريفه :

لغةً : هو اسم مفعول من «الترك» وهو ضد الأخذ .[١]

واصطلاحاً : هو ما في إسناده راوٍ متَّهمٌ بالكذب ، أو كثير الغلط أو الغفلة أو الفسق .[٢]

وسبب اتهامه بالكذب أنه عُرِفَ عنه الكذبُ في كلامه العادي مع الناس ؛ وإن لم يثبت عليه الكذب في حديث رسول الله ﷺ .

ب- مثاله :

الأحاديث التي يرويها صدقة بن موسى الدقيقي ، عن فَرْقَد السَّبَخي ، عن مُرَّة الطيِّب ، عن أبي بكر ﷺ . والأحاديث التي يرويها عمرو بن شَمِر الجُعْفي ، عن جابر الجعفي ، عن الحارث الأعور ، عن علي ﷺ .

ج- مرتبته :

هو بعد الموضوع . وهو لا يرتقي إلى «الحسن لغيره» .

٣- ما فيه راو مجهول أو مبهم :

أ- تعريف المجهول :

لغةً : هو اسم مفعول من «الجهالة» وهو عدم المعرفة ، فالمجهول ضد المعروف .[٣]

واصطلاحاً : هو مَن لم تُعْرَف عينهُ أو حالهُ .

أي هو الراوي الذي لم تعرف ذاته أو شخصيته ، أو عرفت شخصيته لكن لم تعرف صفته من حيث العدالة والضبط .

---

[١] معجم مقاييس اللغة : ٣٤٥/١ ، ولسان العرب : ٤٠٥/١٠ .

[٢] نزهة النظر : ص ٦٤ ، ٦٨ ، وتدريب الراوي : ٢٤٠/١-٢٤١ ، وأصول الحديث وأحكامه : ص٩٥.

[٣] معجم مقاييس اللغة : ٤٨٩/١ .

ب- أقسامه :

١- **مجهول العين** : هو مَنْ ذُكِر اسمُه ، ولم يَرْوِ عنه غيرُ واحدٍ .[١]

وهو ضعيف غير مقبول ، إلا أنه إذا رُوِيَ بطريق أو طرق أخرى أحسن حالاً منه يرتقي بها إلى «الحسن لغيره» .

مثال حديث مجهول العين :

ما أخرجه ابن ماجه بسنده عن أبي النصر محمد بن خلف العسقلاني ثنا رواد بن الجراح ثنا أبو سعد الساعدي[٢] عن أنس بن مالك قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتبع حماماً فقال : «شيطان يتبع شيطاناً» .[٣]

قال البوصيري : «هذا إسناد ضعيف ، أبو سعد مجهول ، ورواد بن الجراح مختلف فيه» .[٤] وقال أبو حاتم : «هو مجهول لم يرو عنه غير رواد» .[٥]

٢- **مجهول الحال (ويسمى المستور)** : وهو مَن روى عنه اثنان فأكثر ، ولم يُوَثَّق .[٦]

وهو ضعيف غير مقبول ، إلا أنه إذا روي من طريق آخر أحسن منه يرتقي إلى «الحسن لغيره» .

مثال حديث مجهول الحال :

ما رواه الطبراني بسنده عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة الأنصاري عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «يا كعب بن عجرة إنها ستكون بعدي أمراء – وصفهم بالجور – فمَن دخل عليهم فصدَّقهم بكذبهم ، وأعانهم على فجورهم ، فليس مني ، ولست منه ، ولا

---

[١] نزهة النظر : ص ٨٠ . وأصول الحديث وأحكامه : ص١١٩ .

[٢] في الأصل (أبو ساعد) وهو خطأ ، وفي تحفة الأشراف : ٤٤٤/١ (أبو سعد) وهو الصواب .

[٣] سنن ابن ماجه كتاب الأدب باب اللعب بالحمام رقم ٣٧٦٧ .

[٤] مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : ١٢٤/٤ .

[٥] الجرح والتعديل : ٣٧٨/٩ .

[٦] الكفاية : ص ٨٨ ، ونزهة النظر : ص ٨٠ ، وتدريب الراوي : ٣١٦/١ .

يرد علي الحوض ، ومَن لم يدخل عليهم ، ولم يصدِّقهم بكذبهم ، ولم يعنهم على فجورهم ، فهو مني ، وأنا منه ويرد علي الحوض ، يا كعب حقّ للحمٍ نبت من سحت أن لا يدخل الجنة ، النار أولى به» . قال الطبراني : «لم يروه عن سعد بن إسحاق إلا يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة» .[١] قلت : وفي إسناده «إسحاق بن كعب بن عجرة» قال ابن حجر : «مجهول الحال» . وقال الذهبي : «تابعي مستور» .[٢]

٣- المبهم :

لغةً : هو اسم مفعول من «الإبهام» وهو الغموض والخَفَاء ، فالمبهم هو الغامض والخفي.[٣]

واصطلاحاً : هو مَن لم يصرَّح باسمه ، مثل قول القائل : حدثني رجل ، أو فلان ، أو بعض الشيوخ ، أو ما شابه ذلك .[٤]

وهو ضعيف غير مقبول ، ويمكن أن يرتقي إلى «الحسن لغيره» إذا روي بطريق آخر أحسن منه .

وأما قول الإمام المجتهد – كالإمام مالك أو الشافعي أو غيرهما – : حدثني الثقة أو نحوه فإنه يكفي في حق الموافق في المذهب .[٥]

مثال حديث المبهم :

ما رواه الطبراني بسنده عن عتبة بن أبي حكيم عمَّن حدثه عن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يا أيها الناس إنما العلم بالتعلم ، والفقه بالتفقه ، ومَن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، وإنما يخشى الله من عباده العلماء» .[٦]

---

[١] أخرجه الطبراني في المعجم الصغير : ٢٦٢/١ .

[٢] ميزان الاعتدال : ٢١٩/١ ، والتقريب : ٦٠/١ .

[٣] لسان العرب : ٥٦/١٢ .

[٤] نزهة النظر: ص ٧٨-٨٠ .

[٥] فتح المغيث للعراقي : ١٨/٢ ، ونزهة النظر: ص ٨٠ .

[٦] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ٣٩٥/١٩ .

٤- ما فيه راوٍ مبتدع

أ- تعريف المبتدع :

لغةً : هو اسم فاعل من «الابتداع» ، وهو الإحداث والإنشاء على غير مثالٍ سابق .[١]

واصطلاحاً : هو مَن أحدث في الدين ما ليس منه ، من الأهواء والأعمال . وأكثر ما يُطلق ذلك على المبتدع ببدَعِ العقيدة كالمعتزلة والخوارج والمرجئة والقدرية وغيرها من الفِرَق .[٢] وحديث المبتدع ليس له اسم خاص ، إنما هو من قبيل «الضعيف» .

ب- حكم رواية المبتدع :

إذا كان الراوي مبتدعاً وبدعته مكفِّرة ، كمَن أنكر ركناً من أركان الدين ، أو وَصفَ الله تعالى بما لا يليق به من التجسيم والتشبيه ، فروايته مردودة مطلقاً . ولا تترقى إلى «الحسن لغيره» بتاتاً . وإذا كان مبتدعاً وبدعته غير مكفرة فاختلف في أمره على أربعة مذاهب :

الأول : ترك حديثهم مطلقاً ، لأن الابتداع في الدين مسقط للعدالة . قال ابن سيرين : ((كان في الزمن الأول لا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة سألوا عن الإسناد لكي يأخذوا حديث أهل السنة ، ويدعوا حديث أهل البدع)) .[٣]

الثاني : التفريق بحسب شدة البدعة وخفتها في نفسها ، وبحسب الغلو فيها أو عدمه بالنسبة إلى صاحبها ، قال ابن رجب : ((فيخرج من هذا أن البدع الغليظة كالتجهم يُرد بها الرواية مطلقاً ، والمتوسطة كالقدر إنما يُرد رواية الداعي إليها ، والخفيفة كالإرجاء ، هل يُقبل معها الرواية مطلقاً أو يُرد عن الداعية ؟ على روايتين)) .[٤] وقال الإمام مسلم : ((الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها ، وثقات الناقلين لها من المتهمين ، أن

---

[١] المعجم الوسيط : ٤٣/١ .

[٢] ينظر فتح المغيث : ٣٠٣/١ .

[٣] أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه : ١٥/١ ، والكفاية : ص ١٩٧ .

[٤] شرح علل الترمذي : ٥٦/١ .

لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه ، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم ، والمعاندين من أهل البدع)) .[1]

الثالث : التفريق بين الداعي إلى بدعته ، وغير الداعي ، فإن كان داعياً إلى بدعته ، مبشِّراً بها ، فأكثر العلماء على رد حديثه وأما إذا لم يكن داعياً إليها فحديثه مقبول بالشرطين الآتيين :

١- أن لا يكون حديثه في ما يؤيد بدعته .

٢- أن يكون هو موصوفاً بالصدق والأمانة .

قال الخطيب البغدادي : ((إنما منعوا أن يُكتب عن الدعاة خوفاً أن تحملهم الدعوة إلى البدعة والترغيب فيها على وضع ما يُحسنها)) .[2]

الرابع : قبول رواية المبتدع ، وعدم اعتبار البدعة جرحاً مسقطاً لحديث الراوي ، إذا كان متأولاً في بدعته ، وكان موصوفاً بالحفظ والاتقان والصدق ، والسلامة من الفسق والكذب . وهذا هو المنقول من مذهب أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وسفيان الثوري ، وابن عيينة ، والشافعي .[3]

٥- المنكر

أ- تعريفه :

لغةً : هو اسم مفعول من «الإنكار» ، وللإنكار معنيان في اللغة :

أ- الإنكار بمعنى الجحود أي ضد الإقرار . و«المنكر الاصطلاحي» ليس منه .

ب- الإنكار بمعنى عدم المعرفة ، أي ضد المعرفة .[4] وأُخِذَ منه اصطلاح «المنكر» .

---

[1] مقدمة صحيح مسلم : ٨/١ .

[2] الكفاية : ص ٢٠٥ .

[3] الكفاية : ص ٢٠٢-٢٠٣ ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي : ٢٦/٣-٢٧ .

[4] القاموس المحيط : ص ٦٢٧ ، والمعجم الوسيط : ٩٥١/٢ .

واصطلاحاً : ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة . هو الراجح في تعريفه كما قال ابن حجر واعتمده .

ومقابله يُسمَّى «المعروف» [1] وهو : ما رواه الثقة ، وخالفه فيه الضعيف .

وقيل : المنكر ما في إسناده راوٍ فَحُشَ غلطُه ، أو كثرت غفلتُه ، أو ظهر فسقه .[2]

وقيل: ما تفرَّد به الراوي ، ثقةً كان أو ضعيفاً ، وسواء خالف الثقة أو لم يخالف . وهو الذي يحمل عليه جرح المتقدمين به .[3]

ب- مثاله على التعريف الأول :

ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حُبَيِّب بن حَبِيب الزيَّات ، عن أبي إسحاق السَّبِيعي ، عن العَيْزار بن حُرَيث ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «مَن أقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وصام ، وقرى الضيف ، دخل الجنة» . وحُبَيِّب بن حَبِيب الزيات ضعيف الحديث . ورواه غير حبيب من الثقات عن أبي إسحاق ، عن ابن عباس ، موقوفاً عليه ، وهو المعروف .[4]

ج- مثاله على التعريف الثاني :

ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية أبي زُكير يحيى بن محمد بن قيس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «كلوا البلح بالتمر ؛ فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان» .[5]

قال النسائي : «هذا حديث منكر ، تفرد به أبو زكير ، وهو شيخ صالح أخرج له مسلم في المتابعات ، غير أنه لم يبلغ مبلغ مَن يُحْتَمَل تفرُّدُه» .

---

[1] نزهة النظر : ص ٥١ ، ٥٢ .

[2] نزهة النظر : ص ٦٨ ، وتدريب الراوي : ٢٤٠/١ .

[3] شرح علل الترمذي : ٤٥٠/١-٤٥٢ .

[4] نزهة النظر : ص ٥٢ ، وتدريب الراوي : ٢٤٠/١ .

[5] السنن الكبرى للنسائي ١٦٦/٤ رقم ٦٦٧٧ ، وسنن ابن ماجه كتاب الأطعمة باب أكل البلح بالتمر رقم ٣٣٣٠.

د- مرتبته :

هو بعد «المتروك» لشدة ضعف راويه من جهة ، ومخالفته للثقات من جهة أخرى ، والمنكر لا يصلح أن يرتقي إلى «الحسن لغيره» ؛ لأن العمل بمقابله وهو «المعروف» .

٦- الشاذ

أ- تعريفه :

لغةً : هو اسم فاعل من «الشذوذ» وهو الانفراد [١] ، فالشاذ هو المنفرد .

واصطلاحاً : هو ما رواه الثقة مخالفاً لمَن هو أوثق منه ، أو لجماعةٍ من الثقات .[٢] ومقابِلُه «المحفوظ» : وهو ما رواه الأوثق أو الثقات ، وخالفه أو خالفهم فيه ثقة .

وفي تعريف الشاذ أقوال أخرى تركناها لأنها ليست المعتمدة .

ب- الفرق بينه وبين المنكر :

هو أن الراوي المخالِفَ في المنكر ضعيف ، وهو في الشاذ ثقة .

ج- مثاله في السند :

ما رواه الترمذي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة . والنسائي من طريق ابن جريج ، كلاهما عن عمرو بن دينار ، عن عوسجة ، عن ابن عباس : «أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يَدَع وارثاً إلاَّ عبداً هو أعتقه ، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه» .[٣]

فقد اتفق كُلٌّ من سفيان بن عيينة وابن جريج على رواية هذا الحديث متصلاً مرفوعاً ، وخالفهما حماد بن زيد فرواه مرسلاً إذ قال في روايته : «عن عمرو بن دينار ، عن عوسجة أن رجلاً ...» ولم يذكر «ابن عباس» ، وكلهم ثقات ، وعليه فإن رواية حماد يُحْكَم

---

[١] المعجم الوسيط :٤٧٦/١ .

[٢] نزهة النظر: ص ٥٠-٥١ . وأصول الحديث وأحكامه : ص٨١ .

[٣] سنن الترمذي كتاب الفرائض باب في ميراث المولى الأسفل رقم ٢١٠٦ ، وسنن ابن ماجه كتاب الفرائض باب مَن لا وارث له رقم ٢٧٤١ ، وسنن النسائي الكبرى : ٨٨/٤ رقم ٦٣٦٧ . وينظر نزهة النظر : ص ٥٠ .

عليها بأنها شاذة ، وعلى رواية ابن عيينة وعبد الملك بن جريج بأنها محفوظة ، ولذا قال أبو حاتم : «المحفوظ حديث ابن عيينة» .[1]

د- مثاله في المتن :

حديث أشعث بن عبد الملك الحراني عن محمد بن سيرين عن خالد الحذَاء عن أبي قلابة عن أبي المهلَّب عن عمران بن حصين : «أن النبي ﷺ : صلَّى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلَّم» .[2] فذكر التشهد في هذا الحديث شاذ تفرَّد به أشعث بن عبد الملك وهو ثقة فقيه ، وخولف فيه ، قال الإمام البيهقي : ((تفرَّد به أشعث الحراني ، وقد رواه شعبة ، ووهيب ، وابن علية ، والثقفي ، وهشيم بن زيد ، ويزيد بن زريع ، وغيرهم ، عن خالد الحذاء ، لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه)) .[3] ولذلك يُحْكم على رواية أشعث بالشذوذ .

هـ- حكمه :

هو ضعيف مردود ، ولا يترقى إلى «الحسن لغيره» ، ويُعْمَل بمقابله «المحفوظ» .

المخالفة للثقات (الشاذ والمنكر)

المخالفة للثقات هي أن يخالف راوٍ واحدٌ ثقتين فأكثر ، سواء كان ذلك الراوي المخالِفُ ثقةً كما في الشاذ ، أو ضعيفاً كما في المنكر ، وينتج عن هذه المخالفة خمسة أنواع ، وهي : المدرج ، والمقلوب ، والمزيد في متصل الإسناد ، والمضطرب ، والمصحّف والمحرَّف ،[4] وإليكم بيانها :

---

[1] علل الحديث لابن ابي حاتم : ٥٢/٢ .

[2] سنن أبي داود كتاب الصلاة باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم برقم ١٠٣٩ ، وسنن الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو برقم ٣٩٥ .

[3] سنن البيهقي الكبرى : ٣٥٥/٢ .

[4] انظر نزهة النظر: ص ٦٩ وما بعدها .

أ- المُدْرَج

أ- تعريفه :

لغةً : هو اسم مفعول من «الإدراج» وهو الإدخال، فالمدرج هو المُدْخَل .[١]

واصطلاحاً : هو ما أُدْخِل في سند الحديث أو متنه ما ليس منه بطريقةٍ تُوهِم أنه منه .[٢]

ب- صور الأدراج في السند :

الصورة الأولى : أن يروي جماعةٌ الحديثَ بأسانيد مختلفة ، فيرويه عنهم راوٍ فيجمع الكلَّ على إسناد واحدٍ من تلك الأسانيد ولا يُبَيِّن ، مثاله :

ما رواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والأعمش عن أبي وائل عن عمروٍ بن شُرَحْبيل عن عبد الله بن مسعود ، قال: قلتُ: يا رسول الله ، أيُّ الذنب أعظم ؟ قال : «أن تجعل لله نِدّاً وهو خلقك» [٣] .

فإن هذا الحديث يرويه سفيان من طريقين ، هما كالآتي :

أ- سفيان عن منصور والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله .

ب- سفيان عن واصل عن أبي وائل عن عبد الله ، بدون ذكر «عمرو بن شرحبيل» في هذا السند .[٤]

فجَمْعُ ابن مهدي أولئك الثلاثة في ذلك السند ، مع ذكر «عمرو بن شرحبيل» فيه يوهم أن «عمرو بن شرحبيل» موجود في طريق «واصل» أيضاً ، مع أنه ليس فيه ، فذكره في سند «واصل» إدراج .

الصورة الثانية : أن يكون متن حديثٍ عند راوٍ : طرفٌ منه بإسناد ، وطرفٌ منه بإسناد آخر ، فيأتي شخصٌ فيروي ذلك الحديث عنه كاملاً بالإسناد الأول . مثاله ما رواه أبو داود

---

[١] لسان العرب : ٢٦٩/٢ .

[٢] اختصار علوم الحديث : ص ٧٣ ، وتدريب الراوي : ٢٦٨/١ . والرعاية في علم الدراية : ص١٠٤.

[٣] مسند الإمام أحمد : ٤٣٤/١ رقم ٤١٣١ ، وسنن البيهقي الكبرى : ١٨/٨ . وتدريب الراوي : ٢٣٠/١ .

[٤] سنن الترمذي كتاب التفسير باب ومن سورة الفرقان رقم ٣١٨٢ ، وسنن النسائي : رقم ٤٠١٤ ، وسنن البيهقي : ١٨/٨ .

من طريق زائدة وشريك عن عاصم بن كُلَيب عن أبيه عن وائل بن حُجْر في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال فيه : «ثم جئتهم بعد ذلك في زمانٍ فيه بردٌ شديدٌ ، فرأيتُ الناسَ عليهم جُلُّ الثياب ، تحرَّكُ أيديهم تحت الثياب» .[١]

فقوله: «ثم جئتهم ...» إلى آخر الحديث ليس بهذا الإسناد ، وإنما أُدرج عليه، ويرويه عاصم عن عبد الجبار بن وائل ، عن بعض أهله عن وائل [٢] .

الصورة الثالثة : أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين ، فيرويهما راوٍ عنه مقتصراً على أحد الإسنادين ، أو يروي أحدهما بإسناده الخاص به ، ويزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول . مثاله ما رواه أبو يعلى في مسنده من طريق مالك عن الزهري ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تَدابروا ، ولا تَنافسوا» .[٣]

فقوله : «لا تنافسوا» مدرج من حديث آخر مروي بإسنادٍ آخر من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ : «إياكم والظن ؛ فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسّسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً »[٤] .

الصورة الرابعة : أن يسوق المحدث إسناد حديثٍ ، ثم يعرض له أمرٌ ، فيأتي بكلام من عنده ، لا علاقة له بالإسناد المسوق ، فيظن أحد السامعين في مجلسه أن هذا الكلام هو متنٌ لذلك الإسناد ، فيرويه على ذلك . مثاله أن ثابت بن موسى دخل على شريك بن عبد الله القاضي ، وهو يسوق الإسناد الآتي : «حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ» ، ثم نظر شريك إلى ثابت بن موسى فقال : «من كَثُرت صلاتُه بالليل

---

[١] رواه أبو داود كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة : رقم الحديث ٧٢٦ .

[٢] أخرجه أحمد : رقم الحديث ١٨٣٩٧ . وانظر تدريب الراوي للسيوطي : ٢٣٠/١ .

[٣] مسند أبي يعلى رقم ٣٦٠٠ . وأما حديث أنس هذا بدون إدراج فقد أخرجه البخاري كتاب الأدب ، باب الهجرة : رقم ٦٠٧٦ بلفظ : (لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً ...) .

[٤] أخرجه مسلم كتاب البر والصلة باب تحريم الظن والتجسس والتنافس ، رقم ٢٥٦٣ .

حَسُنَ وجهه بالنهار» وهو يريد بذلك «ثابت ابن موسى» لصلاحه ، فظنَّ ثابت أن ذلك الكلام هو متنٌ لذلك الإسناد .[1]

ج- صور الإدراج في المتن :

الصورة الأولى : أن يكون الإدراج في أول المتن ، مثل ما رواه أبو قَطَن وشبابة عن شعبة، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «أسْبِغوا الوضوء ، ويلٌ للأعقاب من النار» .

فقوله : «أسبغوا الوضوء» من كلام أبي هريرة ، فوهم أبو قطن وشبابة فجعلاه مسنداً كما تدل عليه رواية آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : «أسبغوا الوضوء ؛ فإن أبا القاسم ﷺ قال : «ويل للأعقاب من النار» .[2]

الصورة الثانية : ما يكون في أثنائه ، مثل ما رُوِيَ في حديث فَضالة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أنا زعيم ، والزعيم الحميل ، لمن آمن بي وأسلم وهاجر ، ببيت في روض الجنة...» قال السيوطي : «فقوله : والزعيم الحميل» مدرج من تفسير ابن وهب .[3]

الصورة الثالثة : أن يكون في آخره ، مثل ما روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : «للعبد المملوك الصالح أجران ، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبِرّ أمي لأحببتُ أن أموتَ وأنا مملوك» . فقوله : «والذي نفسي بيده ..» مدرج من قول أبي هريرة لأن أم النبي ﷺ قد ماتت وهو صغير .[4]

---

[1] ومتن ذلك الإسناد هو : (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم) . وانظر التدريب : ٢٤٣/١، وسنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في قيام الليل رقم ١٣٣٣ .

[2] تدريب الراوي : ٢٧٠/١ ، ورواية آدم أخرجها البخاري كتاب الوضوء باب غسل الأعقاب رقم ١٦٥ .

[3] تدريب الراوي : ٢٧١/١ .

[4] انظر التدريب : ٢٦٩/١ . الحديث رواه البخاري كتاب العتق باب العبد إذا أحسن عبادة ربه رقم ٢٥٤٨ ، ومسلم كتاب العتق باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس رقم ١٦٦٥

د- كيف يُعرَف الإدراج ؟

يُعرَف الإدراج بالطرق الآتية :

١- وروده منفصلاً في رواية أخرى ، كما في رواية ابي قطن وشبابة في إسباغ الوضوء.

٢- التنصيص على ذلك من الراوي نفسه كما حصل في رواية ثابت بن موسى ، أو من بعض الأئمة المطلعين كما حصل في مثال الإدراج في أثناء المتن .

٣- استحالة صدوره من النبي ﷺ ، كما حصل في مثال الإدراج في آخر المتن .

هـ- حكم الإدراج :

إن كان الإدراج لتفسير شيء من معنى الحديث ففيه بعض التسامح ، والأولى أن ينصَّ الراوي عليه .

وما كان من الراوي خطأً من غير تعمُّدٍ منه فلا حرج على المخطئ ، لأن كل امرئ معرَّضٌ للخطأ ، ولكن إذا كثر خطؤه فيكون جرحاً في ضبطه وإتقانه . وما كان من الراوي عن عمد فإنه كله على اختلاف أنواعه حرامٌ لِمَا يتضمَّن من التلبيس والتدليس ، ومن عزو القول إلى غير قائله ، ومن يفعل ذلك تسقط عدالته ، ويصبح فاعل ذلك متهماً بالوضع ، ملحقاً بالكذابين .[١]

ب- المقلوب

أ- تعريفه :

لغةً : هو اسم مفعول من «القلب» وهو تحويل الشيء عن وجهه . وفي المعجم الوسيط : قَلَبَ الشَّيْءَ أي جعل أعلاه أسفله ، أو يمينه شماله ، أو باطنه ظاهره .[٢]

واصطلاحاً : هو ما وقع في سنده أو متنه من تغيير بإبدالٍ ، أو تقديمٍ ، أو تأخيرٍ .[٣]

---

[١] تدريب الراوي : ٢٧٤/١ ، وتسهيل المدرج لعبد العزيز الغماري : ص ١٣ .

[٢] المعجم الوسيط : ٧٥٣/٢ .

[٣] شرح التبصرة : ٢٨٣/١ ، وظفر الأماني : ص ٤٠٥ .

ب- أنواعه :

١- مقلوب السند : وله ثلاث صور :

أ- أن يقدم الراوي ويؤَخِّر في اسم أحد الرواة وأبيه ، مثل حديث مرويٍّ عن «كعب بن مرة» فيجعله الراوي «مرة بن كعب» .[١]

ب- أن يُبدِّل الراوي شخصاً بآخر من طبقته نفسها ، يفعل ذلك بقصد الإغراب ، مثل حديث مشهور عن «سالم» فيجعله الراوي عن «نافع» .[٢]

ومثل ما رواه الحاكم عن يعقوب ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» . فهذا الحديث يرويه «يعقوب بن سلمة الليثي» ، لا «يعقوب بن أبي سلمة» ولكنهما من طبقة واحدة ، فحصل للحاكم الوهم وقلبه .[٣]

ومثل ما رواه حماد بن عمرو النصيبي عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : «إذا لقيتم المشركين في طريقٍ فلا تبدؤوهم بالسلام ، واضْطرُّوهم إلى أضيقها» .[٤] هذا الحديث في الواقع ليس من رواية الأعمش ، وإنما هو رواية «سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة»، ولما كان الأعمش وسهيل من طبقة واحدة ، حصل لحماد النصيبي الوهم فقلبه .

ج- أن يؤخذ سند متن ، فيوضع على متن آخر ، ويؤخذ المتن الأول ، فيُركَّب على السند الثاني ، مثل ما فعل ذلك علماء بغداد مع البخاري لامتحان قوة حفظه ، إذ عمدوا إلى مائة

---

[١] نزهة النظر : ص ٥٥ .

[٢] فتح المغيث : ٢٥٣/١ .

[٣] المستدرك : ١٤٦/١ وأخرجه على الصواب أبو داود كتاب الطهارة باب في التسمية على الوضوء رقم ١٠١ .

[٤] أخرجه بالقلب العقيلي في الضعفاء الكبير ٣٠٨/١ . ورواه على الصواب مسلم كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم برقم ٢١٦٧ .

حديث فقلبوا متونها وأسانيدها ، ودفعوا كل عشرة أحاديث منها إلى واحد منهم ، ليُلقوه إلى البخاري ففعلوا، وأرجع البخاري كل متن إلى إسناده الصحيح وبالترتيب الذي ألقوه عليه.[١]

٢- مقلوب المتن :

مثل حديث أُنيسة رضي الله عنها مرفوعاً : «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا» هكذا في مسند أحمد وغيره .[٢] والصحيح كما روى ابن عمر وغيره : «إن بلالاً يؤَذِّن بليلٍ فكلوا واشربوا ، حتى تسمعوا أذّان ابن أم مكتوم» .[٣]

ومثل ما رواه مسلم عن أبي هريرة في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : «... ورجل تصدَّق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شمالُه» . والصحيح كما روى البخاري : «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» .[٤]

ج- حكم القلب :

١- القلب إن وقع خطأ أو سهواً أو وهماً ففاعله معذور فيه ، ويُضَعَّف ذلك الحديث فقط لأجل القلب ، ولكن إذا كثر ذلك منه فيحكم عليه هو بالضعف لقلة ضبطه وإتقانه .

٢- وإن وقع القلب عمداً ، فسُجِّلت له صورتان :

أ- إن كان للإغراب؛ ليُرَغِّبَ الناس في رواية أحاديثه فلا يجوز، وهذا من عمل الوضَّاعين .

---

[١] أخرج القصة الخطيب في تاريخه : ٢٠/٢ . والعجب فيه أن البخاري حفظ الأحاديث المقلوبة أسانيدها كلها كما ألقيت عليه بالمرة الواحدة ، وانظر فتح المغيث : ٣٢١/١ ، ونزهة النظر : ص ٧٣ .

[٢] مسند الإمام أحمد : ٤٣٣/٦ ، وصحيح ابن خزيمة برقم ٤٠٤ .

[٣] صحيح البخاري كتاب الأذان باب الأذان قبل الفجر رقم ٦٢٣ ، ومسلم برقم ١٠٩٢ ، ١٠٩٣ .

[٤] رواية مسلم في كتاب الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة برقم ١٠٣١ ، ورواية البخاري في كتاب الزكاة باب الصدقة باليمين برقم ١٤٢٣ ، وانظر التدريب : ٢٩٢/١ .

ب- أن يكون للامتحان كما حصل مع البخاري فجائز بشرط أن يُبَيِّن الصحيح قبل تفرق المجلس .

ج- المزيد في متصل الإسناد

أ- تعريفه :

لغةً : المزيد اسم مفعول من «الزيادة» وهي ضد النقص . والمتصل ضد المنقطع .

واصطلاحاً : أن يزيد راوٍ في سنده رجلاً لم يذكره غيره ممن هو أتقن منه .[1]

ومعنى هذا ، أن الحديث قد روي من طريقين أو عدة طرق متصلة ، زاد أحد رواتها رجلاً أو أكثر في سنده ، ولم يذكره من هو أتقن منه .

ب- مثاله :

ما رواه عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن الزهري عن حبيب مولى عروة ، عن عروة ابن الزبير عن عائشة "رضي الله عنها" أن الحولاء بنت تُوَيت مرَّت بها وعندها رسول الله ﷺ ، فقلت : هذه الحولاء بنت تُوَيت وزعموا أنها لا تنام الليل ؟ فقال رسول الله ﷺ : «لا تنام الليل ! خذوا من العمل ما تطيقون ، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا». فذِكْرُ «حبيب مولى عروة» زيادةٌ في السند من عبد الله بن سالم ؛ فإن يحيى ابن سعيد ويونس وشعيب بن أبي حمزة كلهم رووه عن الزهري بدونه ، وقد صرَّح بعضهم بسماع الزهري من عروة .[2]

ج- شروط ردِّ هذه الزيادة :

١- أن يكون من لم يزدها أتقنَ ممَن زادها .

٢- أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة في الطريق الآخر الذي ليست فيه تلك الزيادة .

---

[1] الباعث الحثيث : ص ١٧٦ .

[2] انظر فتح المغيث : ٧٣/٤ . وأخرجه بدون الزيادة : مسلم كتاب صلاة المسافرين برقم ٧٨٥

فإن اختلَّ هذان الشرطان ، أو أحدهما ترجَّحتِ وقُبِلتْ ، ويُعْد السند الخالي من الزيادة منقطعاً .[1]

زيادة الثقة في المتن

أ- تعريف الثقة :

لغةً : الثقة مصدرٌ ، وصفةٌ . أما المصدر فيقال : وَثِقَ يَثِقُ ثقةً ووُثوقاً وموثِقاً بفلان أي ائتمنه . وأما الثقةُ الصفة فهو : من يُعتمد عليه ويؤتمن . ويستعمل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث ، والفرد والجمع ، إلا أن له جمعاً في استعمالات المحدثين على «ثقات» .[2]

واصطلاحاً : هو من يجمع صفتي العدالة والضبط .

ب- تعريف زيادة الثقة :

لغةً : الزيادة مصدر «زاد يزيد زيادة» ، وهي ضد النقص .[3]

واصطلاحاً : تفرد الراوي الثقة – من التابعين فمَن بعدهم – بزيادة ألفاظ في حديث مروي بإسناد واحد ومتن واحد دون غيره من رواة ذلك الحديث .

فتقييد ((الراوي)) بوصف ((الثقة)) يخرج الضعفاء الذين لا يعتد بروايتهم . كما قال الحافظ ابن حجر في النزهة : ((وزيادة راويها – أي الصحيح والحسن – مقبولة)) .[4]

وتقييد الراوي بكونه ((من التابعين فمَن بعدهم)) يخرج زيادة صحابي على صحابي لأنه في هذه الحال يعد هناك حديثان مستقلان في قضية ما . قال ابن حجر: ((إن الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة إنما هو في زيادة بعض الرواة من التابعين فمَن بعدهم . أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه فلا يختلفون في قبولها ، كحديث أبي هريرة الذي في الصحيحين في قصة آخر من يخرج من النار ، وأن

---

[1] انظر نزهة النظر: ص ٧٢-٧٣ ، وجامع التحصيل : ص ١٢٥ .

[2] لسان العرب : ٣٧١/١٠ .

[3] مختار الصحاح : ص ٢٧٩-٢٨٠ .

[4] نزهة النظر : ص٦٥.

الله تعالى يقول له بعد أن يتمنى ما يتمنى : «لك ذلك ومثله معه» وقال أبو سعيد الخدري : (أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : «لك ذلك وعشرة أمثاله»)) .[1] وتقييده بـــ ((إسناد واحد)) يفيد اتحاد مخرج الحديث. فقد قال ابن حجر: ((واعلم أن هذا كله إذا كان للمتن سند واحد ، أما إذا كان له سندان فلا يجري فيه هذا الخلاف)) .[2]

ج- حكمها :

اختلف العلماء في حكمها من حيث القبول والرد على أقوال ،[3] أهمها :

القول الأول : تُقبَل زيادة الثقة مطلقاً ، سواء وقعت من الراوي نفسه أو من غيره ، وسواء كانت الزيادة في اللفظ دون المعنى ، أو في كليهما ، وهذا مذهب جمهور المحدثين والفقهاء.

القول الثاني : لا تُقبَل مطلقاً ، وهو قول جماعة من المحدثين .

القول الثالث : تقبل إن كانت الزيادة من راوٍ آخر غير الذي روى الحديثَ ناقصاً ، ولا تقبل إن وقعت من الراوي نفسه إذا روى الحديث ناقصاً مرة ، وبزيادة مرةً أخرى .

القول الرابع : وهو قول ابن الصلاح ،[4] إذ قسَّم الزيادة على ثلاثة أقسام :

١-زيادةٌ لا تُخَالِفُ أصلَ الحديث ، وهي أن يتفرَّد الثقةُ بجملة حديثٍ لا تُعارض بقيةَ الحديث ، فتُقبَل ، سواء أفادت حكماً جديداً أم لا .

مثل ما رواه جماعة عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» .[5] ورواه علي بن مسهر عن الأعمش

---

[1] النكت على ابن الصلاح : ٢/٦٩١-٦٩٢.

[2] المصدر نفسه : ٢/٦٩١-٦٩٢ .

[3] الكفاية : ص ٤٢٤-٤٢٥ ، علوم الحديث : ص ٧٧-٧٨ ، إحكام الأحكام : ٢/٩٩ ، فتح المغيث : ١/٢٠٠-٢٠١ ، تدريب الراوي : ١/٢٠٥-٢٠٦ .

[4] علوم الحديث : ص ٧٧-٧٨ .

[5] صحيح البخاري كتاب الوضوء باب إذا شرب الكلب في الإناء رقم ١٧٢ ، وصحيح مسلم كتاب الطهارة باب حكم ولغ الكلب ١/٢٣٤ رقم ٢٧٩ ، وغيرهما .

بزيادة لفظة: «فَلْيُرِقْه» .[1] فهذه الزيادة لا تنافي ، ولا تخالف أصل الحديث الذي رواه غيره ، وهو المعقول أيضاً .

٢- زيادةٌ تخالف ما رواه الثقات فتُرَدُّ ، ولها حكم الحديث الشاذ .

٣- ما يقع بين هذين النوعين ، فله شِبْهٌ بالأول ، وشِبْهٌ بالثاني أيضاً ، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته ، وهذا النوع من الزيادة لم يحكم عليها ابن الصلاح بالقبول ، ولا بالرد ، وترك أمرها لرأي المجتهد ، فإن رأى أنها مخالفة لأصل الحديث ردَّها، وإن رأى أنها موافقة لأصل الحديث قبلها ، وهذه الزيادة أحد أسباب اختلاف الأئمة . مثل ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما عن أبي مالك الأشجعي عن رِبْعي عن حُذَيفة قال : قال رسول الله ﷺ : «... وجعلت لنا الأرضُ كلُّها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً ...» ، وأبو مالك هذا تفرد بزيادة لفظة «تربتها» عن سائر الرواة كما قال السيوطي .[2]

فهذا المثال يُشبه الأول (وهو النوع المقبول) من حيث إنه لا منافاة بينهما ، لأن التربة من الأرض . ويشبه الثاني (وهو النوع المردود) من حيث إن ما رواه الجمع عام المعنى لشموله جميع أجزاء الأرض ، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص بالتراب . وفي ذلك مغايرة في الصفة ، ونوع مخالفة يختلف فيها الحكم.

ولذلك قبله مالك والشافعي لعدم المنافاة بينهما في رأيهم ، بل أصل الحديث مطلق والزيادة مُقَيِّدة ، والمطلق يُحمَل على المقيد ، فلا يجيزون التيمم إلا بالتراب . ولم يقبله أبو حنيفة ومَن وافقه لأن الزيادة اقتضت تغيير الحكم ، فأصبحت من قبيل الزيادة المعارضة عندهم،

---

[1] صحيح مسلم : برقم ٢٧٩ ، وسنن النسائي : ٥٣/١ رقم ٦٦ .

[2] صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة المساجد رقم ٥٢٢ ، ومسند الإمام أحمد : ٣٨٣/٥ ، و معرفة السنن والآثار : ٢١٣/١ . وتدريب الراوي : ٢٤٧/١ .

فلا تكون مقبولة ، لذلك جوّز الأحناف التيمم بكل ما من جنس الأرض كالصخر والحصى ، وقالوا : إن ذكر بعض أفراد العام لا يُخَصِّص .[١]

د- المضطرب

أ- تعريفه :

لغةً: هو اسم فاعل من «الاضطراب» ، وهو اختلال الأمر ،[٢] وفساد نظامه.

اصطلاحاً : «ما رُوِيَ على أوجه مختلفةٍ ، متساويةٍ في القوة ، بحيث لا يمكن التوفيق بينهما ، ولا ترجيح» ،[٣] وسواء كان ذلك الاختلاف من جهة راو واحد أو أكثر .

ب- شروط الاضطراب :

ظهر من هذا التعريف أن لتحقق الاضطراب يجب توافر شرطين :

١- أن تكون وجوه الاختلاف متساوية في القوة ، فإن ترجح أحد الوجوه بأن يكون أحدهما صحيحاً ، والآخر ضعيفاً ، فيُرَجَّح حينئذٍ الصحيح ، ويعد محفوظاً ، والمرجوح شاذاً .

٢- تعذُّر الجمع بين تلك الوجوه ؛ لأنه إن أمكن الجمع فيُعمل بجميع الوجوه .

ج- أنواع الاضطراب :

ينقسم المضطرب بحسب موقع الاضطراب فيه على قسمين : مضطرب السند ، ومضطرب المتن ، ووقوع الاضطراب في السند .[٤]

---

[١] تدريب الراوي : ٢٤٧/١.

[٢] المعجم الوسيط : ٥٣٦/١ .

[٣] علوم الحديث : ص ٢٠٤ ، وتدريب الراوي : ٢٦٢/١ . وأصول الحديث وأحكامه : ص١١٧ .

[٤] نزهة النظر : ص ٧٣ .

١- الاضطراب في السند :

ومثاله : ما رواه علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا عطس أحدكم فلْيَقُلْ : الحمد لله على كل حال ، وليَقُل له : يرحمك الله ، وليَقُل هو : يهديكم الله ويُصلِح بالَكم» .[١]

فهذا الحديث مداره على «محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى» ، وقد اختلف الرواة عنه:

أ- فرواه عنه يحيى القطان ،[٢] وعلي بن مسهر ،[٣] ومنصور بن أبي الأسود ،[٤] وأبو عوانة ،[٥] وابن أبي ذئب ،[٦] وغيرهم ، فقالوا : «عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن علي» .

ب- وخالفهم بالرواية عنه كل من : شعبة بن الحجاج ،[٧] وعدي بن عبد الرحمن أبي الهيثم ، فقالا : «عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أخيه عيسى ، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي أيوب الأنصاري» . وهذا الاضطراب وقع من «محمد بن عبد الرحمن» فإنه كان سيء الحفظ . كما قال الترمذي .

٢- الاضطراب في المتن :

ومثاله ما رواه الترمذي عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت : سُئل رسول الله ﷺ عن الزكاة فقال : «إن في المال لحقاً سوى الزكاة»،[٨]

---

[١] أورده الدارقطني في العلل الكبير : ٣/٢٧٦-٢٧٧ رقم ٤٠٣ .

[٢] أخرج حديثه الترمذي كتاب الأدب باب ما جاء كيف يشمت العاطس برقم ٢٧٤١ ، وأحمد : ١/١٢٢ ، وأبو يعلى في مسنده برقم ٣٠٦ ، والحاكم : ٤/٢٦٦.

[٣] أخرج حديثه ابن ماجه كتاب الأدب باب تشميت العاطس برقم ٣٧١٥ ، وأحمد : ١/١٢٠ .

[٤] أخرج حديثه أحمد : ١/١٢٠ .

[٥] أخرج حديثه النسائي في السنن الكبرى : برقم ١٠٠٤٠ .

[٦] أخرج حديثه أبو يعلى في مسنده : ١/١٨٥ برقم ٣٠١ .

[٧] سنن الترمذي كتاب الأدب باب ما جاء كيف يشمت العاطس برقم ٢٧٤١ ، والنسائي في الكبرى : برقم ١٠٠٤١ ، وأحمد : ٥/٤١٩ ، ٤٢٢ ، والدارمي برقم ٢٥٦٠ ، وغيرهم .

[٨] سنن الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء إن في المال حقاً سوى الزكاة برقم ٦٥٩ .

ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ : «ليس في المال حق سوى الزكاة» .[1] قال العراقي : ((فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل)) .

د- حكم الحديث المضطرب :

الاضطراب ، سواء أكان في السند أو في المتن ، موجِبٌ لضعف الحديث ؛ لأنه يُشعِر بعدم ضبط راويه أو رواته ، ومن شروط الصحة أن يكون كُل راوٍ من رواة الحديث ضابطاً لما رواه . ولكن إذا وقع الاضطراب والاختلاف في اسم راوٍ أو اسم أبيه أو نسبته ، ويكون هذا الراوي معروفاً ثقةً فعند ذلك لا يضرُّ مثل هذا الاضطراب ، ويحكم للحديث بالصحة، مع تسميته مضطرباً ، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة .[2]

هـ- المصحّف والمحرَّف [3] :

أ- تعريف المصحَّف :

لغةً : هو اسم مفعول من «التصحيف» . يقال صحَّف الكلمة أي كتبها أو قرأها على غير صحتها . وفي أحد المعاجم : التصحيف هو تحريف كلمة بتحويل وضع حروفها ، أو تحويل أحدها إلى آخر يشبهه في الرسم . وخطأ في قراءة الصحف أو غيرها .[4]

واصطلاحاً : هو ما غُيِّر نَقْطُه ، مع بقاء الخط .[5] ويقع في الإسناد وفي المتن أيضاً .

مثال التصحيف في السند : حديث شعبة عن «العوَّام بن مُراجِم» . صَحَّفه ابن معين فجعله «مزاحم» .[6]

---

[1] سنن ابن ماجه كتاب الزكاة باب ما أدى زكاته ليس بكنز برقم ١٧٨٩ .

[2] تدريب الراوي : ٢٢٥/١ .

[3] انظر مباحثهما في منهل الروي ص ٥٦ ، وشرح النخبة ص ٧٥-٧٦ . والتدريب ١٩٣/٢ .

[4] المعجم الوسيط : ٥٠٨/١ ، والمعجم العربي الاساسي : ص ٧٢٢ .

[5] ينظر نزهة النظر : ص ٤٧ ، بتصرف .

[6] فتح المغيث : ٧٠/٣ .

مثال التصحيف في المتن : حديث : «مَن صام رمضان ، وأتْبَعه ستّاً من شوال ..» .[١] صحَّفه أبو بكر الصولي فجعله «شيئاً» .

ب- تعريف المحرَّف :

لغةً : هو اسم مفعول من «التحريف» ، وهو التغيير . حرَّف الكلام أي غيره وصرفه عن معانيه .[٢]

واصطلاحاً : هو ما غُيِّر شكلُه مع بقاء صورة الخط .[٣] ويقع في الإسناد وفي المتن أيضاً.

مثال التحريف في السند : مثل أن يُجْعَل «زَبِيْد» في السند «زُبَيْد» مصغراً .

مثال التحريف : في المتن : مثل حديث النهي عن الحِلَق يوم الجمعة قبل الصلاة ، فجعله بعض الرواة «الحَلْق» من حَلْق الشعر .[٤]

ج- حكمها :

لا يجوز تعمُّد شيء من التصحيف والتحريف ، ولا سيما في المتون لأنه يتوقف عليها فهم المراد وإقرار الأحكام ومعرفتها ، وإذا صدر من الراوي نادراً فلا يقدح في ضبطه ؛ إذ لم يسلم أحدٌ من قليل الخطأ ، ولكن إذ كثر فإنه يقدح في ضبطه ، وغالباً لا يقع التصحيف أو التحريف إلا ممَن أخذ الحديث من المصنفات ، ولم يكن له شيخ يتلقَّى عنه. يقول ابن كثير : «وأكثر ما يقع ذلك لمَن أخذ من الصحف ، ولم يكن له شيخ حافظ يوقفه على ذلك» .[٥]

---

[١] صحيح مسلم كتاب الصيام باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان برقم ١١٦٤ .

[٢] المعجم الوسيط : ١٦٧/١ .

[٣] ينظر نزهة النظر ص ٤٧ ، بتصرف .

[٤] إصلاح غلط المحدثين : ص ٣٨ رقم ١٨ .

[٥] اختصار علوم الحديث : ص ١٦٢ .

٧- ما فيه راوٍ سيء الحفظ أو مختلط .[١]

أ- تعريفه :

والمراد بـــ «سيء الحفظ» أن لا يترجح جانبُ إصابته على جانب خطئه. وهو على قسمين:

١- **ملازم للراوي** : بأن ينشأ سوء الحفظ من أول حياته ، ويلازمه في جميع حالاته . ويُسَمَّى خبره «الشاذ» على رأي بعض أهل الحديث .[٢] وروايته غير مقبولة ، ولكن يمكن أن يترقى حديثه إلى «الحسن لغيره» إذا روي من طريق آخر أحسن منه .

٢- **طارئ عليه** : لكِبَره كعطاء بن السائب ، أو لذهاب بصره كعبد الرزاق بن همام ، أو لاحتراق كتبه التي كان يعتمد عليها في روايته كعبد الله بن لهيعة، أو عدم وجودها معه. وهذا الراوي يسمَّى «المُخْتَلِط» ، والاختلاط هو فساد العقل أو تغيره .[٣]

وحكم روايته كالآتي :

أ- ما رواه قبل الاختلاط وتميَّز ذلك فهو مقبول . ويُعْرَف ذلك بأن يروي عنه مَن سمع منه قبل الاختلاط .

ب- ما رواه بعد الاختلاط فهو ضعيف . ويُعرَف ذلك بأن يروي عنه مَن سمع منه بعد الاختلاط . ويمكن أن يترقى إلى «الحسن لغيره» إذا روي من طريق آخر أحسن منه .

ج-ما لم يتميز متى رُوِيَ عنه ، فيتوقف فيه حتى يتبين أمره . وعدم التمييز هذا حصل بأن الراوي الذي رواه عنه لا يعرف عنه متى سمعه منه قبل الاختلاط أم بعده . وهذا أيضاً يمكن ترقيته إلى الحسن لغيره إذا رُوِيَ من طريق آخر أحسن منه .

---

[١] نزهة النظر : ص ٨١-٨٢ .

[٢] نزهة النظر : ص ٨٢ .

[٣] تاج العروس من جواهر القاموس : ١٣٤/٥ .

٨- المعلول

أ- تعريفه :

لغةً : هو اسم مفعول من «العلة» وهي المرض ، والمعلول هو المريض .[١]
واصطلاحاً: هو «ما اطُّلِعَ فيه على علةٍ تقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة منها».[٢]
أي أن ظاهره السلامة من العلة لجمعه شروط الصحة الظاهرة .

ب- شرح التعريف :

العلة في الأصل هي «سببٌ خفيٌّ قادح في صحة الحديث» ،[٣] وهي على نوعين :
١- علة قادحة تكون سبباً في تضعيف الحديث ، ثم هذه العلة القادحة على وصفين :
أ- أن تكون خفية غامضة تحتاج إلى بحث وتفتيش حتى تظهر ، وهي التي يسمى الحديث بسببها معلولاً .
ب- أن تكون ظاهرة كإعلال الحديث بكذب الراوي ، أو فسقه ، أو غفلته ، أو سوء حفظه ، أو الانقطاع في السند ، أو الإرسال ، أو القلب ، أو غيرها من الأسباب الظاهرة ، لإعلال الحديث . وهذه لا يسمى الحديث بسببها «معلولاً» ، وإنما لها أسماء خاصة كما سبق .
٢- علة غير قادحة فيحكم على الحديث بالصحة مع وجودها ، مثل الإعلال بمخالفةٍ لا تقدح في صحة الحديث كإرسال ما وصله الثقة ، ومن هنا قال الأئمة : «إن من الصحيح ما هو صحيح معلول» .[٤]
يظهر لنا مما تقدم أن الحديث لا يكون معلولاً إلا إذا اجتمع في علته وصفان : كونها خفية ، وكونها قادحة .

---

[١] لسان العرب : ٤٩٨/١٣ ، والمنهل الرويّ : ص ٥٢ ، والتدريب : ٢٥١/١ .
[٢] تدريب الراوي : ٢٥٢/١ . وأصول الحديث وأحكامه : ص١١٤ .
[٣] علوم الحديث ص ٨١ ، وتدريب الراوي ٢٥٣/١ .
[٤] علوم الحديث : ص ٨٤ ، وفتح المغيث : ١١٢/١ .

ج- الحديث الذي يتعرض للإعلال :

والحديث الذي يتعرض للإعلال هو الحديث الجامع لشروط القبول ظاهراً ، لأن الحديث غير الجامع لشروط القبول هو ضعيف لا يحتاج إلى البحث عن علة فيه ، ولذلك قال الحاكم : «وإنما يُعلَّل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل ، فإن حديث المجروح ساقط واهٍ ، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات ، أن يحدثوا بحديث فتخفى عليهم علته ، والحجة فيه عندنا العلم والفهم والمعرفة» .[1]

ويستعان على إدراك العلة في الحديث بما يأتي :

١- تفرد الراوي .

٢- مخالفة الراوي لغيره .

٣- قرائن تنضم إلى ما تقدم تنبه العارف بهذا الشأن كإرسال في موصول ، أو وقف في مرفوع أو دخول حديث في حديث ، بحيث يغلب على ظن الناقد ذلك فيحكم بوقوع الراوي في الوهم .[2]

د- أين تقع العلة ؟ [3]

١- تقع العلة في الإسناد فقط ، وهو الأكثر ، كالإعلال بالوقف ، أو الإرسال ، أو التدليس ، أو الاختلاط .

٢- تقع في المتن فقط ، وهو الأقل ، مثل ما قال ابن أبي حاتم : ذكر أبي حديثاً رواه حفص بن عبد الله النيسابوري عن إبراهيم بن طهمان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يجعلهما في الإناء فإنه لا يدري أين باتت يده ، ثم ليغترف بيمينه من إنائه ، ثم ليصب على

---

[1] معرفة علوم الحديث : ص ١١٢-١١٣ ، وتدريب الراوي : ٢٥٢/١ .

[2] الحديث المعلول د. حمزة المليباري : ص٣٠ .

[3] تدريب الراوي : ٢٥٢/١ .

شماله فليغسل مقعدته» . قال أبي : ينبغي أن يكون ((ثم ليغترف بيمينه)) إلى آخر الحديث من كلام إبراهيم بن طهمان ، فإنه كان يصل كلامه بالحديث ، فلا يميزه المستمع .[١]

٣- تقع في السند والمتن معاً مثل ما أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق بقية عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «مَن أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة» .[٢] وفي رواية النسائي : «فقد تمت صلاته» .

فالصحيح في السند هو «الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة» . والصحيح في المتن هو «مَن أدرك من صلاة ركعةً فقد أدركها» .[٣] فقوله : «الزهري عن سالم عن ابن عمر» في السند ، وقوله : «من صلاة الجمعة» في المتن ، وَهمٌ من الراوي كما قال الإمامان ابن أبي حاتم ، والدارقطني في عِلَلَيْهما .[٤]

و- طريقة معرفة العلة ومراحلها :

يقول ابن كثير : «هو فن خَفِيَ على كثير من علماء الحديث ، حتى قال بعض حفاظهم : معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل ، وإنما يهتدي إلى تحقيق هذا الفن الجهابذة النقاد ، يُميِّزون بين صحيح الحديث وسقيمه ، ومعوَّجه ومستقيمه ، كما يُميِّز الصيرفي بصناعته بين الجِياد والزُّيوف ، والدنانير والفلوس ، فكما لا يتمارى هذا ، كذلك يقطع ذاك بما ذكرناه ، ومنهم من يظن ، ومنهم من يقف ، بحسب مراتب علومهم وحِذْقهم واطلاعهم على طرق الحديث ، وذوقهم حلاوة عبارة رسول الله ﷺ التي لا يشبهها غيرُها من ألفاظ الناس ...» .[٥]

---

[١] علل الحديث لابن أبي حاتم : ٦٤٨/١ ، برقم ١٧٠ .

[٢] سنن ابن ماجه كتاب الصلاة باب ما جاء فيمَن أدرك من الجمعة ركعة رقم ١١٢٣ ، والنسائي برقم ١٤٢٥.

[٣] سنن ابن ماجه : برقم ١١٢٢ ، والنسائي في الكبرى برقم ١٥٤٨.

[٤] علل الحديث لابن أبي حاتم : ١٧٢/١ ، والعلل الكبرى للدارقطني : ٢١٣/٩-٢٢٤ .

[٥] اختصار علوم الحديث : ص ٧٢ .

يُفهَم من كلام ابن كثير هذا أن إدراك العلة في الحديث ليس عملاً سهلاً موفوراً لكل أحد، وإنما يحتاج إلى خِبرةٍ ومَلَكة لدى العالم المحقق في هذا الفن ، ومع ذلك فإن العلماء ذكروا طرقاً ومراحل يتوصَّل بها الطالبُ إلى معرفة العلل واكتساب الخبرة ، وهي :

أ- أن يجمع العالم طرق الحديث ويستقصيها من المصادر الحديثية .

ب- ثم يتحقق من أحوال الرواة ، فيتعرف على مقدار ضبطهم وحفظهم وتفاوت إتقانهم ومكانتهم .

ج- ثم ينظر في مواطن اتفاق الرواة واختلافهم في تلك الأسانيد ، واختلافهم واتفاقهم في ألفاظ المتن .

د- ثم ينظر في القرائن العامة المتعلقة بهذا الحديث .

هـ - بعد كل ذلك يحكم بما يغلب على ظنه بعد شدة الفحص والتحرُّز والاجتهاد ، ولا يتسرَّع ، فإن تردد في الأمر توقَّفَ فيه ، ولذلك قال الجهابذة : إن عبارة الإمام المعلِّل قد تقْصُر عن إقامة الحجة على دعواه ، هذا معنى قولهم : «معرفة علل الحديث إلهام» .